جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت-

Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حجية الدليل الرقمي في المواد الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص -قانون عام-

-تحت إشراف:

روان حسن كمال

-من إعداد الطالبة:

بلهاشمي دنيا إيمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	قدودو جميلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)
المشرف	روان حسن كمال	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)
المناقش	مهداوي محمد صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)

السنة الجامعية : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى نفسي ...

إلى التي بكت في الخفاء، وابتسمت في العلن.

إلى التي ظنت ألف مرة أنها لن تستطيع، ثم استطاعت.

أخيرا فعلتها و ها هو الدليل ...

ونيا

شكر و تقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

سورة آل عمران الآية 170

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

الحمد لله سبحانه و تعالى الذي وفقني على إتمام هذا العمل، و هداني إلى طريق العلم، و منحني الصبر والعزيمة لتجاوز الصعاب .

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان إلى أستاذي المشرف (روان حسن كمال) على كل ما قدمه لي من توجيهات قيمة، و نصائح بنّاءة، و صبر على المتابعة، فكان نعم المرشد و الداعم في مسيرتي العلمية.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقييمها، و مني خالص الشكر إلى كل طاقم الكلية و المكتبة.

كل التقدير إلى من أفنيت عمري كله في البر بهما، إلى " أمي" القلب الحنون و الدعاء الذي لا يخيب إلى " أبي" السند الذي لا يميل... لولاكما لما كنت لأقطف ثمرة هذا الجهد.

مني خالص الشكر لإخوتي و أصدقائي ... و كل من وقف معي كبيرا كان أو صغيرا و ترك بصمة ولو بكلمة طيبة ...

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج : جزء.

د.ت.ن : دون تاريخ النشر.

د.د.ن : دون دار النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ط : دون طبعة.

ص : الصفحة.

ص.ن : الصفحة نفسها.

ط : الطبعة.

ع : العدد.

ف : فقرة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.م : قانون المدني.

ق.ن : القانون نفسه.

م : المجلد.

(.../...) : المادة/الفقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art: Article.

N°: Numéro.

P: Page.

PP: De la page … à la page.

S: Suite

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا شمل مختلف مجالات الحياة، خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب وشبكات الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة الأمر الذي ساهم في تسهيل المعاملات وتبادل المعلومات بسرعة ودقة، غير أن هذا التطور صاحبه ظهور أنماط جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم الإلكترونية، والتي أصبحت تشكل خطرا على الأفراد والمؤسسات والدول نظرا لسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشاف مرتكبيها.

ونتيجة لذلك برزت الحاجة إلى وسائل إثبات حديثة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم، فظهر الدليل الرقمي باعتباره من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في الكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها، ويتميز هذا الدليل بطبيعة خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية لكونه يرتبط بالبيئة الرقمية ويحتاج إلى وسائل تقنية وقانونية خاصة لجمعه والمحافظة عليه.

مع تطور الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، ظهرت تحديات جديدة نتيجة للطبيعة التقنية والفنية لهذه الجرائم، مما أثر على آليات الإثبات الجنائي، ويطلق على هذا النوع من الأدلة مصطلح الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني، وقد أدى هذا التحول إلى ضرورة تدخل المشرع لإقرار تشريعات وإجراءات قانونية تتناسب مع الخصائص التقنية لهذه الجرائم.

وقام المشرع بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25 -14 المؤرخ في 3 أوت 2025 بالإضافة إلى ذلك تم إصدار قانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها.

ولموضوع حجية الدليل الرقمي في المادة الجزائية أهمية كبيرة حيث تتضح هذه الأهمية مع التطور التكنولوجي الذي شهدته المجتمعات، فقد ظهرت نوعية جديدة من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية والتي بدورها استتبعت ظهور فئة جديدة من الأدلة تعرف بالأدلة الرقمية، التي تختلف بطبيعتها عن الأدلة التقليدية نتيجة الطبيعة الخاصة للأنشطة المرتبطة بارتكاب الجرائم الإلكترونية.

وتتضح أهمية البحث أيضا في سعيه لتبيان مدى تأثير طبيعة الدليل في تكوين قناعة القاضي الجنائي، فقد أصبح القاضي يعتمد بصورة كبيرة على الدليل العلمي، بما في ذلك الدليل الرقمي الذي يمثل أحد أبرز تطبيقات العلم في الإثبات الجنائي، وهذا الواقع أدى إلى بروز دور الخبراء كعنصر محوري في العملية الإثباتية بينما شهد دور القاضي الجنائي في تقييم قيمة الدليل الرقمي .

كما أن الأسباب التي دفعتنا للتطرق لموضوع حجية الدليل الرقمي في المواد الجزائية هو أننا وجدنا نقصا في دراسة هذا الموضوع من كل الجوانب و هذا الذي دعانا إلى تناوله بحيث أنه يعد مجالا جديدا و

حديثا نسبيا، فقد ظهر هذا النوع من الأدلة بالتزامن مع التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة مع دخوله كعنصر أساسي في عصر المعلومات والرقمنة.

وعليه إشكالية الموضوع التي نسعى للإجابة عليها في دراستنا هي:

- إلى أي مدى يمكن إعتبار الدليل الرقمي وسيلة إثبات منتجة في المواد الجزائية ؟

أما بخصوص الأسئلة الفرعية التي طرحناها في موضوعنا :

- ما الإطار المفاهيمي و القانوني للدليل الرقمي في المواد الجزائية؟
- إلى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي الإعتماد على الدليل الرقمي في تكوين قناعته؟

كما يعد هذا الموضوع من القضايا الحديثة التي لا تزال الدراسات حولها محدودة، حيث ركزت معظم الأبحاث على الجريمة الإلكترونية بشكل عام دون التركيز بشكل كاف على الدليل الإلكتروني، بينما تناولت قلة من الباحثين موضوع الدليل الإلكتروني إلا أن تلك الدراسات لم تتعمق فيه بشكل كاف، و من بين هذه الدراسات يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

نجد في الدراسة الأولى للباحث محمد بن فردية بعنوان "الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2021، حيث أنها تناولت مفهوم الدليل الجنائي الرقمي والجريمة المعلوماتية، كما تطرقت إلى كيفية الحصول على الدليل الرقمي وشروط قبوله وتقديره أمام القاضي الجنائي، وخلصت إلى أن فعالية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ترتبط بسلامة إجراءات جمعه واحترام الضمانات القانونية.

أما بخصوص الدراسة الثانية للباحث درابلة العمري سليم المعنونة " بحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2025، أنها هدفت إلى بيان مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي والضوابط القانونية الواجب توافرها للاعتداد به أمام القضاء مع إبراز دور القاضي الجنائي في تقدير قيمته الإثباتية وتوصلت إلى أن الاعتراف بالدليل الرقمي يقتضي توفير ضمانات قانونية وتقنية تكفل سلامته وموثوقيته.

كما يمكن تلخيص أهداف هذا البحث فيما يلي :

- التعرف على نوع جديد من الجرائم و هو الجرائم الإلكترونية و دراسة الأدلة الرقمية كنموذج حديث من الأدلة المستخدمة، مع التركيز على قابليتها القانونية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وكيفية التعامل معها وخاصة في سياق الأدلة الإلكترونية.

- كيفية تعامل السلطات القضائية مع هذا النوع من الأدلة الرقمية من خلال الإجراءات العملية التي يتم من خلالها الحصول على هذا النوع من الأدلة.
- توضيح مدى حجية الأدلة الرقمية وقيمتها الثبوتية، وكيف يتناولها القضاء ويعتمد عليها كجزء من أدلة الإثبات الجنائي.

ولا يمكننا إنكار أن اختيار موضوع "حجية الدليل الرقمي في المواد الجزائية" قد واجهنا فيه العديد من الصعوبات، خاصة وأن الموضوع يعد حديثا ولم يحظ بعد باهتمام واسع في الدراسات الأكاديمية السابقة. وعلى الرغم من وجود مجموعة من الدراسات والمراجع التي تناولت الموضوع من زوايا أخرى كالمجالين المدني والتجاري، أو حتى الجنائي، إلا أن هذه الدراسات غالبا ما اقتصرت على معالجة جزئية أو تناولت الجوانب القانونية بشكل سطحي دون الغوص العميق في كل الأبعاد ذات الصلة، و تبرز صعوبة أخرى تتعلق بطبيعة الجرائم المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي، مما يستوجب الإلمام بالجوانب التقنية المتعلقة بمكونات الحاسوب ونظام المعالجة الآلية للبيانات والشبكات وطرق الدخول، ويقتضي ذلك توفير جهد تقني مكثف إلى جانب الجهد القانوني المطلوب، بغية تحقيق فهم دقيق ومعمق للموضوع وضمان معالجة البحث بفعالية وموضوعية.

وللإجابة على الإشكالية تم الإعتماد في هذه الدراسة على منهج وصفي لوصف الجريمة الإلكترونية والدليل الرقمي الناتج عنها، كما استخدمنا منهج تحليل المضمون بهدف استجلاء النصوص القانونية الوضعية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بإثبات الدليل الإلكتروني بالإضافة إلى ذلك لجأنا في بعض الجوانب إلى المنهج المقارن لفهم موقع المشرع الجزائري في قضايا محددة مقارنة بتشريعات أخرى للاستفادة من تجارب الدول المختلفة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين لمعالجة الإشكالية المطروحة:

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الدليل الرقمي في المادة الجزائية فتم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين بحيث تناول المبحث الأول مفهوم الدليل الرقمي و كذلك المقصود بالجريمة، بينما خصصنا المبحث الثاني إلى إجراءات الخاصة بجمع الدليل الرقمي.

بينما تناولنا في الفصل الثاني القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء قسم أيضا إلى مبحثين خصص المبحث الأول على شروط قبول الدليل الرقمي، بينما المبحث الآخر تكلم عن سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي.

الفصل الأول

ماهية الدليل الرقمي في المادة الجزائية

الفصل الأول : ماهية الدليل الرقمي في المادة الجزائية

مع التطور السريع للتكنولوجيا والاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة، أصبح الدليل الرقمي واحدا من بين أبرز أدوات الإثبات الحديثة التي تلعب دورا مهما في كشف الجرائم وإثباتها، خاصة مع تزايد الجرائم الإلكترونية وتعدد أساليب ارتكابها، وبالنظر إلى الطبيعة الرقمية لهذا النوع من الأدلة وتعقيدات التعامل معه مقارنة بالأدلة التقليدية، ظهرت الحاجة لدراسته من الجوانب القانونية والتقنية بشكل دقيق.

وتزايدت أهمية الدليل الرقمي في الوقت الراهن نتيجة الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة واعتماد الأفراد والمؤسسات على الوسائط الإلكترونية في مختلف معاملاتهم، مما جعله يحتل مكانة بارزة في مجال الإثبات الجزائي، ويتميز بمجموعة من الخصائص التقنية التي تميزه عن الأدلة التقليدية، كقابليته للتخزين والاسترجاع وسهولة نقله وإمكانية تعرضه للتعديل أو الإتلاف، الأمر الذي استدعى استحداث إجراءات قانونية تقليدية وحديثة تتلاءم مع طبيعته الخاصة وتكفل جمعه واستخراجه والمحافظة عليه بصورة تضمن سلامته ومصداقيته.

لذلك سيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على الدليل الرقمي وعلاقته بالجريمة الإلكترونية في المبحث الأول، بينما في المبحث الثاني سنستعرض إجراءات جمع الدليل الإلكتروني.

المبحث الأول : مفهوم الدليل الرقمي و نطاق التطبيق

يعتبر الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية وسطا وهميا و افتراضيا، حيث يتم ذلك عبر مواقع و شبكات الإتصال و غيرها، و نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم فإن الدليل المناسب لإثبات هذه الجريمة الإلكترونية هو الدليل الرقمي، كما أشارت عنه الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية عن أهمية هذا النوع من الأدلة، بإعتبار أن طبيعة هذا الدليل يتشكل من طبيعة الجريمة ذاتها، و عليه يمكن اسقاط الضوء على أن الجريمة الإلكترونية يمكن إثباتها من خلال أدلة تقنية التي يتم الحصول عليها من الوسائل الرقمية التي استخدمت في وقت ارتكاب الجريمة.

انطلاقا مما سبق ذكره، سنتطرق في دراستنا إلى الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في(المطلب الأول)، و بعد ذلك سنتعرض في (المطلب الثاني) إلى نطاق الدليل الرقمي أي الجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : مفهوم الدليل الرقمي

يعد الدليل الرقمي من أدلة الإثبات الجنائي المستحدثة التي أفرزتها التطورات الجارية والمتسارعة في تقنيات الاتصالات والمعلومات، والتي تم تقنينها وتحديثها بما يتفق مع متطلبات العصر، وهذا النوع من الأدلة هي أدلة تمكن أجهزة العدالة من مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة بذات الأسلوب المعلوماتي، كما تساعد في الكشف عن الجرائم التقليدية بحسابات دقيقة لا يتطرق إليها الشك. [1]

و لتفصيل أكثر في ذلك سيتم التطرق إلى تعريف و سمات الدليل الرقمي في (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) سيتم تبيان طبيعته القانونية، و أخيرا سنتناول أنواع و أشكال الدليل الرقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف و خصائص الدليل الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي من بين الوسائل الحديثة التي انتشرت في الآونة الأخيرة لكونه أصبح يحظى بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، خاصة مع التطور الكبير في الوسائل الإلكترونية و انتشار استخدام الكمبيوتر، فهذا الدليل ظهر للكشف و وضع حد لجميع الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية .

و لتبيان هذا المفهوم بشكل أوضح، سيتم التطرق إلى تعريف الدليل الرقمي في (البند الأول)، ثم في (البند الثاني) تبيان أهم خصائصه .

---

[1]– محمد الأمين البشري، "*الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات*"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد17، العدد 33، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، أفريل 2002، ص 91.

البند الأول: تعريف الدليل الرقمي

تعددت التعريفات التي ذكرت بشأن الدليل الرقمي أو ما يطلق عليه بالدليل الإلكتروني وتباينت بين التوسع والتضييق، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل، فاختلفت بين أولئك الباحثين في مجال التقنية والباحثين في المجال القانوني، وعبارة الدليل الرقمي تتكون من مصطلحين: الدليل، والرقمي.[1]

أولا: تعريف مصطلح الدليل

يقصد به في اللغة ما يستدل به، و يقال أدل، وفلانا يدل فلان، و الدليل يعني المرشد، والحجة، والبرهان، و الشاهد و جمعه أدلة.[2] قال الله تعالى في كتابه : {ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً} [الفرقان: 45][3]، أي أن الله جعل شروق الشمس دليلا في ظهور الظل .

و يقصد به كذلك أداة الإثبات عموما، فهو القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء، وتقديرها من جانبه، للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات، ويقتصر الإثبات في هذا الإطار على إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة.

كما يمكن تعريفه بوجه عام على أنه ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، وفي القضاء يقصد به ما يستعان به في مجلس القضاء لإثبات الواقعة ومدى صحتها لتحقيق يقين القاضي بوجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، وغاية الدليل هو الوصول إلى الحقيقة سواء بإثبات وقوع الجريمة واسنادها إلى المتهم بارتكابها أم بإثبات عدم إمكان إسنادها إليه.

ثانيا: تعريف مصطلح الرقمي

الرقمي أو ما يطلق عليه النظام الرقمي أو الرقمنة، إذ يعرف مصطلح "الرقم" عند الفقهاء بأنه الرسم الذي ليس له ظل، و مثال ذلك الطرز على الأقمشة أو التخطيط بالقلم على الورق، و يتبين أن مفهوم مصطلح " الرقم " لا ينحصر على الأعداد فقط و إنما يعبر عن الطريقة التي يتم بها حفظ و نقل البيانات بمختلف أنواعها و أشكالها، حيث ترتكز الأجهزة و الأدوات الرقمية على نقل المعلومات و البيانات إلى أعداد يتم بواسطتها حفظها في ذاكرة هذه الأجهزة الإلكترونية، مما يسمح بإمكانية نقلها عبر الإنترنت بشكل دقيق وسهل.

---

[1]– أمال بهنوس،" *الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية*"، باحثة في صف دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، ع 02، م 16، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، وهران، الجزائر،2017، ص 172.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999، ص249 .

[3]– سورة الفرقان، الآية 45.

يعرف مصطلح الرقمي بأنه آلية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك بالتعبير عن المعلومات المختلفة (والتي تأخذ في الغالب شكل رموز أو أجسام أو حروف أو صور أو أصوات)[1] عن طريق عملية إنشاء سلسلة رقمية يدل عنها كقيمة منفصلة، و تجسد بنظام العد المزدوج أو الثنائي (1-0)،[2] أو يعرف بأنه عملية نقل أي نوع من الوثائق من النمط التناظري إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص أو الصورة الثابتة أو المتحركة أو الصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام، لأن هذا التحويل هو الذي يسمح لهذا المصدر أيا كان نوعه، بأن يصير قابلا للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية.[3]

ثالثا: الأدلة الرقمية

عرف البعض الدليل الرقمي بأنه "الدليل الذي يجد أساسه في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"[4]، أو أنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.[5]

بمعنى آخر فهو مجموع البيانات داخل الوسط الإفتراضي الوهمي سواء كانت صورا أو تسجيلات أو نصوصا تأخذ شكل أرقام، ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند

---

[1]- حسام توكل موسى، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة في القانون 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، البحوث و الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2024، ص 18.

[2]- يقصد بالنظام الرقمي الثنائي (1-0) الصيغة التي تسجل بها كل البيانات (أشكال، حروف ورموز وغيرها) داخل الحاسب الآلي، حيث يمثل الصفر (0) وضع الإغلاق (off)، والواحد (1) وضع التشغيل (on)، و يمثل الرقم (0) أو الرقم (1) ما يعرف بالبت Bit ، ويشكل عدد بث 8 (8 Bits) ما يعرف بالبايت (6 Bits)، للمزيد من التفصيل حول مصطلح الرقمية، يراجع: عبد الناصر محمد محمود فرغلي؛ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، المملكة العربية السعودية،2007 ص03.

[3]- فاطمة جخدم، *"النصوص الرقمية المفهوم والخصائص"*، مجلة المزهر مصر، أبحاث في اللغة والأدب، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي، سي الحواس – بيركة (باتنة) الجزائر، ع 6، جوان 2022 ، ص 93 .

[4]- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2004 ، ص969.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2005 ، ص115.

أو تسجيل[1]، كما يقصد بها بأنها بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما.[2]

وهناك من يعرفه بأن الدليل الذي يجد أساسا في العالم الوهمي ويقود إلى الجريمة [3] كما عرفه البعض الآخر على أنه معلومات يقبلها العقل والمنطق يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية التي تم تخزينها في الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه. [4]

ويمكن تعريفه أيضا على أنه "الدليل الجنائي المقدم لإثبات جريمة معلوماتية وقعت بطريق الحاسوب و الانترنت، أو عن طريقهما، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التقنية الحديثة" .[5]

البند الثاني : سمات الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة التقليدية بعدة خصائص، التي ترتبط بشكل مباشر بكونه دليلا ينشأ ويحيا في البيئة الإفتراضية، و تتميز خصائصه على النحو التالي[6]:

أولا: الخصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الرقمي

حيث يتميز بعدة خصائص متعلقة بطبيعته نذكر منها:

1 – الدليل الرقمي دليل علمي:

يتكون الدليل الرقمي من بيانات ومعلومات غير ملموسة و لا يمكن إدراكها بالحواس العادية، إذ لا يمكن الحصول عليه أو الاطلاع عليه إلا من خلال الأساليب والتقنيات العلمية، ويجب على من يقوم

---

[1]– عيدة بلعابد ، *"الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية"* ، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، ع 01 ، 2019 ، ص137 .

[2]– صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة 2012 /2013 ، ص 275 .

[3]– عمر محمد أبو بكر يونس، المرجع السابق، ص969 .

[4]– محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 109 .

[5]– هبه حسين محمد زايد، الحماية الجنائية لصفقات الإلكترونية، د ط ، دار الكتب القانونية، مصر، السنة 2015، ص 233 .

[6]– صهيب سهيل غازي زامل، البحث و التحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة 2021 –2022، ص 20 .

باستخلاص الدليل الرقمي أو التعامل معه، سواء أكان من رجال الضبط أو من غيرهم، أن يكون ملما بهذه الأساليب وأن يتمتع بالدقة العلمية والدراية الكافية لذلك.[1]

2 – الدليل الرقمي دليل تقني:

إذ أن التعامل مع الدليل الرقمي كما يكون من خلال تقنيين متخصصين، فإنه لا يتم إلا باستخدام تقنيات متخصصة، وذلك من حيث كون الدليل الرقمي لا يتواجد خارج البيئة الرقمية، ويرتبط بالتقنية سواء في طرق استخلاصه أو التعامل معه أو تحليله.

3 – الدليل الرقمي ذو طبيعة الثنائية :

تعد الطبيعة المزدوجة التي يتعلق بها الدليل الرقمي إمتدادا للطبيعة العلمية والتقنية التي يتميز بها، وكذلك امتدادا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما ورد ذكره سابقا، ودلالة الطبيعة الثنائية للدليل الرقمي يراد بها إختزال المعلومات كالنصوص و الصور و الصوت، أو تقليص أي بيانات أخرى إلى رموز ثنائية، وتتكون هذه الرموز من الرقم صفر (0) والرقم واحد (1) و هي عبارة عن لغة خاصة بالبيئة الرقمية تدعى لغة الأدلة [2] فالبيانات التي تمثل الدليل الرقمي تكون في الأصل عبارة عن شكل رقمي أو شكل ثنائي حيث أن الحاسوب أو غيره من الأجهزة المشابهة له التي تتميز بذات الصفات و السمات تقوم بتلقي هذه المعلومات و تحويلها إلى أعداد و بعدها معالجتها.[3]

4 – الدليل الرقمي متنوع و متطور :

يشمل الدليل الرقمي جميع البيانات الرقمية التي تكون متداولة رقميا بمختلف أشكالها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الإنترنت أو شبكات الإتصال السلكية واللاسلكية ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسوب أو شبكة الإنترنت، تكون متنوعة و غنية جدا بما فيها من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، و بعدها ترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور

---

[1]– مسعود خطوي ؛ حنان عكوش ، *"خصوصية الدليل الإلكتروني"* ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، م 7، ع 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، ، 2023 ، ص 1065.

[2]– معتز ادريس عبد الله حمودة ، الأدلة الرقمية و دورها في الاثبات الجزائي في دور المواثيق الدولية و التشريعات الفلسطينية، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024، ص 11.

[3]– سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2010 ، ص 35.

والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها.[1]

ثانيا: الخصائص المتعلقة بمرونة الدليل الرقمي

تعددت سمات الدليل الرقمي المتعلقة بمرونته، و لعل أبرزها ما يلي:

1- الدليل الرقمي صعب التخلص منه :

تعتبر هذه الخاصية من بين أهم خصائص الدليل الرقمي و هي التي تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية، حيث يتميز بصعوبة محوه أو التخلص منه، إذ في حالة محاولة حذف ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة تلك الآلة المستخدمة التي تحتوي على ذلك الدليل، و كذا يمكن ارجاع الملفات التي تم إلغاءها، و في المقابل هناك برمجيات يستخدمها الجناة للتخلص من الأدلة الرقمية.[2]

2- الدليل الرقمي قابل للنسخ :

من مميزات الدليل الرقمي أنه دليل قابل للنسخ، إذ يمكن الحصول على نسخة من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل تحمل نفس القيمة العلمية دون المساس بالدليل، و تعتبر هذه الخاصية مهمة عكس الأدلة التقليدية الأخرى التي قد يكون من الصعب الحفاظ عليها من التغيير أو التلف. [3]

حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون 04/09 بنسخ المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي على دعامة إلكترونية و وضعها في الأحزار وفقا للقواعد المقررة في القانون. [4]

---

[1]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 124.

[2]- لكن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي تسجل عليه في ذاكرة الآلة كدليل، و هو ما يمكن من استخدامه كدليل ضده للتفصيل يراجع: عبد الناصر محمد محمود فرغلي و عبيد المسماري، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض المنعقد في الفترة 12 – 2007/11/14، ص 15 .

[3]- عمر محمد أبوبكر، المرجع السابق، ص978 .

[4]- يراجع في ذلك: نص المادة 06 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

الفرع الثاني : طبيعة الدليل الرقمي

قد شهد اختلاف بين الفقهاء القانونيين حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي فبعضهم اعتبره دليلا ماديا ملموسا، بينما رأى آخرون أنه دليل معنوي، وهناك من ذهب إلى الجمع بين الاثنين، معتبرا أن الدليل الرقمي يتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين الماديات والمعنويات.[1]

أولا: الاتجاه الأول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأدلة الرقمية تعد شكلا حديثا ومتطورا من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس، مثل المطبوعات المستخرجة من الحواسيب، إذ لا تختلف الأدلة الرقمية كثيرا عن الأدلة العلمية التقليدية مثل أثر الأسلحة أو البصمات الوراثية.[2]

ثانيا: الاتجاه الثاني

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن الدليل الرقمي كيان معنوي وليس ماديا، حيث ينظر إليه على أنه يتألف من حقول مغناطيسية ونبضات كهربائية، وهي طبيعتها الأساسية غير ملموسة و حتى عند استخراجها بصور مادية ملموسة، تبقى لا أكثر من نتاج لعملية نقل الجانب التقني والرقمي لهذه الأدلة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المخرجات النهائية من الدليل الرقمي لا تعد دليلا بحد ذاتها بل هي وسيلة يمكن استخدامها للاستدلال على حقائق معينة خلال التحقيقات.[3]

يبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بعدة أسباب، ومن أبرزها:[4]

1- طبيعة الأدلة الرقمية التي تتكون من دوائر مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة.

2-إمكانية استخراج نسخ مطابقة للأصل من الدليل الرقمي.

3-إمكانية استرجاع الأدلة الرقمية بعد محوها من الأجهزة.

4-سرعة انتقال المعلومات الرقمية عبر شبكات الاتصال.

---

[1]- ميمون حنان ناصري عارف، سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 14 -16 .

[2]- أسامة حسين محي الدين عبد العال، *"حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية"* دراسة تحليلة مقارنة، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، ع 76، جوان 2021، ص 654.

[3]- لورنس سعيد الحوامدة، *"حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"*، دراسة تحليلية مقارنة الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 36، أكتوبر 2012، ص 902 .

[4]- إلهام شهرزاد روابح، *" الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية"*، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، م 05، ع 02، 2016، ص 189 .

ثالثا : الاتجاه الثالث

يشير هذا الاتجاه إلى الطبيعة المتميزة للأدلة الرقمية بصفتها وسيلة إثبات جنائي متطورة تختلف عن الأدلة التقليدية بخصائصها التقنية والفنية الفريدة، وتعد الأدلة الرقمية إضافة نوعية لقائمة الأدلة الجنائية، سواء كانت مادية أو معنوية أو قولية أو فنية، مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من منظومة الأدلة الجنائية التقليدية[1]، إلا أنها تتميز بقدرتها على تحديد حقائق جديدة نابعة من البيئة الرقمية.

يتضح من خلال استقراء الآراء الفقهية أن هناك تباينا كبيرا حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، ويعود هذا التباين إلى حداثة الجرائم المرتبطة بالعالم الافتراضي، مما جعل الدليل الرقمي يكتسب طبيعة خاصة ومتميزة، إذ يمكن أن يكون هذا النوع من الأدلة ماديا أو معنويا، مما يمنحه طابعا مختلطا يصعب تصنيفه بدقة تحت إطار تقليدي واحد.

الفرع الثالث: أنواع و أشكال الدليل الرقمي

للدليل الرقمي أنواع و أشكال متعددة و مختلفة تتوافق مع الوسائل الإلكترونية و نوع الجريمة، وعليه سنتناول في البند الأول أنواع الدليل الرقمي، ثم بعدها سنتطرق إلى أشكاله في البند الثاني .

البند الأول : أنواع الدليل الرقمي

يمكن تقسيم الأدلة الرقمية إلى قسمين من حيث المصدر و كذلك من حيث الإثبات، و ذلك فيما يلي:

أولا: من حيث المصدر

لقد قام فريق من الفقهاء تصنيف الأدلة الرقمية من حيث مصدرها إلى: الأدلة الرقمية المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها، الأدلة الرقمية المرتبطة بالانترنت، الأدلة الرقمية المرتبطة ببرتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، الأدلة الرقمية المرتبطة بالشبكة العالمية للمعلومات ويتبين على هذه التقسيمات أنها تتمحور حول موضوع واحد، ألا وهو الدليل الرقمي المتعلق بجهاز الكمبيوتر وشبكاته، فالتمييز هنا يكمن في التسمية بينما يبقى المسمى و المعنى واحدا.[2]

ثانيا: من حيث الإثبات

قام الفقه بتقسيم الأدلة الرقمية من حيث الإثبات إلى: أدلة رقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات وأدلة رقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات، و ذلك كما هو مبين في ما يلي :

1- أدلة رقمية معدة كوسيلة إثبات:

وتتكون من نوعين البيانات التي تنشأ تلقائيا من الحاسب الآلي و المعلومات ذات الطبيعة المختلطة.

---

[1]- لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص 903 .

[2]- صالح شنين، المرجع السابق، ص 279 .

أ- البيانات و المعلومات التي تنشأ تلقائيا من الحاسب الآلي :

وهي المعلومات التي تسجل عن طريق الحاسب الآلي أو جهاز آخر بشكل مباشر دون تدخل أي شخص في إنشائها بل تعد من نتائج النظام .[1]

ب- البيانات و المعلومات ذات الطبيعة المختلطة :

وهي البيانات الرقمية التي تم حفظ البعض منها بواسطة الإدخال المباشر بينما يتم إنشاء جزء آخر عن طريق الحاسوب.[2]

2- أدلة رقمية غير معدة كوسيلة إثبات:

هذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص و دون أن يكون مهتم بوجودها [3] أي أنها أثر يتركه الجاني عند استخدامه للحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، و يكون ذلك بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، و جميع الإتصالات و الأعمال التي تمت من خلال شبكة الانترنت أو الآلة الرقمية. [4]

و تكمن أهمية التفريق بين النوعين السابقين بأنه رغم إمكانية الحصول على النوع الأول بسهولة نظرا لكونه أعد ليكون وسيلة إثبات في بعض الحالات، غير أن النوع الثاني أعلى درجة و قيمة بإعتباره لم يعد أساسا ليكون وسيلة إثبات، و بالتالي فهو في الغالب سيحفظ المعلومات التي تساعد في التحقيق بالجريمة والكشف عن مرتكبيها.[5]

البند الثاني : أشكال الدليل الرقمي

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال أساسية هي : الصور الرقمية، و التسجيلات الصوتية و النصوص المكتوبة.

---

[1]- طاهر عبد المطلب، الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة، الجزائر، ص 12.

[2]-عبد الناصر محمد محمود فرغلي ؛ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص14 .

[3]- خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري و لتحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 234 .

[4]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 21 .

[5]- طارق محمد الجملي، *"الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي"*، مجلة الحقوق، م 02، ع01 ، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص5 .

أولا: الصور الرقمية

هي عبارة عن إظهار الحقائق المرئية حول الجريمة وفي الغالب تقدم الصورة إما بصيغة ورقية أو بصيغة مرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية.[1]

ثانيا: التسجيلات الصوتية

و هي التسجيلات التي يتم توثيقها وتخزينها عن طريق الآلة الرقمية، و تتضمن المحادثات الصوتية على الإنترنت، والهاتف و غيرها من التسجيلات الصوتية .[2]

ثالثا: النصوص المكتوبة

تشمل خاصة النصوص التي تكون مكتوبة بواسطة الآلة الإلكترونية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول و المعلومات المحفوظة بأجهزة الحاسب الآلي ....الخ.[3]

المطلب الثاني : نطاق الدليل الرقمي (الجريمة الإلكترونية)

لم يتفق الفقه الجنائي على تحديد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجرائم المستحدثة، الجريمة الناعمة (Crime Soft)، إجرام ذوي الياقات البيضاء.[4]

ونظرا لإنعدام تسمية عالمية واحدة للجريمة الإلكترونية قد جعل العثور على تعريف جامع ومانع لها امر صعب جدا باعتبارها سلوك اجرامي حديث ناتج عن الآثار السلبية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال في كافة المجتمعات، بالنظر إلى طبيعة الجرائم الإلكترونية كمصطلح عام فهي عبارة عن جميع أنواع الجرائم التي تلعب فيها تكنولوجيات الإعلام و الإتصال دورا أساسيا.

فعند محاولة تحديد تعريفها نجد انه هناك اجتهادات فقهية و محاولات تشريعية ليتم وضع هذه الجريمة في إطار مفاهيمي شامل و مطابق لجميع العناصر التي تقوم عليها هذه الجرائم.

---

[1]– ممدوح عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي، 2005، ص 109–110.

[2]– صالح شنين، المرجع السابق، ص 282.

[3]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص74–75.

[4]– مليكة عطوي ، *"مقال الجريمة المعلوماتية"*، مجلة 44 حوليات، ع 21، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 1، جوان 2012 ، ص 08 .

الفرع الأول: تعريف و خصائص الجريمة الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية اختلف الفقه في وضع تعريف جامع و مانع لها فأحيانا يكون الحاسب الآلي وسيلة لإرتكابها وأحيانا يكون هدف لها، وعليه سنتناول في (البند الأول) تعريف الجريمة الإلكترونية، ثم نتطرق إلى خصائصها في (البند الثاني) .

البند الأول : المقصود بالجريمة الإلكترونية

شهد مفهوم الجريمة المعلوماتية اهتماما متزايدا من قبل الفقهاء والقانونيين وخبراء تقنية المعلومات، وذلك بهدف وضع تعريف شامل ودقيق يعكس طبيعة هذه الظاهرة المستجدة. [1]

وتفتقر النظم والتشريعات المحلية والدولية إلى تعريف موحد لهذه الجرائم، مما أدى إلى تعدد المصطلحات المستخدمة للإشارة إليها، مثل "جرائم الغش المعلوماتي"، و"جرائم الاحتيال المعلوماتي"، و"جرائم الاختلاس المعلوماتي"، إلا أن أكثر هذه المسميات تداولا وشيوعا هو مصطلح "الجريمة المعلوماتية" أو "الجريمة الإلكترونية".[2]

وقد أدى هذا التعدد في التعريفات إلى اختلاف الرؤى حول الطبيعة الدقيقة لهذه الجرائم، مما انعكس على صعوبة مواجهتها على مختلف المستويات، و عليه سنتناول تعريف الفقهي و بعدها نتطرق إلى التعريف القانوني .

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

يتسم الفقه القانوني بشأن الجريمة المعلوماتية بعدم وجود اتفاق على استخدام مصطلح موحد[3] يشير إلى هذه الظاهرة الناشئة في سياق استخدام الحواسيب وشبكات الإنترنت، و هذا التباين يعود إلى التطور المتواصل والمتسارع في تقنية المعلومات والاتصالات، مما أفرز أنماطا مستحدثة من الجرائم،[4] و رغم هذه الإشكاليات بذل الفقهاء جهودا لتأطير مفهوم الجريمة المعلوماتية، مما أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين:

---

[1]– عمر بن محمد العتبي، الأمن المعلوماتي و مدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 15 .

[2]– تركي بن عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فعاليته، رسالة مقدمة لأجل نيل شهادة الدكتوراة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 21 .

[3]– Nidal EL chaer .la criminalité informatique devant la justice pénale édition juridique sader. Beyrouth. Liban.2004. pp.18-19.

[4]– خالد إبراهيم ممدوح ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 73.

1- الاتجاه الضيق :

هذا الاتجاه يركز على تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على طبيعة الفعل المرتكب وسلوك الجاني، دون النظر إلى هويته، وفقا للفقيه **ميروي** فالجريمة المعلوماتية هي أي نشاط غير مشروع يستهدف نسخ أو تعديل أو حذف أو الوصول غير القانوني إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب،[1] أما الفقيه **روز بلات** فقد شدد على ارتباط الجريمة بنقل أو تخزين البيانات من خلال الحاسوب بشكل غير قانوني، في حين وصف **سولريز** الجريمة المعلوماتية باعتبارها أي فعل يحمل الطابع الجنائي في سياق قانون العقوبات ويتعلق باستخدام تقنيات المعلومات.[2]

2- الاتجاه الموسع :

سعى هذا الاتجاه إلى تجاوز قصور النهج السابق من خلال تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل أو امتناع عمدي يرتبط بالاستخدام غير المشروع لتقنيات المعلومات، ويستهدف الأموال المادية أو المعنوية عن طريق الاعتداء عليها، وقد امتدت التعريفات لتشمل جميع أوجه السلوكيات السلبية أو الإيجابية التي تلحق الأذى بالبرمجيات أو البيانات أو شبكات الاتصال لتحقيق منفعة مادية أو معنوية.[3]

يرى الفقيهان **ميشال وكريدو** أن الجريمة المعلوماتية تشمل استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة أو كهدف للاعتداء من خلال اختراقه دون ترخيص أو التلاعب بمكوناته المادية والبيانات المخزنة فيه، كما يعتبران أن الجرائم المتعلقة بسرقة الحواسيب نفسها أو تزوير مكوناتها تدخل ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية .[4]

يمكن تقديم تعريف موجز "الجريمة المعلوماتية هي سلوك غير مشروعة معاقب عليه قانونيا ينجم عن استخدام تقنية الحواسيب والأنظمة المعلوماتية بهدف التعدي على البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة إلكترونيا".[5]

---

[1]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 06.

[2]- محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات و حماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الكويت، سنة 2012 ، ص 62.

[3]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 09.

[4]- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص45 .

[5]- يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية و اتجاهات تبويبها، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، يومي 2 و 4 أفريل 2006 ، ص7.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية في المادة (02/أ) من القانون رقم 09-04 والذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نص القانون على "أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشمل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عبر منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

من خلال استخدام المشرع الجزائري لمصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" كإشارة إلى الجرائم الإلكترونية، فإنه يدمج بين تقنيات الحوسبة وتقنيات الاتصالات الحديثة، تعنى الحوسبة باستخدام الوسائل التكنولوجية لإدارة وتنظيم ومعالجة البيانات، بينما تعتمد الاتصالات على تقنيات نقل المعلومات بمختلف أشكالها ودلالاتها.[2]

البند الثاني : سمات الجريمة الإلكترونية [3]

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى لحداثتها و صعوبة اثباتها:

أولا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود

باعتبار الجريمة الإلكترونية تقوم في بيئة فضائية معلوماتية مفتوحة عابرة للحدود، من خلال السرعة التي تتسم بها هذه الأخيرة في تنفيذ الجرم بنقل المعلومات بين الدول مهما اختلفت المسافة بينهم، الأمر الذي جعل مرحلة البحث وكشف الجاني لجرائمه عبر الحدود تقتضي من الناحية العلمية،[4] و ترتكب عن طريق الحاسب الآلي عن طريق الشبكات الدولية وتحقق بدورها نتائج إجرامية في دول أخرى كما أنه بعد المسافات يشكل عدة إشكالات من بينها إجراءات التحقيق و ملاحقة المتهمين بمبدأ السيادة الوطنية للدولة، إشكالات الإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم غير ملموسة. [5]

---

[1]- يراجع في ذلك: نص المادة (02/أ) من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[2]- بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة 2017 – 2018، ص 14 .

[3]- محمد نجيب دبابلو، الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ط1، المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، 2024، ص 44 – 45 .

[4]- بدر الدين خلاف، *"التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر"*، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، م 06، ع 02، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، جوان سنة 2021 ، ص 335 .

[5]- اسمهان بن مالك، *"خصائص الجريمة الإلكترونية واسباب ارتكابها"*، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، م 04 ، ع01 ، جامعة برج بوعريرج الجزائر، سنة 2019 ، ص 116 .

ثانيا: الجريمة الإلكترونية جريمة خفية

نظرا لحداثة الجريمة الإلكترونية وسرعتها الا أن ما يميزها هو خفائها حيث أن الضحية لا يكنه الشعور بأنها قد ارتكبت عليه رغم انه يمكن ان يكون متواجدا في الشبكة وقت وقوعها عليه، كون أن مرتكب الجريمة يتمتع بقدرات فنية عالية في اغلب الأحيان تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة عالية دون أن يلاحظه أحد، كقرصنة الحسابات بهدف الإطلاع على البيانات الشخصية و إرسال الفيروسات المدمرة.[1]

ثالثا: صعوبة اثبات الجريمة الإلكترونية

إن اكتشاف الجرائم الإلكترونية و اكتشافها أمر معقد[2]، إذ يصعب إثباتها نظرا لعدم تركها آثارا مادية واضحة مثل البصمات، فأغلب الجرائم قد استغرقت وقت طويل لإكتشافها، فمرتكب الجريمة الإلكترونية يعتمد على الذكاء مصحوبا بالتحايل والخداع في طريقه للقيام بالفعل الغير مشروع بدافع عدم التعرف عليها ويلجأ أيضا لتشفير المعلومات لمنع ايجاد أي دليل يدينه، الأمر الذي يتطلب خبرة فنية من المحقق التقليدي للتعامل مع هذا النوع من الجرائم [3]، حيث أنه تعتبر من الجرائم النسبية التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة كتقية استرجاع المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي بعد القيام بفعل ما. [4]

رابعا: جريمة الإلكترونية تتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية أنها جريمة تتم بواسطة الحاسب الآلي و ارتباطه بشبكة الإنترنيت التي تجعل العالم على اتصال ببعضه ما يسهل الفعل على الجاني[5]، حيث أن كل ما تحتاجه هذه الأخيرة هو الكبس على أزرار في لوحة مفاتيح الكومبيوتر والذكاء ومهارة في سبيل تنفيذها.[6]

الفرع الثاني : أنواع و أركان الجرائم الإلكترونية

مع الانتشار المتزايد للجرائم الإلكترونية وتعدد أشكالها أصبح من الضروري استعراض أبرز أنواعها وتحديد الأركان الجوهرية التي تعتمد عليها تماما كما هو الحال مع الجرائم التقليدية.

---

[1]– خضرة شنتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1 ، سنة 2022 ، ص 21 .

[2]– غنية باطلي، *الجريمة الإلكترونية*– دراسة مقارنة ، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 43 .

[3]– حماني محمد، "*خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استعمالها* "، مجلة المحقق، ع41، جامعة احمد درارية، الجزائر، ص 442 .

[4]– كوثر مازوني، "*الجريمة المعلوماتية*"، مجلة الندوة الوطنية، ط1 ، دار الخلدونية، سنة 2022 ، ص 128 .

[5]– نجاة بن مكي، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، د ط، دار الخلدونية، 2017 ، ص 20 .

[6]– سميرة معاشي " *الجريمة المعلوماتية*" دراسة تحليلية لمفهوم الجرائم المعلوماتية، مجلة المفكر، ع 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 414 .

البند الأول : أنواع الجريمة الإلكترونية [1]

تتعدد أنواع الجرائم الإلكترونية، ويمكن تصنيفها ضمن نوعين رئيسيين:

أولا: استخدام النظم المعلوماتية لارتكاب الجرائم

هذا النوع من الجرائم يتمثل في استغلال الحاسب الآلي كوسيلة لتنفيذ الجريمة أو تسهيل تحقيق النتائج الإجرامية وتعظيم آثارها، ومن أمثلة هذه الجرائم:

1- الجرائم الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين:

تقسم الجرائم الموجهة ضد الاشخاص الطبيعين إلى نوعين، حيث سيتم التطرق الى كل نوع فيما يلي:

أ- الجرائم الإلكترونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:

تتمثل في التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مثل الولوج غير القانوني إلى قواعد البيانات واستخدام المعلومات الموجودة بها دون إذن مسبق من صاحبها، يعتبر هذا انتهاكا للحقوق المعنوية خاصة إذا كانت المعلومات عبارة عن براءات اختراع أو ذات قيمة فنية، وقد حدد المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية عبر نصوص قانونية متعددة، مثل الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [3].

ب- الجرائم المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة:

تعتبر حماية الحياة الخاصة حقا دستوريا أقرته دساتير عدة ومواثيق دولية، وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق، ولذلك فإن التعدي على المعلومات الشخصية يعد انتهاكا لهذا المبدأ. وتتجسد هذه الجرائم في كشف المعلومات الشخصية أو التطفل عليها دون إذن، مثل قيام شخص باستخدام معلومات الغير لإنشاء حسابات أو سجلات بغير علمهم.

---

[1]- محمد نجيب دبابلو، المرجع السابق، ص 54 – 56 .

[2]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

[3]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

2- الجرائم الموجهة ضد نظم معلوماتية أخرى:

تتحقق هذه الجرائم عبر الولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات أو استخدام أدوات معينة لالتقاط بيانات بطريقة أخرى، وتشمل الأمثلة على ذلك سرقة المعلومات المحفوظة واستغلالها، أو استخدام بطاقات ائتمان ملغاة للحصول على خدمات أو منتجات. [1]

3- الجرائم الموجهة ضد الأسرار:

تستخدم النظم المعلوماتية في الكشف غير المشروع عن الأسرار، سواء كانت متعلقة بالدولة أو بالأفراد والمؤسسات، ويتخذ هذا النوع شكلين: الأول يتعلق بالإفصاح عن أسرار الدولة[2]، والثاني يركز على انتهاك الأسرار المهنية.

ثانيا: الجرائم الناتجة عن الاعتداء على النظام المعلوماتي نفسه

تأخذ هذه الجرائم صورتين رئيسيتين:

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعلومات:

وفقا لما نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[3]، يعاقب كل من يدخل أو يبقى في نظام معالجة آلي للمعلومات عبر التحايل أو الخداع، وإذا أسفر ذلك الدخول أو البقاء عن تخريب النظام، تضاعف العقوبة، ويتخذ هذا النوع صورتين: الصورة البسيطة التي تتمثل بمجرد الدخول غير المشروع، والصورة المشددة التي تترافق مع تخريب أو تعديل البيانات داخل النظام. [4]

2- جريمة المساس بالنظام المعلوماتي:

تطرقت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[5] إلى " معاقبة أي شخص يضيف بيانات أو يعلها أو يمحوها من نظام معالجة آلي للمعلومات باستخدام طرق احتيالية، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إما بإدخال البيانات أو حذفها أو تعديلها، سواء تحققت هذه الأفعال بشكل منفرد أو مجتمعة، وجميعها تعاقب عليها القوانين كونها تحقق العنصر المادي للجريمة".

---

[1]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 37.

[2]- سوير سفيان، نفس المرجع، ص 38.

[3]- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 06 – 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، ع 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

[4]- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 – 2012 ، ص 183.

[5]- يراجع: نص المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 04 – 15 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

البند الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية

تتشابه أركان الجريمة الإلكترونية مع باقي أركان الجرائم التقليدية، إذ يتضح أن لها ثلاثة أركان أساسية عامة تتمثل في :[1]

أولا: الركن الشرعي

و يقصد به في القانون الصفات غير مشروعة للفعل، كما هو الحال مع الجرائم الأخرى فإن هذا الركن يتجسد وفقا لقاعدة التجريم والعقاب استنادا إلى ما ذكر في النص القانوني، و حسب ما جاء في القانون الجزائري فإن هذا الركن يتمحور في تلك الأحكام المشار إليها في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها.

ثانيا: الركن المادي

يتجلى الركن المادي لهذا النوع من الجرائم في الجانب الفعلي و المادي للجريمة، وترتبط طبيعة هذا الركن بالأفعال الرقمية للجريمة، إذ يقصد بهذا الفعل سوء استعمال للنظم المعلوماتية بطريقة غير قانونية وذلك بهدف إحداث ضرر و خرق القانون.

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد به نية الجاني في ارتكاب فعل مخالف للقانون وانحراف إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وسواء كان ذلك الفعل عن طريق القصد أو الخطأ.

الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية [2]

تعد الجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم التقليدية، حيث يكون للمجرم دوافع واضحة توجهه نحو ارتكاب السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى وقوع الضرر على الضحية، ومن أبرز هذه الدوافع :

البند الأول: الرغبة في الانتقام

يعتبر الانتقام أحد الدوافع الأكثر شيوعا لدى مرتكبي الجرائم الإلكترونية، فقد تكون دافعية الانتقام موجهة ضد شخص معين[3]، أو مؤسسة عمل، أو ربما أنظمة سياسية في بعض الدول، فعلى سبيل المثال قد يتعرض بعض الأشخاص للطرد من أماكن عملهم دون أسباب واضحة وهم يمتلكون معلومات حساسة

[1]– محمد نجيب دبابلو، المرجع السابق، ص51–52 .

[2]– محمد نجيب دبابلو، نفس المرجع، ص45 – 46 .

[3]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط02، دار الثقافة، عمان، 2010 ، ص 92 .

حول تلك المؤسسات، فقد يؤدي هذا الطرد إلى شعور الجاني بالكره والرغبة في الانتقام من خلال ارتكاب أفعال إلكترونية غير مشروعة تلحق بالمؤسسة خسائر مادية وتعقد حياتها المهنية أو العملية .[1]

البند الثاني : الرغبة في التعلم والإثبات الذاتي

قد يدفع الفضول وحب الاستكشاف بعض الأفراد، وخصوصا الهاوين للتقنيات الرقمية، إلى القيام بعمليات غير مشروعة ليس بدافع الأذى، وإنما بدافع التفاخر بقدراتهم أمام الآخرين وإثبات تميزهم وذكائهم التقني، هؤلاء الأفراد غالبا ما يشعرون بالرضا والفخر إذا ما تمكنوا من اختراق حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي أو كسر أنظمة الحماية الإلكترونية.[2]

البند الثالث : الرغبة في كسب المال

يمثل السعي لتحقيق ثروة مالية بشكل سريع ومريح دون اللجوء إلى الطرق القانونية أحد أبرز دوافع الجرائم الإلكترونية، يغري بعض الأفراد سهولة تنفيذ هذا النوع من الجرائم باستخدام الأدوات التقنية الحديثة، مثل الحواسيب وشبكات الإنترنت وأجهزة الاتصال الدولية[3]. فالجريمة الإلكترونية توفر مردودية مالية عالية من خلال وسائل غير تقليدية يصعب تتبعها أو كشف أدلتها، مما يضمن السرية ويقلل من خطر الملاحقة.

المبحث الثاني : إجراءات جمع الدليل الرقمي

لا شك أن فكرة الجريمة الكاملة تعد من المفاهيم التي يكاد يستحيل تحققها في الواقع، مهما حاول الجاني إخفاء أثر فعلته إذ يرتكز هذا المبدأ على قاعدة " لوكارد لتبادل المواد"، التي تفيد بأنه عند تفاعل أو احتكاك جسمين ببعضهما يتم تبادل جزيئات بينهما، حيث ينتقل جزء من أحد الأجسام إلى الآخر والعكس صحيح، و هذه الفكرة تمثل الأساس النظري لفهم وجود الدليل الجنائي الذي يظهر كنتيجة لهذا التفاعل، وفي سياق الجرائم الإلكترونية يندرج تحت هذا المفهوم ما يعرف "بالدليل الإلكتروني" من أجل إثبات الجرائم الإلكترونية، إذ يتطلب الأمر جمع العناصر المرتبطة بالتحقيق والدعوى بطريقة دقيقة و بعد تجميع هذه الأدلة تقدم إلى جهة التحقيق الابتدائي التي تعمل على تقييمها بدقة وإذا تبين أن الأدلة ترجح إدانة المتهم ويتم تقديم القضية إلى المحكمة، إذ تعتبر مرحلة المحاكمة أكثر مراحل التحقيق أهمية، فهي المرحلة التي يتم فيها التأكد بشكل نهائي من وجود أدلة كافية ومقنعة لإصدار الحكم على المتهم، وإلا فسيحكم ببراءته.[4]

وبناء على ذلك، سيناقش هذا الموضوع من خلال استعراض الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني في المطلب الأول، ومن ثم استعراض الإجراءات الحديثة المستخدمة لجمع هذا الدليل.

---

[1]– نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص 42 .

[2]– غنية باطلي، المرجع السابق، ص 31 .

[3]– ياسمين بونعارة، *"الجريمة الإلكترونية"*، مجلة المعيا، م20 ،ع 39،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص287.

[4]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 46 .

المطلب الأول : الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي

تحمل الجرائم الإلكترونية طابعا فريدا يمتاز بالصعوبة والتعقيد نتيجة اعتمادها على التكنولوجيا وأدوات رقمية متقدمة، مما يجعل عملية التحقيق فيها معقدة للغاية وتتطلب مهارات تقنية وخبرة متخصصة عالية في التعامل مع الوسائل التكنولوجية ومن أجل ضمان نجاح إجراءات التحقيق، فإن عملية جمع الأدلة الرقمية يجب أن تنفذ بشكل دقيق، وتختلف في هذا السياق الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة المادية في الجرائم التقليدية عن تلك المطبقة في الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب الطبيعة غير الملموسة للأدلة الرقمية التي تتطلب أساليب محددة لاستخراجها وتقديمها أمام المحاكم، وعادة ما تشمل هذه الإجراءات الانتقال إلى موقع الجريمة من أجل إجراء المعاينات والتفتيش وضبط الأدوات التي قد تحتوي على أدلة ذات صلة.

الفرع الأول: المعاينة و الخبرة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى المعاينة كوسيلة أولى للإثبات، ثم ثانيا سيتم التحدث عن الخبرة الإلكترونية بإعتبارها مكملة لها.

البند الأول: مفهوم المعاينة [1]

تعد المعاينة من الركائز الأساسية للإجراءات الجنائية، خاصة الجرائم الإلكترونية، وتؤدي دورا مهما في جمعها وحفظها والتأكد من قبوليتها القانونية أمام القضاء. وتشمل عملية المعاينة على تفحص الأجهزة الرقمية مثل الحواسيب والهواتف الذكية وحتى الشبكات الإلكترونية للكشف عن المعلومات المرتبطة بالجريمة، كما أن هذه العملية لا تخلو من مواجهة تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بحماية الخصوصية واتباع الضوابط القانونية لضمان صحة الأدلة وقبوليتها أمام الجهات القضائية.

أولا: تعريف المعاينة

يمكن تعريف المعاينة كإجراء جنائي من زاويتين: الأولى ترتبط بالجانب الفقهي الذي يحدد مفهومها كعملية تهدف إلى الكشف عن الأدلة المادية أو الرقمية والتأكد من ارتباطها بوقائع الجريمة، أما الثانية فهي منظورها القانوني الذي يعرف المعاينة باعتبارها خطوة رسمية تهدف إلى التأكد من مدى توافق الأدلة المستخرجة مع متطلبات القانون والإجراءات القضائية المنظمة لعملية إثبات الجريمة.

1- من الناحية الفقهية

تعد المعاينة عملية دقيقة ومنهجية تهدف إلى إجراء فحص شامل يركز على المكان أو الشخص أو الأشياء المرتبطة بالقضية، بغرض التحقق من حالتها وجمع كافة التفاصيل الدقيقة المتعلقة بها، وتشمل هذه العملية توثيق الملاحظات وتحليل الجوانب ذات الصلة بمفهوم عميق ومنظم، والهدف الأساسي للمعاينة

[1]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 100 .

هو الوصول إلى الحقائق بشكل موثوق ومستند إلى أدلة ملموسة، مما يسهم في تكوين صورة متكاملة ودقيقة للموقف المطروح.[1]

إذ يرى بعض الفقهاء أن المعاينة تعني عملية تعتمد على الرصد الحسي المباشر، تنفذ بدقة وتهدف إلى إثبات حالة الشيء أو الموقع أو الشخص محل التحقيق، و لا تقتصر المعاينة على هذا الجانب فقط، بل تمتد لتشمل أي عنصر متصل بالجريمة أو له أهمية في توثيق الأدلة وتحليلها بأسلوب موضوعي ومنهجي، كما تبرز أهميتها في كشف الحقيقة من خلال الفحص الدقيق لموقع الحادث وما يحتويه من أفراد وأشياء، بهدف تحديد الأدلة والآثار المرتبطة بالجريمة، واستخلاص نتائج منطقية تدعم عملية التحقيق وتوجهها بالمسار الصحيح.[2]

2- من الناحية القانونية

أقرت المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "حق قاضي التحقيق في الانتقال إلى موقع الحادث لإجراء المعاينات الضرورية التي تساهم في كشف تفاصيل وملابسات القضية"[3] .

كما يمنح القانون القاضي صلاحية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية لتكليفهم بتنفيذ هذه المعاينات، على أن يتم ذلك ضمن إطار الإنابة القضائية وتحت إشراف القاضي نفسه، ويتعين على القاضي إبلاغ وكيل الجمهورية بهذه الإجراءات، حيث يتمتع الأخير بالحق في مرافقة ضباط الشرطة أثناء تنفيذ المعاينة، مما يضمن الإشراف المباشر ودقة التنفيذ في مجريات التحقيق.

ثانيا: محل المعاينة في الجريمة الرقمية

يعد موقع وقوع الجريمة الرقمي المحور الرئيسي الذي يحتوي على أقوى الأدلة الجنائية التي يتركها الجاني وراءه بعد ارتكابه للجريمة، و تختلف طريقة المعاينة في الجرائم الرقمية عن تلك المستخدمة في الجرائم التقليدية، حيث يتم النظر إليها على مستويين:[4]

1- المسرح التقليدي

وهو المسار الذي يتعامل مع المكونات المادية الموجودة خارج بيئة الكمبيوتر، ويشمل هذا المسار العناصر الملموسة في الموقع الذي وقعت فيه الجريمة، مثل الأجهزة المستخدمة كجزء من العملية الإجرامية.

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 61 .

[2]- عبد الفاتح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 144 .

[3]- يراجع في ذلك: المادة 155 من القانون رقم 25 -14 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

[4]- جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري، المرجع السابق، ص 8-9 .

ومن الأمثلة على ذلك الحواسيب التي تم استخدامها في الجريمة، الكتابات الخاصة بالجاني، المفاتيح، الأقراص، وغيرها من الأجزاء المادية المرتبطة بالحاسوب والتي تعتبر دليلا ملموسا يمكن فحصه وتحليله.

2- المسرح الافتراضي

يمثل هذا المسار البيئة الإلكترونية ويتعامل مع البيانات الرقمية التي توجد داخل أجهزة الكمبيوتر، وتشمل هذه البيانات المخزنة على الأقراص الصلبة، سواء كانت معلومات هامة أو عناصر ذات صلة بالجريمة، ومن أبرز أنواع الجرائم المرتبطة بهذا الجانب التعدي على برمجيات الكمبيوتر أو العبث بالبيانات الموجودة عليه، بالإضافة إلى الجرائم التي تعتمد على الإنترنت مثل التزوير والتخريب الإلكتروني. [1]

وتختلف طرق المعاينة في الجرائم الرقمية وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، لكن هناك طرق عامة تستخدم بما يتناسب مع طبيعة الاتصال بالإنترنت أو وسيلة الجريمة، مثل برامج تصوير الشاشة التي تتيح تثبيت ما يظهر أثناء ارتكاب الجريمة المعروف بـ "تجميد مخرجات الشاشة".[2]

ثالثا: إجراءات معاينة الدليل الرقمي [3]

لمعاينة الدليل الرقمي لابد من توفر بعض الإجراءات اللازمة لذلك:

1- توفير معلومات دقيقة عن مسرح الجريمة وتحديد الأجهزة التي يمكن أن تكون مصدرا للأدلة الرقمية :

يجب التركيز على تحليل الموقع بدقة هذا يتضمن تحديد جميع الأجهزة التي قد تخزن معلومات مرتبطة بالجريمة، مثل الحواسيب الشخصية، الهواتف المحمولة، الأقراص الصلبة، الخوادم، وكذلك أي وسائط تخزينية أخرى .

2- تكليف خبراء متخصصين في مجالات التحقيق الرقمي بإجراء عملية التفتيش :

ينبغي أن تكون هذه العملية مصحوبة بأمر قضائي يسمح بالبحث والتفتيش لتجنب أي مشكلات قانونية وضمان شرعية كل خطوة تتخذ في سياق التحقيق و يجنب أي خرق قانوني.

3- الاستعانة بالأجهزة المتطورة لفحص ومعالجة الملفات الرقمية المتعلقة بالجريمة:

يقصد بهذا العنصر توظيف الأجهزة والوسائل التقنية المتقدمة لفحص وتحليل البيانات الرقمية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، بهدف استخراج الأدلة وتوثيق الحقائق بصورة دقيقة وممنهجة، وبالنظر إلى الطبيعة

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 164.

[2]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجوانب الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 212.

[3]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 106 – 107.

الافتراضية وغير الملموسة لهذه الجرائم، فإن التعامل معها يتطلب اعتمادا على أدوات تقنية متخصصة تتيح قراءة البيانات وتحليلها واسترجاعها، حتى في الحالات التي تتعرض فيها هذه البيانات للإزالة أو الحذف، وتشمل هذه الوسائل برامج تحليل البيانات والشبكات، وتتبع عبر عنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، إضافة إلى تصوير الشاشة ونسخ الملفات، حفظ الصفحات الإلكترونية ونسخ الملفات الرقمية، بهدف توثيق الأدلة بطريقة دقيقة يمكن تقديمها أمام القضاء.

البند الثاني: الخبرة الرقمية

تنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 239 إلى 252 من هذا القانون، و هذه الأحكام المذكورة لا تخص قاضي التحقيق فقط و إنما تتبع على مستوى جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و غرفة الإتهام و على مستوى جهات الحكم و نعني بذلك قضاة المحاكم الفاصلة في مواد الجنح و المخالفات أو قضاة المجلس أو أمام محكمة الجنايات" .[2]

و قد ترتكب الجريمة الإلكترونية باستخدام وسائل متطورة ومعقدة تجعل التعامل معها تحديا كبيرا نظرا لطابعها الفني والتقني، هذه القضايا تتطلب في كثير من الأحيان تدخل خبراء متخصصين لفهم تفاصيلها وحلها بدقة،[3] و الخبرة ليست دليلا مباشرا بل تعتبر وسيلة لدعم وتفسير الأدلة المتوفرة ما يميزها عن إجراءات الإثبات الأخرى مثل المعاينة أو الشهادة هو تركيزها على الجانب الفني والتحليل الرقمي للمعلومات،[4] و يرتكز عمل الخبير على جمع البيانات الرقمية وتحليلها بطريقة توضح أصلها وكيفية إعدادها ومكان ارتكاب الجريمة، و مثال ذلك يمكن للخبير تحديد بروتوكول الإنترنت الخاص بالجهاز الذي صدرت منه الرسائل الإلكترونية أو النبضات الإلكترونية، وبالتالي دعم التحقيق بالحقائق التقنية اللازمة.[5]

كما هو الحال في المواد من 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تعترف بأهمية الخبرة وتعتبرها من الأدوات الأساسية للبحث عن الحقيقة إذ نصت المادة 239 من هذا القانون على أنه

---

[1]– يراجع في ذلك: نص المادة 356 من ق إ ج ج ، السالف الذكر .

[2]– يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر،2021، ص 331 .

[3]– عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011 .

[4]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 321 .

[5]– سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012 – 2013، ص171.

"يسمح للجهات المختصة بتعيين خبراء عند الحاجة لمعالجة قضايا ذات طابع فني، سواء بناء على طلب النيابة العامة أو بطلب الخصوم". [1]

كما تطرقت المادة 05 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها إلى "أهمية الاستعانة بالأشخاص ذوي الدراية والوصول إلى معلومات دقيقة لدعم التحقيقات التقنية وتوفير وسائل الحماية اللازمة للمعطيات المعلوماتية".

الفرع الثاني: التفتيش و الضبط في البيئة الرقمية

تشكل عمليات التفتيش والضبط في مجال استخلاص الأدلة الرقمية أحد الجوانب الأساسية للإجراءات القانونية المرتبطة بالتحقيقات في الجرائم الإلكترونية، تعتبر هذه العمليات من أبرز الوسائل التي تعتمدها السلطات القضائية سعيا للكشف عن الحقيقة وإثبات الجرائم المرتكبة ضمن البيئات الرقمية.

البند الأول: التفتيش

يقصد بالتفتيش عملية البحث التي تهدف إلى العثور على أدلة متعلقة بالجريمة، بينما يتمثل الضبط في عملية جمع وحجز الأدلة الرقمية التي قد تسهم إما في إثبات التهم أو في تبرئة المتهمين.

أولا: تعريف التفتيش

سيتم تعريفه من الجانب الفقهي و بعدها التطرق إلى الجانب القانوني.

1- من المنظور الفقهي

يمكن تعريف التفتيش وفقا لجوانب متعددة من الفقه كأحد الإجراءات الأساسية التي تنتمي إلى نطاق التحقيقات القضائية، و يستخدم هذا الإجراء بشكل رئيسي بهدف جمع الأدلة المرتبطة بارتكاب الجرائم وكل ما يزيد الكشف عن الحقيقة فيها[2]، إذ يشكل التفتيش عملية تستهدف دراسة وتمحيص الوقائع، أو تفحص المواقع والأشياء المرتبطة بالجريمة، بغرض المساهمة في الكشف عن تفاصيل دقيقة قد تكون خافية أو غامضة، و كذلك يعرف الفقه التفتيش على أنه البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .[3]

تستخلص معلومات قد تقود إلى توضيح ملابسات القضايا الإجرامية وتحديد المسؤولين الفعليين عنها، [4] ويتعين التنبيه إلى أن عملية التفتيش تنطوي على مقاربة حساسة للغاية، إذ تمس حقوق الأفراد ولا

---

[1]- يراجع في ذلك: نص المادة 239 من ق إ ج ج ، السالف الذكر .

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 345 .

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2009 ، ص91.

[4]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص412.

سيما حقهم في الخصوصية، ففي بعض الحالات قد يتطلب التفتيش الوصول إلى معلومات أو وثائق تتمتع بحماية قانونية مكفولة، مثل البيانات الشخصية أو جوانب خاصة من حياة الأفراد، لذا ترتبط هذه الإجراءات ارتباطا وثيقا باعتماد ضمانات قانونية صارمة تجعل أي معاينة أو تفتيش يحترم الحقوق الأساسية للأشخاص، وخصوصا تلك المتعلقة بحماية حياتهم الخاصة، إذ ينبغي أن تجرى التحقيقات في إطار من الالتزام بالقيم القانونية التي تصون حقوق الأفراد وتمنع التعدي عليها. [1] كما يمكن تعريفه أيضا باعتباره إجراء يرمي إلى جمع أدلة تثبت وقوع جريمة محددة، دون أن يكون مرتبطا بشخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة، ويتم هذا الإجراء دون الحاجة لموافقة المتهم نفسه. [2]

أما فيما يتعلق بالتعريفات الدولية، فقد عرف المجلس الأوروبي التفتيش بأنه أداة تستخدم للحصول على الأدلة المخزنة داخل الأجهزة الإلكترونية وتقنيات التكنولوجيا. [3]

2- من المنظور القانوني

يعتبر التفتيش أداة قانونية أساسية ورد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يتم تطبيقه ضمن التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وقد نصت المادة 155 من القانون المذكور على "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات. [4]

و تضيف المادة 158 من نفس القانون تفسيرا واسعا، إذ تجيز للسلطات القضائية إجراء تفتيش في جميع الأماكن التي يحتمل أن تحتوي على أشياء أو أدلة مهمة لكشف الحقيقة[5]. ويعد التفتيش في هذه الحالات جزءا أساسيا من إجراءات التحقيق الجنائية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، حيث يهدف إلى جمع الأدلة المفيدة وتوضيح الحقائق الغامضة، ومع ضرورة الالتزام الكامل بالضوابط القانونية الخاصة بالتفتيش، يتم التأكيد على حماية حقوق الأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية، يساهم هذا في ضمان التعامل مع الأدلة بأسلوب قانوني يحترم الحقوق الأساسية للمواطنين و يساهم في تحقيق العدالة.

كما تشير المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى "أن التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم يستوجب حضور صاحب المنزل أثناء عملية التفتيش، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن يتم

---

[1]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005، ص519.

[2]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1986، ص 278 .

[3] Conseil de l'Europe ; problème de procédure pénale lies à la technologie de l'information recommandation N.R (95) 13 et expose des motifs, Ed, conseil de l'Europe, 1996, p28.

[4]- يراجع في ذلك: نص المادة 155 من ق إ ج ج ، السالف الذكر .

[5]- يراجع في ذلك: نص المادة 158 من ق إ ج ج ، السالف الذكر .

ذلك بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره، وإذا تعذر حضور هؤلاء أيضا، يتم إجراء التفتيش في وجود شهود ليس لهم صلة برجال القضاء أو أعوان الشرطة". [1]

ثانيا : إجراء التفتيش في الجريمة الرقمية

سيتم التطرق إلى ثلاث إجراءات للتفتيش في الجريمة الإلكترونية.

أ- تفتيش المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية

نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "التفتيش يشمل الأشياء المادية، مما يعني إمكانية إخضاع عناصر مثل الحواسيب وملحقاتها وأجهزة التخزين للتفتيش، باعتبارها أشياء مادية يجوز فحصها قانونيا". [2]

و هناك جانب آخر مهم يرتبط بمكان إجراء التفتيش، حيث تنص المادة 97 من نفس القانون "على عدم جواز تفتيش الأماكن السكنية أو مصادرة الأغراض إلا وفقا للشروط والضمانات القانونية المحددة، وبالتالي فإن تفتيش الأماكن الخاصة، مثل المنازل أو ملحقاتها، يتطلب حالة قانونية استثنائية وضمانات محددة لحماية الحقوق الفردية والمحافظة على الخصوصية أثناء إجراء التفتيش". [3]

وطرأت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 25-14، لتتضمن استثناءات تسهل إجراءات التحقيق في الجرائم التقنية والمعلوماتية، حيث تضمنت مواد مثل (03/76) و (02/78) و (03/97) تيسير تطبيق إجراءات التفتيش في هذا السياق عن طريق تقليص بعض الضمانات المفروضة على الجرائم التقليدية، تعكس هذه التعديلات استعداد المشرع الجزائري لمواكبة تطورات الجرائم الإلكترونية التي غالبا ما تتطلب مرونة أكبر في التنفيذ، نظرا لطبيعتها المتغيرة والمعقدة.[4]

ب-تفتيش المكونات غير المادية في أنظمة المعالجة الآلية

يثير تفتيش المكونات غير المادية لأنظمة المعالجة الآلية، كالبيانات والبرمجيات الإلكترونية، جدلا فقهيا حول إمكانية إخضاعها لإجراءات التفتيش الجنائي، فقد ذهب اتجاه إلى استبعاد ذلك بحجة أن هذه المكونات تفتقر إلى الوجود المادي الملموس، في حين اعتبر اتجاه آخر أنها تعد أشياء مادية لكونها تشغل حيزا في ذاكرة الحاسوب وقابلة للقياس والتخزين[5]. ونظرا لأهمية هذه البيانات في كشف الجرائم الإلكترونية،

---

[1]- يراجع في ذلك: نص المادة 159 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: نص المادة 75 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[3]- يراجع في ذلك: نص المادة 97 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[4]- يراجع في ذلك: نص المادة 3/76 ، و المادة 2/78 ، المادة 3/97 من القانون 25-14، السالف الذكر.

[5]- منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 123.

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بإمكانية تفتيش وضبط هذه البيانات والاستناد إليها كأدلة في الإثبات الجنائي[1].

ت-تفتيش الشبكات المعلوماتية المرتبطة بالحاسوب " التفتيش عن بعد"

تعرف الشبكة المعلوماتية بأنها مجموعة من أجهزة الحاسوب المتصلة ببعضها البعض عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية[2]، أدى انتشار هذه الشبكات إلى ظهور ما يعرف بالتفتيش عن بعد، حيث يسمح بالوصول إلى الأدلة الرقمية المخزنة في أنظمة متصلة بالشبكات، غير أن هذا النوع من التفتيش يثير العديد من الصعوبات القانونية، خاصة إذا كانت الأدلة موجودة خارج إقليم الدولة و كانت موزعة عبر عدة مناطق أو دول مختلفة[3]، لذلك أصبح من الضروري تطوير أطر قانونية وآليات تعاون دولي تسمح بمكافحة الجرائم الإلكترونية مع ضمان احترام القوانين الوطنية والحقوق الأساسية.[4]

البند الثاني: مفهوم الضبط

يقصد من إجراء الضبط هو الإمساك بشيء مادي له صلة بجريمة قد حدثت بالفعل، بحيث يسهم هذا الشيء في كشف الحقيقة المرتبطة بالواقعة موضوع التحقيق، ويمكن أن يساعد في جمع الدلائل وتحصيل وسائل إثبات فعالة في الإجراءات الجنائية، وهو إجراء يهدف إلى تقوية أركان الدعوى أو توجيه الاتهام أو البراءة، وقد يكون موضوع الضبط كافة الأشياء المادية التي من شأنها أن تكون أدلة في التحقيق شريطة أن تكون ذات ارتباط مباشر بالجريمة محل البحث.

بناء عليه تمتد سلطة الضبط إلى أنواع متعددة من الأشياء التي قد تحتوي على معلومات أو دلائل ترتبط بالجريمة، والتي ستعرض فيما يلي:

أولا: الضبط المادي

و يقصد بالضبط المادي الأشياء المادية (الملموسة)، ومن أمثلتها:

---

[1]- منصور عمر، الجريمة الإلكترونية و قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 112 -113.

[2]- علي عبد الله محمد، مبادئ الشبكات الحاسوبية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2020، ص 45 -47 .

[3]- محمود جلال عبد الله ، الشبكات الحاسوبية و الإنترنت، المفاهيم و البنية التقنية، ط2 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمّان، 2020، ص 45 – 49 .

[4]- علي حسين محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترنت، دراسة مقارنة ، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014، ص 42 .

1- الخطابات والمراسلات:

حق لسلطات التحقيق ضبط الرسائل والخطابات التي تحمل معلومات ذات صلة بالجرم، سواء كانت موجودة لدى الأفراد أم داخل مكاتب البريد. [1]

2- البرقيات والمطبوعات:

يمكن الاستدلال على وجود أدلة من خلال البرقيات و الجرائد والمطبوعات التي قد تتضمن وقائع أو دلائل ذات صلة بالحيثية الحقيقة للجرم. [2]

3- الطرود البريدية:

يجوز ضبط الطرود المشتبه في احتوائها على مواد أو أشياء مرتبطة بالجريمة قيد التحقيق. [3]

4- المحادثات التليفونية:

برزت الحاجة إلى سماح بمراقبة المحادثات الهاتفية في بعض الأحوال، إذ تتيح بعض التشريعات هذا الإجراء عندما تسهم في كشف ملابسات الجريمة، غير أن المحادثات قد تحتوي على معلومات حساسة، لذا يخضع هذا التدبير لضمانات قانونية صارمة لحماية خصوصية الأفراد، بما في ذلك اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق من القاضي الجزائي إذا كان المحققون من أعضاء النيابة العامة. [4]

5- الأوراق والسجلات المصرفية:

يسمح لسلطات التحقيق بضبط الوثائق والسجلات التي في حوزة البنوك أو التي ترتبط بشكل مباشر بالجرم، خصوصا في المؤسسات المصرفية عندما تكون هناك صلة بجرائم اقتصادية مثل غسل الأموال أو التهرب.[5]

ثانيا: الضبط الإلكتروني

ويمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين:

---

[1]- أحمد عبد الله الشامي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 412.

[2]- نجيب البهي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 275.

[3]- عبد الغني بادي، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 02، دار الهدى، الجزائر، 2021 ، ص 301.

[4]- محمد عبد النور بن زغيبة، الإجراءات الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2017 ص 212.

[5]- عبد العزيز زيان، التحريات والتحقيقات في جرائم الأموال عبر البنوك، دار هومة، الجزائر،2018، ص 173.

1- ضبط المكونات المادية للحاسوب الآلي:

يعد الضبط في الأساس إجراء يستهدف الأشياء المادية القابلة للمس والخوض فيها يدويا، وبناء عليه لا يطرح ضبط المكونات المادية للحاسوب الآلي وملحقاته أية إشكالية باعتبارها أشياء ملموسة، وينبغي جواز ضبط الأسلاك ومفاتيح التشغيل ووحدة الإدخال والمودم ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم، بما في ذلك المخرجات الحاسوبية المتمثلة في شكل ورقي أو وسائط تخزين مادية كالقرص المغناطيسي والشرائط، مع ضبط الأداة أو الوسيط الذي يتم فيه التخزين.[1]

2- ضبط المكونات المعنوية للحاسوب الآلي :

من خلال استقراء صياغة التشريعات الجنائية المرتبطة بمفهوم الضبط، يتبين أن هذه الإجراءات تقف عند الأشياء المادية حصرا، غير أن هذا الحد التقليدي صار موضع جدل واسع حول مدى إمكان ضبط المكونات المعنوية لأجهزة الحاسوب، مثل البيانات والمعلومات المخزنة داخل البرمجيات، وكذلك ما تحتويه صناديق البريد الإلكتروني من رسائل وصور وبيانات

ويثير الوضع القانوني للبيانات الإلكترونية التي تتميز بطبيعتها غير المادية كسلسلة من الذبذبات أو الإشارات الإلكترونية العديد من التساؤلات العملية والقانونية، إذ يتطلب الضبط بمعناه التقليدي وضع اليد على شيء مادي محسوس ولذلك يواجه الفقه تحديات في كيفية التعامل مع البيانات الرقمية كمحل للضبط، و للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين أساسيين[2]:

أ- الاتجاه الأول:

يرى أن البيانات الرقمية لا تصلح لتكون موضوعا مباشرا للضبط إلا إذا تم تحويلها إلى كيان مادي ملموس أولا، بذلك يمكن نسخ البيانات أو تصويرها فوتوغرافيا أو تسجيلها على وسائط مثل الأقراص الصلبة، هذا الرأي يعتمد على النصوص القانونية التي تحدد محل الضبط بشيء مادي ملموس، وبناء عليه لا يمكن ضبط البيانات الرقمية إلا بعد تحويلها إلى شكل مادي.[3]

ب-الاتجاه الثاني:

يذهب إلى أن البيانات الإلكترونية يمكن أن تكون محلا للضبط رغم طبيعتها غير المادية، ويستند هذا الرأي إلى أن تخزين البيانات على وسائط مادية مثل الأقراص الصلبة يجعلها قابلة للحصر والتعامل المادي

---

[1]- أحمد عبد الله زايد، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 221.

[2]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 128-129 .

[3]- أحمد فريد رستم، الجريمة الإلكترونية و التحقيقات الجنائية الرقمية، ط02، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2020، ص 110.

معها، فضلا عن إمكانية نسخها وإعادة إنتاجها، وبذلك تعد البيانات رغم كونها ذبذبات أو إشارات إلكترونية ذات وجود مادي بمجرد حفظها أو استخراجها بطرق ملموسة. [1]

3- الموقف التشريعي من هذا الخلاف: [2]

شهد اهتماما متزايدا بسبب الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للبيانات الإلكترونية، ومدى صلاحيتها لتكون محلا للتجريم، هذا الجدل دفع العديد من الدول إلى مراجعة أنظمتها التشريعية لضبط وتفتيش البيانات، بما يتماشى مع التطورات التقنية السريعة وطبيعة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود التقليدية، قامت بعض الدول بتعديل قوانينها الإجرائية لاستيعاب المفاهيم المستحدثة المرتبطة بالأدلة الرقمية، وتم توسيع نطاق مفهومي "الضبط" و"التفتيش" ليشمل البيانات والإلكترونيات، سواء كانت مخزنة محليا أو على خوادم بعيدة، فقد أقرت في الجزائر تعديلات ضمن القانون رقم 09-04 حيث تضمن مواد تخول السلطات المختصة ضبط الأدلة الإلكترونية والتحفظ على الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مع الالتزام بمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: آليات التعامل مع البيانات المضبوطة [3]

تفرض التشريعات القانونية في العديد من الأنظمة اتخاذ تدابير دقيقة وشاملة عند التعامل مع البيانات الإلكترونية المضبوطة، بهدف ضمان سلامة الأدلة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، وأحد الإجراءات الأساسية في هذا السياق هو استخلاص نسخة من البيانات المضبوطة وتخزينها على وسائط مادية، بحيث تظل تحت تصرف السلطات القضائية المختصة حتى انتهاء الإجراءات القضائية، وأشار عدد من الفقهاء إلى أهمية الاحتفاظ بنسخة إضافية من البيانات لدى هيئة المحضرين في المحكمة وذلك كإجراء وقائي لتلافي أي ضرر محتمل قد يصيب النسخة الوحيدة، إذ لا يقتصر ضبط البيانات على تلك المرتبطة بصورة مباشرة بالجريمة فحسب، بل يشمل أيضا الأدوات المستخدمة في ارتكابها وكل الآثار التي يحتمل أن تسهم في كشف الحقيقة.

1- الإطار القانوني لضمانات الضبط

تلزم معظم التشريعات بضرورة إجراء عمليات الضبط ضمن إطار قانوني صارم يهدف إلى الحد من التعسف وحماية حقوق الأفراد، ومن أبرز الضمانات القانونية التي تقرها التشريعات:

---

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، ط01، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص114.

[2]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 129-130.

[3]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 130.

أ- الحصول على إذن قضائي مسبق :

يشترط القانون في العديد من الحالات أن يتم تنفيذ إجراءات الضبط بناء على إذن صادر من السلطة القضائية، بالتحديد في القضايا التي تتطلب مراقبة المحادثات الهاتفية أو ضبط المستندات ذات الطبيعة المصرفية، فعلى سبيل المثال إذا كان المحقق أحد أعضاء النيابة العامة يكون لزاما عليه الحصول على إذن مسبق بذلك من قاض جزائي، خاصة إذا كانت الإجراءات تتضمن أفعالا قد تؤثر على الخصوصية مثل التنصت أو الاطلاع على وثائق مالية شخصية.

ب- تقييد الضبط بمصلحة التحقيق :

ينبغي أن تستند عملية الضبط إلى دافع واضح يقتضي الكشف عن الحقيقة المرتبطة بالجريمة محل التحقيق، وعليه لا يجوز ضبط الأشياء التي لا تمت للقضية بصلة أو التي قد تؤدي إلى انتهاك غير مشروع لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ت- توثيق عملية الضبط :

يتعين على الجهة المسؤولة عن التحقيق توثيق كافة إجراءات الضبط بدقة وشفافية، مع تضمين التفاصيل المتعلقة بوصف الأدلة المضبوطة، مكان ضبطها، وحالتها أثناء الضبط.

2- القيود المفروضة على عملية الضبط[1]

على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات التحقيق في ضبط الأدلة، فقد فرض المشرع قيودا مشددة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن أبرز هذه القيود ما يلي:

أ- حظر ضبط وثائق المحامي أو الخبير الاستشاري

يحظر القانون على الجهات المعنية بالتحقيق ضبط الوثائق أو المستندات التي تكون بحوزة المحامي أو الخبير الاستشاري، إذا كانت قد سلمت إليهما من قبل المتهم بغرض أداء المهام الموكولة إليهما، يعود هذا الحظر إلى ضرورة الحفاظ على سرية العلاقة بين المحامي وموكله واحترام حقوق الدفاع.

ب-حماية المراسلات بين المحامي والمتهم

يمنع القانون جهات التحقيق من ضبط الرسائل أو المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو بين المتهم والخبير الاستشاري، شريطة ارتباط هذه المراسلات بالقضية قيد التحقيق، وتهدف هذه الحماية القانونية إلى حفظ خصوصية التبادل القانوني وضمان نزاهة الإجراءات القضائية.

[1]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق ، ص 130.

الفرع الثالث: الشهادة

تعد الشهادة من الوسائل القانونية الأساسية في جمع الأدلة وتقديمها ضمن القضايا القضائية، واكتسبت أهمية متزايدة في مجال الجرائم الرقمية نظرا للطبيعة المعقدة وغير المرئية للأدلة الرقمية.

إذ يلعب خبراء التقنية والمتخصصون في الحوسبة دورا مهما من خلال تقديم شهادات فنية تفسر طبيعة استخدام الأدلة الرقمية وتوضيحها ضمن سياق الجريمة، و تتطلب هذه الشهادات درجة عالية من الدقة في التحليل والتفسير، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير القانونية التي تحكم قبول الأدلة الرقمية أمام المحاكم.

البند الأول: مفهوم الشهادة

الشهادة هي وسيلة لإثبات وقائع معينة استنادا إلى ما يقدمه أحد الأشخاص من معلومات مشافهة أو عن طريق الإدراك الحسي المباشر أو غير المباشر، و تعد هذه العملية من أبرز الإجراءات التي تعتمدها سلطات التحقيق لزيادة مصداقية الوقائع قيد التحقيق، ولا تقتصر الشهادة هنا على مجرد الإبلاغ عن الأحداث، بل تشكل أداة جوهرية تسهم في كشف الحقيقة والتفاصيل الدقيقة للجرائم وملابسات وقوعها.[1]

تعتمد الشهادة على إفادة الشخص الذي يمتلك معرفة مباشرة أو غير مباشرة حول الواقعة المرتبطة بالجريمة، قد تكون هذه المعرفة نتيجة مشاهدة الأحداث أو سماع شهادات شهود آخرين أو حتى إدراك متعمق لبعض التفاصيل المتعلقة بالقضية، وبالتالي يشكل الشاهد صلة وصل بين الواقعة والقائمين بالتحقيق، حيث ينقل إفادته أمام سلطة التحقيق حول ما شاهد، سمع، أو أدرك، لتتحول شهادته إلى مرجع أساسي يساهم إما في بناء القضية أو دحض الادعاءات الجنائية،[2] و تتضمن الشهادة غالبا تفاصيل جوهرية قد تساعد في كشف أدق جوانب القضية سواء كانت متعلقة بالزمان، المكان، الأطراف المعنية، أو حتى السلوكيات المرتبطة بالجريمة.[3]

أولا: الأحكام العامة المتعلقة بالشهادة

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الشهادة ضمن القسم السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي أتى تحت عنوان "سماع الشهود"، كما وردت التفاصيل القانونية الخاصة بذلك بين المواد

---

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 520 .

[2]– خالد محمد الكشكي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 456 .

[3]– سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص154.

163 و174، وتضمنت هذه النصوص أحكاما ذات طابع عام تهدف لضمان جمع معلومات دقيقة وموثوقة تخدم سير التحقيق وكشف الحقيقة.[1]

أ- حق قاضي التحقيق في استدعاء الشهود:

وفقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، "يملك قاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص قد تكون شهادته مفيدة للتحقيق، يتم الاستدعاء عادة من خلال الجهات المختصة مثل أعوان القوة العمومية، أو عن طريق كاتب عمومي أو شخص موثوق، وفي حال عدم استدعاء الشخص رسميا، يظل بإمكانه الحضور طوعا للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، حيث يتم قبول المعلومات التي يقدمها، يعتبر هذا الإجراء ضمانا لجمع الحقائق والمعلومات الكاملة التي من شأنها تسليط الضوء على ملابسات الجريمة.[2]

ب- إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق:

يتم استجواب الشهود أمام قاضي التحقيق بشكل رسمي ومباشر بشأن الوقائع والأحداث التي شهدوها أو المعلومات المتوفرة لديهم حول الجريمة موضوع التحقيق، و يكون هذا الإجراء بحضور كاتب مختص يقوم بتحرير محضر رسمي يتضمن كافة أقوال الشاهد بدقة ولتفادي أي تأثير على حرية الشاهد أثناء إدلائه بمعلوماته، يتم استجوابه بصفة فردية وبعيدا عن المتهم، و تهدف هذه التدابير إلى ضمان تقديم شهادة صادقة وغير متأثرة بأي شكل من أشكال الضغط، كما أن المحضر الموثق يوقع عليه كل من الشاهد وكاتب المحضر تأكيدا ودليلا رسميا على صحة ما أدلي به.[3]

ج- الالتزام القانوني بالشهادة:

ألزم المشرع كل شخص يتم استدعاؤه من قبل قاضي التحقيق بالحضور شخصيا والإدلاء بشهادته بعد أداء اليمين القانونية، هذا الالتزام يشمل أيضا ضرورة احترام أحكام السر المهني في حال كانت المعلومات التي يمتلكها الشاهد ذات علاقة بمهنته وتتطلب الصيانة والسرية، وفي حال رفض الحضور أو عدم الامتثال لهذا الالتزام، يعرض الشاهد نفسه لعقوبة غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 20.000 دينار جزائري، كما أن الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القاضي يعرض الشاهد لذات العقوبة.[4]

منح المشرع قاضي التحقيق سلطة مباشرة في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم، حتى لو استلزم الأمر مواجهتهم بعضهم ببعض أو مواجهتهم بالمتهم إذا رأى ذلك مناسبا لتحقيق تقدم في القضية وكشف

---

[1]- يراجع في ذلك: نص المواد من 163 إلى 174 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: نص المادة 163 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

[3]- سليم درابلة العمري ، المرجع السابق، ص 155.

[4]- يراجع في ذلك: نص المادة 172 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

الحقيقة، ويحق للقاضـــي طلب إعادة تمثيل الجريمة أو إجراء تجارب معينة بحضور طرفـي القضيـــــة أو أحدهما إذا قدر أهمية ذلك لفهم ملابسات الواقعة وتحليلها بشكل أعمق.[1]

خصص المشرع الجزائري حماية خاصة لبعض الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجزائية، كالضحايا والشهود والخبراء علاوة على أفراد أسرهم، في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية لخطر جسيم جراء تقديمهم للمعلومات اللازمة لكشف الحقيقة، وقد تضمن الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، مجموعة من القواعد الصارمة المدرجة بين المواد 128 إلى 138، تهدف هذه القواعد إلى ضمان الأمن القانوني للأطراف المشمولة بالحماية في سياق الإجراءات الجنائية الضرورية للحفاظ على النظام العام والكشف عن الحقيقة القضائية بشكل عادل.[2]

ثانيا: الشهادة في جرائم المعلوماتية

تتميز الشهادة في قضايا الجرائم المعلوماتية بخصائص مختلفة تماما عن تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة للبيئة التي تحدث فيها هذه الجرائم، ففي الجرائم التقليدية يمكن عادة تحديد مكان وقوع الجريمة بصورة مادية ودقيقة مثل مسرح الجريمة، أما في الجرائم المعلوماتية فالبيئة الافتراضية غير المادية التي ترتكب فيها تجعل من مسرح الجريمة متجردا وغير ملموس ومن الصعب تحديده بسهولة.

وبالنظر إلى الطبيعة التقنية للجرائم المعلوماتية، يطلق على الشاهد في هذا النوع من القضايا "الشاهد المعلوماتي"، يتمتع هذا الشاهد بخبرة ومعرفة تقنية متقدمة في مجالات الحاسوب والشبكات، ما يؤهله لتقديم أدلة رقمية دقيقة وموثوقة، و دوره يختلف تماما عن الشاهد في القضايا التقليدية، إذ يركز الأول على تقديم التوضيحات التقنية ودعم الكشف عن الأدلة الرقمية، بينما يتعامل الثاني مع جوانب القضية المادية.[3]

البند الثاني: فئات الشاهد المعلوماتي

عند الحديث عن الفروقات بين الشاهد المعلوماتي والتقليدي، نجد أن الأهم يتمثل في خبرة الأول بالتعامل مع البيئة الافتراضية والدليل الرقمي الناتج عنها، بفضل هذه الخبرة المتخصصة في مجال التقنية،

---

[1]– لحسن العايب، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 245 وما بعدها.

[2]– يراجع في ذلك: نص المواد 128 إلى 138 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[3]– يحي الشديدي، الشهادة في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق سوريا، منشورة ضمن مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، ع 50 ، 2016 ، ص 45 .

يسهل على الشاهد المعلوماتي مساعدة المحققين في تحليل الأدلة الرقمية بدقة، وتصنف فئات الشهداء المعلوماتيين وفقا لمجالات خبراتهم التقنية، ومن أبرز تلك الفئات:[1]

أولا: عامل تشغيل الحاسوب

يعد عامل تشغيل الحاسوب من الفئات الأساسية التي تساهم في التحقيقات الرقمية وتتضمن مهامه تشغيل الأجهزة والمعدات التكنولوجية والتعامل مع عناصر متعددة كإدخال الأقراص في وحدات التخزين واستخدام لوحة المفاتيح لتنظيم البيانات، كما تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم استخدام الطابعات ووسائط التخزين الحديثة ونقل البيانات بين الأجهزة المختلفة.[2]

ثانيا: المحللون

يقوم المحلل التقني بدراسة وتحليل الأنظمة الرقمية المختلفة وتشمل مهامه تقسيم الأنظمة إلى وحداتها الأساسية لتحليل تفاصيل عملها الداخلية، و يستخدم المحللون أدوات مثل مخططات تدفق البيانات لتتبع كيفية انتقال البيانات داخل النظام، مما يساعدهم في تحديد المواقع المحتملة للأدلة واستنتاج الأماكن التي تحتوي على بيانات حساسة قد تكون حاسمة للتحقيق.[3]

ثالثا: المبرمجون أو مخططو البرامج

المبرمجون أو مخططو البرامج هم المسؤولون عن كتابة الأكواد البرمجية التي تشغل الأنظمة الإلكترونية، وهم ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين:

1- مخططو برامج التطبيقات :

يعملون على تصميم وبرمجة التطبيقات بناء على متطلبات محللي النظم، مما يمكنهم من إنشاء برمجيات تؤدي وظائف محددة وفقا لأهداف محددة. [4]

2- مخططو برامج النظم :

يتعاملون مع البرمجيات الأساسية التي تتحكم في تشغيل النظام الأساسي للحاسوب، ويتولون مسؤولية تعديلها لضمان عمل النظام بكفاءة، كل فئة من هذه الفئات تلعب دورا مهما في كشف ملابسات الجرائم المعلوماتية عبر توفير الأدلة الرقمية التي تُسهم في التوصل لنتائج دقيقة وشاملة خلال التحقيق.[5]

3- مقدموا خدمات الاتصال :

---

[1]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 157 .

[2]- أحمد محمود علي، المرجع السابق، ص 134 .

[3]- يوسف سعيد، تحليل الأنظمة الحاسوبية و استخداماتها في التحقيقات الجنائية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2021، ص 98 إلى 130 .

[4]- عماد حسان، هندسة البرمجيات و تطوير الأنظمة في التحقيقات الجنائية، دار النشر القانونية ، القاهرة، مصر، 2019، ص 112 إلى 145 .

[5]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 127 .

عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 مصطلح مقدمي خدمات الاتصالات على أنه "يشمل أي كيان، سواء كان عاما أو خاصا، يقدم لمستخدميه القدرة على الاتصال عبر منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات، كما يمتد التعريف ليشمل أي جهة أخرى تقوم بمهام معالجة أو تخزين البيانات المعلوماتية لصالح خدمات الاتصالات أو مستخدميها.[1]

و المشرع الجزائري ركز في هذا القانون على نوع محدد من الشهود، وهم مقدمو خدمات الاتصالات، هذه الإشارة تفتح المجال لمناقشة الأحكام العامة المتعلقة بالشهادة بالنسبة للفئات الأخرى، وتشمل هذه الأحكام التزام أي شاهد بتقديم كل ما يمتلك من معلومات يمكن أن تساعد السلطات في جمع الأدلة الرقمية، كما يسمح باللجوء إلى أي فرد آخر لديه القدرة على توفير الأدلة المطلوبة لدعم سير التحقيقات.[2]

المطلب الثاني : الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الرقمي

في المطلب السابق تناولنا الإجراءات التقليدية المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية، وقد أظهرت مراجعة الأنظمة القانونية الإجرائية الحالية وجود قصور واضح في فعالية الأساليب التقليدية للتحري في استخراج الأدلة الإلكترونية، حيث اعتمد المشرع آليات عامة لجمع الأدلة وفق ضوابط إجرائية معينة تشمل الانتقال والمعاينة، الخبرة الرقمية، التفتيش وضبط الأدلة، الشهادة وغيرها. هذه الإجراءات تظل صالحة سواء تعلق الأمر بالجرائم التقليدية أو المستحدثة إلا أنها لا تكفي لمواجهة كافة أنماط الجرائم الإلكترونية المتطورة، بات من الضروري أن يقدم المشرع على تعديل هذه الضوابط أو صياغة آليات جديدة لمواكبة التطورات التقنية السريعة المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد تجسد هذا التوجه في جهود المشرع الجزائري عبر التعديلات المتوالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدراج قواعد إجرائية جزائية حديثة مختصة بجمع الأدلة الإلكترونية، مع ضمانات واضحة لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يسعى المشرع إلى مكافحة الجرائم الخطيرة ومراقبة أنشطة الشبكات الإجرامية التي تستخدم تقنيات حديثة تتسم بالسرعة، حيث تم إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري ضمن التحقيقات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم، و أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير القانونية التي تشمل السماح بتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب المواد 114 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب هذه المواد يمكن لضباط الشرطة القضائية ومساعديهم تنفيذ هذه الإجراءات إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالات

[1]- يراجع: القانون رقم 09-04 ، السالف الذكر .

[2]- نور الدين لعرابي، دور مزودي خدمات الإتصالات في التحقيقات الجنائية قراءة في التشريع الجزائري، دار النشر القانونية، الجزائر، 2020 ، ص 58 - 80 .

الجرائم المشهودة، أو بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الحالات التي تستلزم موافقة قضائية مسبقة.[1]

البند الأول: اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات هو إجراء تحقيقيا يتم بشكل سري ويعد انتهاكا لسرية المحادثات الخاصة، يهدف هذا الإجراء الذي ينفذ بأمر من السلطات القضائية وبناء على قواعد محددة قانونيا، إلى الحصول على دليل غير مادي يتعلق بجريمة معينة، ويتضمن هذا الإجراء من بين أمور أخرى، التنصت على المحادثات باستخدام وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

على الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف دقيق له، بل اكتفى بتنظيمه في إطار المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نصت هذه المادة على أنه [2]: " في حال تطلب التحري في جريمة ما أو التحقيق الابتدائي ذلك، خاصة في الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غسل الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو حتى قضايا الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص إصدار الإذن باتخاذ الإجراءات التالية:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

2- اتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة دون الحاجة إلى موافقة الأطراف المعنية، بهدف التقاط وتثبيت وبث وتسجيل المحادثات الخاصة أو السرية التي تتم بين فرد أو مجموعة أفراد في أماكن كانت خاصة أو عامة .

3- التقاط صور للأفراد المتواجدين في أماكن خاصة ".

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري ركز على وضع ضوابط قانونية تنظم استخدام هذا الإجراء بما يتماشى مع الضرورات الأمنية والتحقيقية.[3]

البند الثاني: تسجيل الأصوات

هو عملية يتم من خلالها تحويل الموجات الصوتية من مصدرها إلى إشارات كهربائية تخزن على شكل مخطط مغناطيسي، مما يتيح إعادة سماع الصوت والتعرف على محتواه بكل تفاصيله، بما في ذلك

---

[1]- جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري، المرجع السابق، ص 21 .

[2]- يراجع في ذلك: نص المادة 114 من ق إ ج ج، السالف الذكر .

[3]- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 32 .

العيوب أو الخصائص الفردية للنطق، وتتم هذه العملية باستخدام تقنيات خاصة، سواء كانت هذه العمليات سلكية أو اللاسلكية، تستخدم لبث وتثبيت الصوت المسجل واستغلاله، لا سيما في عمليات التحري التي تأمر بها السلطات القضائية بسرية تامة للحصول على أدلة غير مادية متعلقة بارتكاب الجرائم.

على الرغم من أهمية هذه الوسيلة في المجال الجنائي، فإن المشرع الجزائري لم يقدم في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا صريحا للتسجيل الصوتي، كما لم يحدد تعريفا واضحا لاعتراض المراسلات، وتمت الإشارة إلى التسجيل الصوتي في المادة 114 من القانون الإجراءات الجزائية[1]،" حيث تنظم الإجراءات المتعلقة بتسجيل وبث وتثبيت الكلام يتم التفوه به سرا أو علانية، سواء بموافقة الأطراف المعنية أو دونها"[2]

إن التسجيلات التي ينفذها الأفراد فيما بينهم لا تعتبر إجراءات جنائية إذا لم تكن بناء على دعوى جنائية أو بأمر من السلطة القضائية بهدف الوصول إلى الحقيقة، كما أن هذه التسجيلات لا تعد دليلا قانونيا معتمدا إلا إذا تمت بموافقة مسبقة أو في إطار قانوني يتيح استخدامها، أما التسجيلات التي تندرج في سياق عام ولا تعتدي على حقوق الأفراد، مثل تسجيل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، فلا تعتبر تعديا قانونيا وتظل خارج إطار التجريم.[3]

البند الثالث : التقاط الصور

يعد التقاط الصور من الإجراءات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن إطار مكافحة الجرائم المعاصرة ومن أبرزها الجرائم الإلكترونية، وعلى الرغم من الأهمية التي حظي بها هذا الإجراء إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا له و إنما ركز على تحديد نطاق تطبيقه والتفصيل في آليات تنفيذه، إذ يعتمد هذا الإجراء بشكل أساسي على الاستعانة بالكاميرات أو أجهزة مخصصة لالتقاط صور الأفراد المشتبه بهم في أوضاعهم بما يتيح إمكانية الاستعانة بتلك الصور كأدلة مادية موثوقة، فقد تحولت عدسة الكاميرا إلى أداة عالمية تسهم في توثيق الوقائع بأدق التفاصيل المرئية مما يزيد من قوة الإثبات الجنائي.

وفي الوقت الراهن انتشر استخدام الكاميرات الرقمية لأغراض الرقابة الأمنية في الأماكن العامة والخاصة، مثل البنوك، المطارات، أجهزة الصراف الآلي، المتاجر، والمستشفيات و تهدف هذه الأنظمة إلى

---

[1]– يراجع في ذلك: نص المادة 114 من ق إ ج ج، السالف الذكر .

[2]– عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص22.

[3]– نعيمة بلكاوي، الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص ماستر قانون جنائي و علوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023 – 2024، ص 43 .

رصد الجرائم وتوثيقها بحيث يعتبر استعراض الصور المسجلة بواسطة هذه الكاميرات إجراء مشروعا يتم بأمر قضائي في حالات وقوع الجرائم.

إن هذا الإجراء يربط الشخص أو الأشخاص بمجريات الأحداث في موقع وزمن معينين، وبفضل التطور التكنولوجي السريع في المجال الإلكتروني بات بالإمكان التصوير الليلي بجودة عالية باستخدام كاميرات ذات عدسات فائقة الدقة، فضلا عن توظيف تقنيات مثل الأشعة تحت الحمراء، ويتيح ذلك لضباط الشرطة القضائية توثيق المشتبه بهم بصور ثابتة أو متحركة خلال جميع مراحل التحري والبحث.[1]

البند الرابع: الضوابط المنظمة لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية شروطا صارمة تهدف إلى تنظيم هذه الإجراءات، نظرا لما تمثله من احتمال انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم، تلزم هذه الشروط بالامتثال لتدابير شكلية وتنظيمية لضمان قانونية الإجراءات.

أولا: الشروط الشكلية

الضوابط الشكلية لهذه الإجراءات تشمل عنصرين أساسيين :

أ- الحصول على إذن قضائي مسبق :

ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحري ملزم بالحصول على إذن مباشر من وكيل الجمهورية قبل الشروع في تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات أو التقاط الصور أو تسجيل الأصوات، وفي حالة إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، يمكن للضابط الحصول على الإذن منه في إطار اختصاصه، إذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية هذا الشرط وقام بالإجراءات دون إذن فإن هذه التصرفات تعتبر باطلة ولا يعتد بها قانونيا، إذ يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ويوضح بجلاء العناصر اللازمة مثل هوية الشخص المستهدف، أوصاف الأماكن العامة أو الخاصة المعنية، نوع الجريمة التي تستدعي اتخاذ هذه التدابير، والمدة الزمنية للإجراء، و تحدد مدة الإذن بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد تبعا لضرورة التحقيق.

ب- توثيق العملية بمحضر رسمي :

نظرا للقيمة الإثباتية لمحاضر الشرطة القضائية، يجب إعداد محضر مفصل يوضح جميع الخطوات والإجراءات التي قام بها الضابط أثناء عملية الاعتراض أو التسجيل أو التصوير، ويتم تدوين محتوى المراسلات المسجلة والصور الملتقطة في محضر خاص يودع ضمن ملف القضية، وفي حال كانت المواد المسجلة بلغة أجنبية يستعان بمترجم معتمد لترجمتها، وتنفذ الجوانب التقنية عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بمساعدة أعوان متخصصين من مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية،

[1]- خولة عباسي، المرجع السابق، ص 23 .

سواء كانت عمومية أم خاصة، ويتم تنفيذ هذه المهام التقنية وفقا للمادة 117، ما يضمن الالتزام بالضوابط القانونية والتنظيمية للإجراءات، إذ تسعى هذه الشروط والضوابط إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام واحترام الحقوق الفردية، وهو ما يبرز الأهمية البالغة لهذا الإطار القانوني في حماية الحريات الشخصية.[1]

ثانيا: الضوابط الموضوعية

تشير الضوابط الموضوعية إلى الشروط التي تحكم إمكانية اللجوء إلى عمليات اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات و هذه الضوابط تهدف إلى ضبط نشوء هذا الحق، وتتجسد في النقاط التالية:

ضرورة أن يكون الإجراء مرتبطا بتحقيق أو كشف عن الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أهمية الهدف وضرورة الإجراء فقد نص المشرع الجزائري على أن "استخدام هذه التدابير يكون فقط إذا كانت هناك حاجة ماسة للتحري في جريمة ملتبس بها أو لإجراء التحقيق الابتدائي في جرائم خطيرة مثل المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الفساد، أو الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وقد ورد هذا التوضيح بشكل صريح في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

و يتضح أن اللجوء لمثل هذه الإجراءات لا يتم إلا في حالات استثنائية عندما تكون الطرق التقليدية غير كافية لكشف الحقيقة.

ثالثا: ضوابط التنفيذ

تتناول هذه الضوابط الكيفيات المتعلقة بتنفيذ إجراءات المراقبة، النتائج المستخلصة منها، والأدلة الناتجة عنها، وقد أجاز المشرع في نص المادة 114 الفقرة 04 لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى الأماكن المحددة دون الحاجة إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى أنه "يمكن للنيابة العامة تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية باستخدام الترتيبات التقنية التي تسمح بالتنصت على المحادثات، تسجيلها، أو التقاط الصور، دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه"، وتشمل هذه الترتيبات تركيب أجهزة للتنصت وتسجيل المحادثات ذات الصلة بالجريمة قيد التحقيق، بالإضافة إلى زرع أجهزة لالتقاط الصور، مع تركيز هذه الأدوات على جمع أدلة تدين الأشخاص المشتبه بتورطهم في الجريمة، وفي حال اكتشاف جرائم أخرى خلال سير التحقيق لم يتم الإشارة إليها في إذن التفتيش والمراقبة الأصلي، يمكن مواصلة التحقيق بشأنها بدون أن يؤدي ذلك إلى

[1]– خولة عباسي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2]– يراجع في ذلك: نص المادة 114 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

بطلان الإجراءات المتخذة، وقد تم تنظيم هذا الأمر وفق أحكام المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

الفرع الثاني: التسرب في الجريمة الإلكترونية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالتسرب في البند الأول، ثم سيتم تناول مختلف أشكال التسرب في البند الثاني.

البند الأول: تعريف التسرب

يعرف التسرب وفقا للمادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه "إجراء يتم فيه مراقبة الأشخاص المشتبــه بارتكابهم جناية أو جنحة عن طريق إيهامهم بأن ضابط الشرطــة القضــائية أو عونها هو فاعل أو شريك بينهم، وينفذ هذا الإجراء تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول، وتشمل الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم المرتبطة بأنظمة معالجة البيانات الآلية، وغسل الأموال".[2]

في مجال الجرائم الإلكترونية، يتضمن التسرب التفاعــل مع المشتبه بهم داخل غرف الدردشـــة أو المنتديات التي تناقش قضايا مثل استغلال الأطفال، قرصنة المعلومات، أو نشر الفيروسات الإلكترونية، يتم هذا عبر استخدام أسماء مستعارة لإيهام المشتبه بهم بأن المتسرب جزء من مجموعتهم الإجرامية، والغرض من هذه العملية هو جمع أدلة تدعم التحقيقات القضائية وتساعد في ضبط الجرائم مثل الدعوة إلى الدعارة أو ممارسة أنشطة غير قانونية.[3]

البند الثاني: أشكال التسرب [4]

يتخذ ضابط أو عون الشرطة القضائية خلال أداء عملية التسرب ثلاثة أشكال رئيسية: أن يكون إما فاعلا أصليا، شريكا، أو خافيا، حسب ما نصت عليه النصوص القانونية في المادة 121 من ق إ ج.[5]

1- المتسرب يعتبر فاعل :

يتظاهر المتسرب بأنه الفاعل الرئيسي للجريمة ، ووفقا لما ورد ذكره في نص المادة 121 من ق إ ج، يشير مصطلح "التسرب" إلى إجراء يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط الشرطة

---

[1]- نعيمة بلكاوي، المرجع السابق، ص 25 .

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 74 .

[3]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 157 .

[4]- سليم درابلة عمري، المرجع السابق، ص 166 – 168 .

[5]- محمد بوجمعة، التحقيقات الجنائية في القانون الجزائري: إجراءات و أساليب جمع الأدلة ، دار الكتاب الجامعي ، الجزائر، 2018، ص 140 -145 .

القضائية المكلف بتنسيق العملية، و ذلك يكون بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قد قاموا بإرتكاب جناية أو جنحة، و ذلك عن طريق إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، طبقا لنص المادة41 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1] نصت على أن " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

2- المتسرب يعتبر شريك :

طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم "يعتبر المتسرب شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا بصفة مباشرة، و لكنه قام بذلك عن طريق مساعدته بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب هذه الأفعال، و تشمل توفير وسائل أو أدوات تسهل التحضير للجريمة أو تنفيذها".[2]

يمكن أن يكون الشخص شريكا إذا قام بأعمال أو مواد تستخدم لتنفيذ الجريمة مع علمه الكامل بطبيعة هذه الأعمال المنصوص عليها في المادة 123 من ق إ ج ج و تتمثل في :[3]

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحب تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

3- المتسرب يعتبر خاف :

يتقمص المتسرب دور خاف عن طريق إخفاء الأدلة أو الممتلكات الناتجة عن الجرائم، و ذلك حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[4] تذكر أن " أي شخص يقوم عمدا بإخفاء أشياء يعلم أنها مسروقة مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة سواء كان ذلك كليا أو جزئيا منها فإنه يعاقب عليها قانونا بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. [5]

---

[1]- يراجع: نص المادة 41 من ق ع المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2]- يراجع: نص المادة 42 من ق ع المعدل و المتمم، السالف الذكر .

[3]- يراجع: نص المادة 123 من ق إ ج ج، السالف الذكر .

[4]- يراجع في ذلك: نص المادة 387 من ق ع المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[5]- خولة عباسي، المرجع السابق ، ص 156-157 .

الفرع الثالث : المراقبة الإتصالات الإلكترونية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية في البند الأول، ثم بيان حالاتها في البند الثاني، و من تم التطرق للشروط القانونية اللازمة لمباشرتها في البند الثالث.

البند الأول : المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لكنه بالمقابل أوضح لنا مفهوم الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 2 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر[1] والتي تنص على يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي: " الاتصالات الإلكترونية أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "، وبذلك وسع المشرع الجزائري من مفهوم الاتصالات الإلكترونية والتي تتم بأي وسيلة إلكترونية حديثة كجهاز الفاكس والهاتف النقال ... الخ .[2]

بالرجوع إلى المفهوم الفقهي لمراقبة الاتصالات الإلكترونية الذي يعني العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام الاتصالات الإلكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه سواء أكان الخاضع للمراقبة شخـــصا أو مكانا، أو شيئا ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقبال الصور دعارة للأطفال عبر الإنترنت وتفريغ ما تنتج عنه المراقبة الإلكترونية في تقارير أمنية.[3]

البند الثاني : حالات مراقبة الإتصالات الإلكترونية

إن مراقبة المحادثات والاتصالات الخاصة التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية تشكل بلا شك مساسا بحق الإنسان في الخصوصية، وهو الحق الذي تكفله الدساتير في مختلف التشريعات الحديثة، ومن أجل تحقيق التوازن بين حماية هذا الحق واحترام المواثيق الدولية من جهة، وضمان الأمن العام ومكافحة الجريمة من جهة أخرى، وضع المشرع الجزائري ضوابط وشروط محددة لهذه العمليات، وفقا للمادة 4 من القانون رقم 09-04[4]، تم تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وقد أوضحت هذه المادة أن هذه المراقبة يمكن أن تمارس في الحالات الآتية :[5]

---

[1]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 303-304 .

[2]- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 289.

[3]- نبيل عمر ناير، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2012، ص147.

[4]- يراجع: نص المادة 04 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[5]- خولة عباسي، المرجع السابق، ص 27-30 .

1-الوقاية من الجرائم المرتبطة بالإرهاب أو التخريب، أو تلك التي تمس بأمن الدولة.
2-عند توفر معلومات تشير إلى احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
3-لدواعي التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
4-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

البند الثالث : شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تهدف إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على الحق في سرية المراسلات المكفول دستوريا وضمان الأمن العام، وقد حدد المشرع الجزائري إطارا قانونيا صارما يحيط بإجراءات المراقبة الإلكترونية لضمان مشروعيتها ومنع إساءة استخدامها، ومن بين الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها:

أولا: وجود إذن قضائي مسبق

يعد الإذن القضائي شرطا أساسيا لإجراء أي عملية مراقبة إلكترونية، ووفقا (05/04) من القانون 09-04[1]، فإنه يحظر القيام بعمليات المراقبة دون الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وعندما تكون الحالة تتعلق بالفقرة "أ" من المادة المذكورة، يكون النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو الجهة المخولة بمنح الإذن، وذلك لمدة ستة أشهر (6) قابلة للتجديد ، ويشترط أن يرفق بالإذن تقرير يوضح طبيعة الوسائل التقنية المستخدمة وأغراض استخدامها.[2]

ثانيا: توافر الضرورة

تفرض عمليات المراقبة فقط عند وجود حاجة ملحة تستوجب ذلك، ويكون هذا الإجراء ضروريا عندما تشير معلومات موثوقة إلى تهديد للأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو المؤسسات الحكومية، أو الاقتصاد الوطني، أو عند وجود عقبات تحول دون استكمال التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية بوسائل تقليدية، أو بمعنى آخر تعتبر المراقبة الإلكترونية خيارا أخيرا لا يلجأ إليه إلا في حال عدم إمكانية تحقيق أهداف التحقيق دون استخدامها.[3]

الفرع الرابع: الحجز الإلكتروني

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحجز الإلكتروني في البند الأول، ثم بيان شروطه القانونية الواجب توافرها لصحته في البند الثاني.

---

[1]- يراجع في ذلك: نص المادة (05/04) من القانون 09-04، السالف الذكر.
[2]- خولة عباسي، المرجع السابق، ص 31.
[3]- بشرى عواطة، المرجع السابق، ص 68.

البند الأول: تعريف الحجز الإلكتروني

في التشريع الجزائري نجد الحجز في الجريمة الإلكترونية يتمثل في المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته إذ ينص هذا القانون على أنه[1] : "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

و يعرف الحجز بأنه الإجراء الذي يتم خلاله العثور على الأدلة المرتبطة بالجريمة محل التحقيق والحفاظ عليها ويعد الضبط هو الهدف الأساس من عملية التفتيش، إذ يمثل النتيجة المباشرة المستهدفة منه، لذلك عند إجراء عملية الحجز يجب أن تراعى القواعد ذاتها التي تطبق على التفتيش حيث يؤدي بطلان إجراءات التفتيش إلى بطلان عملية الضبط وفيما يتعلق بموضوع الضبط في الجرائم الإلكترونية، فإنه يثير جدلا واسعا بين فقهاء القانون الذين انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين حيث أن الاتجاه الأول يرى أن المعلومات المعالجة في الفضاء الافتراضي لا يمكن ضبطها إلا بعد تحويلها إلى كيان مادي ملموس، بينما يرى الاتجاه الثاني أن المعلومات الإلكترونية تعتبر مادية بطبيعتها لأنها قابلة للتسجيل والحفظ والتخزين.

البند الثاني : الشروط القانونية لإجراء الحجز الإلكتروني

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 إجراءات حديثة تتعلق بضبط المعطيات و البيانات المعلوماتية و حجزها، إضافة إلى الأدلة الرقمية و ما يتماشى مع طبيعتها غير المادية، و خصص القانون مجموعة من المواد التي تحدد الشروط القانونية اللازمة لهذا الإجراء، و التي تتمثل فيما يلي :

أولا: منع الوصول إلى المعطيات كوسيلة للحجز

طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 09-04 على أنه " يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة." [2]

ثانيا: المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

"يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك"، و هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 09-04[3].

---

[1]- يراجع: نص المادة 6 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[2]- يراجع في ذلك: نص المادة 07 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[3]- يراجع: نص المادة 08 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

ثالثا: وضع حدود لاستعمال المعطيات

وفقا للمادة 09 من القانون رقم 09-04 نصت على أن " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية"[1] .

الفرع الخامس : المحررات الإلكترونية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم و شروط التوقيع الإلكتروني في البند الأول، بينما سنتطرق في البند الثاني إلى التصديق الإلكتروني وأهم سلطاته.

البند الأول : التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني يمثل وسيلة تقنية تستخدم لتأكيد هوية صاحب التوقيع وإثبات موافقته على محتوى المستند الذي يتم توقيعه ويعتبر إحدى الوسائل الحديثة التي تتميز بمرونة التطبيق ودقتها العالية، حيث توفر ضمانات قانونية تجعل من الصعب التلاعب بها أو تزوير و يوظف التوقيع الإلكتروني بشكل واسع في توثيق المستندات الرسمية بطريقة موثوقة وآمنة.

أولا: التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني

رغم الاتفاق العام حول الفكرة الأساسية للتوقيع الإلكتروني إلا أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف موحد، إذ اختلفت تعاريفهم وفقا للزاوية التي ينظر منها كل منهم.[2]

فقد عرف الدكتور عبد الفتاح البيومي الحجازي التوقيع الإلكتروني" بكونه مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي تستخدم عبر رموز أو أرقام أو شفرات بهدف إنتاج علامة مميزة لصاحب الرسالة المرسلة إلكترونيا" .[3]

من جهة أخرى وصفه البعض بأنه "عبارة عن علامة أو رمز مميز يخص شخصا بعينه، يعبر من خلاله عن إرادته ويثبت صحة البيانات الواردة في المستند الموقع".[4]

أما الدكتور فادي توكل فقد قدم تعريفا أكثر تفصيلا حيث "اعتبره مجموعة من المعلومات المدرجة إلكترونيا ضمن رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها بشكل منطقي، تستخدم لتحديد هوية الموقع

---

[1]- يراجع: نص المادة 09 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[2]- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات: دراسة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص 43.

[3]- ريمة معوش، دور المحررات العرفية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عليم حند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012-2013 ، ص 37.

[4]- باسم محمد فاضل، التعويض عن اساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 24.

وتأكيد موافقته على مضمون الرسالة، وضمان سلامة محتواها وأكد ضرورة تصميمه وفق إجراءات حسابية وخوارزميات معقدة للحيلولة دون تعرضه للسرقة أو التزوير".[1]

كما عرفه الدكتور فيصل الغريب بأنه: "مجموعة من الأرقام التي تختلط بعضها بعمليات حسابية معقدة لتكون كودا سريا خاص بشكل معين".[2]

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

شهد التشريع الجزائري تحولا إيجابيا نتيجة الانتقال من الكتابة التقليدية إلى الكتابة الإلكترونية، ومن التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني، فقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بهذه التطورات من خلال تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم. وقد تم بموجب هذا التعديل إضافة المواد 323 مكرر، 323 مكرر1، حيث نصت المادة 323 مكرر المستحدثة على "أن الإثبات بالكتابة يمكن أن يترتب عن تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمن هذه المعطيات وطرق إرسالها "[3]. كما أكدت المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون "أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني يعادل إثبات الكتابة الورقية، شريطة أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الذي أنشأها، وأن تكون هذه البيانات معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[4]

البند الثاني: صور التوقيع الإلكتروني[5]

يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة أساسية لإثبات العلاقة بين الشخص الموقع والمستند الإلكتروني، حيث يتيح التوقيع الإلكتروني التحقق من هوية الموقع بطريقة تسمح بالاعتماد على المستند الإلكتروني وإعطائه حجية قانونية ، وعلى الرغم من أن الصورة الأكثر انتشارا للتوقيع الإلكتروني هي التوقيع الرقمي، إلا أنه يتخذ أشكالا متعددة وفقا للطريقة التي يتم بها تقييمه.

---

[1]- فادي عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، د س، ص 145.

[2]- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 216 .

[3]- يراجع في ذلك: نص المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج ، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]- يراجع: نص المادة 323 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم .

[5]- رشيدة بوبكر، *التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري*" دراسة مقارنة، طالبة دكتوراة بجامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع 04 ، ديسمبر 2016 ، ص 69 .

أولا: التوقيع الرقمي و الكودي

التوقيع الرقمي هو صيغة إلكترونية مكونة من مجموعة من الأرقام أو الحروف التي يختارها صاحب التوقيع ويتم تنظيمها في صورة غير قابلة للقراءة من قبل العامة، يهدف هذا النظام إلى تحديد شخصية صاحب التوقيع بحيث تبقى هذه البيانات سرية ومميزة لصاحبها فقط .[1]

يستخدم التوقيع الرقمي في المراسلات الإلكترونية بين الموردين والمستوردين أو بين الشركات، حيث يتم إنشاءه باستخدام تقنية التشفير[2] لتحويل المستند المكتوب والتوقيع الخاص به من النص العادي إلى صيغة رياضية معقدة تعتمد على مفاتيح سرية و اللوغاريتميات رياضية شديدة التعقيد، [3] يترتب عن هذه العملية تحويل المستند من صورته المقروءة إلى رسالة مشفرة غير مفهومة، ولا يمكن فك تشفيرها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية إلا باستخدام المفتاح الخاص الذي بحوزة المرسل.

يتم التشفير في هذا النظام باستخدام مفتاحين، أحدهما يخصص لعملية التشفير ويعرف بالمفتاح الخاص، والآخر يستخدم لفك التشفير ويسمى المفتاح العام، وأطلق على هذا النظام اسم "نظام المفتاح العام". [4]

وهذا النوع من التوقيع قد تم استخدامه كوسيلة إثبات واسعة الانتشار في فرنسا، ويعد معترفا به قانونيا بناء على الضمانات المرتبطة به، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بحجيته الكاملة في الإثبات، مستندة إلى الاتفاق المسبق الذي يتم بين العميل والمؤسسة المصرفية والذي يزيد الاعتماد عليه قانونيا.[5]

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتمثل هذا النوع من التوقيع في قيام المستخدم أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه اليدوي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسوب ومن خلال برنامج مخصص يتم التحقق من صحة التوقيع استنادا إلى حركة القلم والأشكال الناتجة عنه مثل الدوائر، الانحناءات، الالتواءات، وغيرها من الأنماط المميزة التي تصف توقيع الشخص الموقع، يتم تخزين هذا التوقيع مسبقا في الحاسوب لضمان مقارنة ومطابقة بيانات

---

[1]– إبراهيم الدوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية و مسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، م 05 ، دبي، الإمارات ، 2003 ، ص 1853 .

[2]– هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص76 .

[3]– نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه مدى حجيته في الإثبات ، منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية و الإلكترونية بين التشريع و القانون 10–12 ماي 2003، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، م 01، ص 472 و ما بعدها .

[4]– زياد خليف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات و تحديد زمان و مكان العقد، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 62–63 .

[5]– فتحية حواس، "*التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات و التطبيقات)*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 07، ع 01 ، جامعة الجزائر1، 2021 ، ص 2995 .

التوقيع و يتطلب تنفيذ هذا النوع من التوقيعات وجود جهاز حاسوب بمواصفات معينة يستطيع التقاط التوقيع من الشاشة والتحقق من تطابقه مع النسخة المخزنة. [1]

ورغم أن هذا الأسلوب يتميز بالسهولة والمرونة، حيث يمكن من نقل التوقيع اليدوي إلى صيغة إلكترونية تلصق بالمستندات الرقمية، إلا أنه لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان، فعلى سبيل المثال يمكن للمستلمين الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع الرقمي وإعادة استخدامها على مستندات أخرى دون إذن صاحب التوقيع، مما قد يؤدي إلى انتحال الشخصية. [2]

ثالثا: التوقيع البيومتري

يعتمد هذا النوع على استخدام إحدى الخصائص البيولوجية الفريدة للشخص مثل قزحية العين، بصمة الإصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، أو حتى بصمة الصوت و يتم تحويل هذه الخصائص إلى بيانات رقمية مضغوطة تخزن في ذاكرة الجهاز لتقليل المساحة المستخدمة، و يمكن للشخص التحقق من هويته عن طريق مطابقة هذه البيانات المخزنة مع بياناته الفعلية أثناء القيام بعملية ما مثل إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي. [3]

ورغم تقدم هذه التقنية إلا أن لها بعض العيوب الرئيسية فقد يتعرض هذا النوع من التوقيعات لهجمات إلكترونية أو محاولات اختراق من قراصنة الحاسوب لنسخ أو فك شفرة البيانات بالإضافة إلى أنها تتهم نظم التوقيعات البيومترية بأنها لا توفر قدرا كافيا من الأمان والسرية المطلوبين.[4]

البند الثاني : التصديق الإلكتروني

سيتم التطرق إلى المقصود بالتصديق الإلكتروني و من تم سنتناول أهم السلطات المخولة له.

---

[1]– إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1856 .

[2]– محمد أمين الرومي، "*النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني*"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008 ، ص 45، يراجع كذلك: أسامة روبى عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات و الإدعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، م 02 ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ماي 2009، ص 510 .

[3]– المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، التجارة الإلكترونية و الخدمات المصرفية و المالية عبر الإنترنت، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2000 ، ص 35، حازم الصمادي ، "*نطاق مسؤولية المصرف و الوسائل القانونية الإلكترونية*"، مجلة البنوك في الأردن ، م 19 ، ع 10 ، ديسمبر 2000 ، ص 11.

[4]– عادل محمود شرف ؛ عبد الله إسماعيل عبد الله ، ضمانات الأمن و التأمين في شبكة الانترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الانترنت، الإمارات العربية المتحدة، ماي، ص 03 ، يراجع كذلك: إبراهيم الدوسقي أبو الليل المرجع السابق ، ص 1855.

أولا: تعريف التصديق الرقمي

تم تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفق المشرع الجزائري طبقا لقانون رقم 15-04 بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع"[1]، و نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف شهادة التصديق الإلكتروني بالإستناد إلى وظيفتها ولم يربطها بالجهة المصدرة لهذه الشهادة.

كما يعرف التصديق الإلكتروني بالمعنى العام على أنه التأكيد بالنسبة للتصرفات القانونية، فيقصد به أن يضع موظف عام مختص تأكيده على صحة ما ورد بالمستند المقدم للتوثيق والتحقق من صحة نسبته إلى الشخص أو الجهة الموقعة عليه، و يعد كذلك وسيلة تقنية آمنة تهدف إلى التحقق من صحة التوقيعات أو المحررات الإلكترونية ونسبتها إلى أصحابها من خلال جهة محايدة وموثوقة، ولا يقتصر دوره على إثبات هوية المتعاملين وأهليتهم، بل يمتد إلى ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية ومصداقيتها وحمايتها من الغش والتزوير، بما يسهم في توفير الثقة والأمان في البيئة الرقمية. [2]

ثانيا: سلطات التصديق الإلكتروني

من خلال القانون رقم 15-04 السالف الذكر [3] الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجده تضمن في الفصل الثاني منه تحديد سلطات التصديق الإلكتروني كالتالي: [4]

1- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني :

تدعى في صلب نصوص " بالسلطة " و نظمت أحكامها المواد من 16 إلى 25[5] و التي تطرقت لنشأتها، مهامها و تشكيلتها، و ذلك كما يلي:

أ- **النشأة** : تنشأ لدى الوزير سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، كما يحدد مقرها عن طريق التنظيم .

ب- **المهام** : تكلف أساسا بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين و تطويرهما وضمان موثوقية استعمالها و ذلك من خلال توليها للمهام الآتية نذكر البعض منها :

---

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج ، ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

[2]- آمال بوبكر، "*التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري*"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، ع 3، جامعة الجزائر 01، سبتمبر 2018، ص 212-213 .

[3]- القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[4]- فتيحة حزّام، قانون المعاملات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05، ط01، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص135-138 .

[5]- يراجع في ذلك: نص المواد من 16 إلى 25 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.
- إبرام اتفاقيات الإعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

ت-التشكيلة : تتشكل من هيئتين مجلس السلطة و مصالح تقنية و إدارية:

- مجلس السلطة: يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، و في مجال قانون تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، و في اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والإتصال، و تدوم العهدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعد مجلس السلطة الآمر بالصرف مع إمكانية تفويض هذه الصلاحية للمدير العام المكلف بالمصالح التقنية و الإدارية.
- المصالح التقنية و الإدارية: يسيرها مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول، و يحدد تنظيم هذه المصال و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.

2- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني :

نظمت أحكامها المواد من 26 إلى 28 من نفس القانون[1]، فهي تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية.

أ- النشأة: أحال القانون تحديد طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ب- المهام: تتولى متابعة و مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

وذلك عن طريق لاسيما البعض منها:

- الإعداد و الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة و السهر على تطبيقها.
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

ثالثا: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

بناءا على المادتين 29 و 30 السالف الذكر[2]، تعين هذه السلطة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

تكلف هذه السلطة عموما بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

---

[1]- للتفصيل أكثر: يراجع نص المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[2]- للتفصيل أكثر: يراجع نص المواد من 29 إلى 30 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

كما تتمتع ببعض المهام وردت في القانون لاسيما نذكر بعض منها :

- اتخاد التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.
- التحكم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين.
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني و دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

و نصت المادتين 31 و 32 من نفس القانون [1]على أن تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

[1]– يراجع: نص المادتين 31 و 32 من القانون رقم 15–04 ، السالف الذكر.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي، يتضح أنه يعد من أبرز الوسائل الحديثة للإثبات التي فرضها التطور التكنولوجي، حيث يتميز بجملة من الخصائص التي تمنحه طبيعة خاصة تميزه عن الأدلة التقليدية، كما تتعدد أنواعه و صوره بتعدد الوسائط الإلكترونية التي يتم استخراجه منها، كما تم التطرق كذلك إلى الجريمة الإلكترونية بإعتبارها من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بالتطور الرقمي و التي لولاها لما كان موجود دليل رقمي، و التي تتنوع أشكالها و صورها تبعا للوسائل المستعملة و الأهداف الإجرامية المرجوة منها.

و نظرا لخصوصية هذه الجرائم و ما تفرزه من آثار رقمية، فقد أصبح جمعها يتطلب اتباع إجراءات قانونية و تقنية دقيقة أثناء الحصول عليها حفاظا على سلامتها و ضمانا لقيمتها الإثباتية.

الفصل الثاني

القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء

الفصل الثاني : القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء

يعد الدليل الرقمي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الذي عرفته الأنظمة القانونية الحديثة، إذ فرضت الثورة الرقمية واقعا جديدا على مختلف المجالات، لاسيما المجال الجزائي الذي أصبح يواجه جرائم متطورة ترتكب بوسائل إلكترونية وتقنية معقدة، إذ لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية وحدها للكشف عن الحقيقة، الأمر الذي أدى إلى بروز الدليل الرقمي كوسيلة حديثة للإثبات يعتمد عليها في كشف الجرائم وتتبع مرتكبيها وإثبات الوقائع المعروضة أمام القضاء.

فالدليل الرقمي رغم ما يوفره من دقة وسهولة في الوصول إلى المعلومات يبقى عرضة للتعديل أو الحذف أو التلاعب، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لجملة من الشروط القانونية لضمان سلامته ومصداقيته، كما أن قبوله أمام القضاء لا يتوقف فقط على وجوده بل يرتبط بمدى احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بجمعه واستخراجه وحفظه، إلى جانب ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، لذلك حرصت التشريعات الحديثة على وضع قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع الأدلة الرقمية وتحدد شروط قبولها في المجال الجزائي.

كما أن للقاضي الجزائي دورا أساسيا في تقدير القيمة القانونية للدليل الرقمي باعتباره صاحب السلطة التقديرية في تكوين قناعته الشخصية، فالقاضي لا يكتفي بمجرد وجود الدليل الرقمي بل يعمل على التحقق من مدى مشروعيته وصحته وسلامة الإجراءات التي تم من خلالها الحصول عليه، مع الاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة نظرا لطابع التقني المعقد لهذا النوع من الأدلة، كما أن حرية القاضي في الإثبات لا تعني إطلاق سلطته دون قيود بل تبقى مرتبطة باحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وعليه فإن دراسة القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء تقتضي التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لقبول هذا الدليل واعتماده كوسيلة إثبات قانونية ثم بيان السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير حجيته ومدى تأثيره في تكوين اقتناعه، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا الفصل، عبر دراسة شروط قبول الدليل الرقمي من جهة، وسلطة القاضي في قبول وتقدير هذا الدليل من جهة أخرى.

المبحث الأول : أحكام قبول الدليل الرقمي الجزائي[1]

لا يكفي مجرد وجود دليل يشير إلى وقوع جريمة وينسبها إلى المتهم لإصدار حكم بالإدانة، بل يجب أن يتمتع هذا الدليل بقيمة قانونية[2] تستند إلى امتثاله للقواعد المعتمدة في الإثبات الجنائي، ينطبق ذلك أيضا على الأدلة الرقمية التي لا تعتبر مقبولة أو قانونية إلا إذا تم الحصول عليها وتحليلها وتقديمها وفقا للإجراءات القانونية المحددة التي تصون العدالة وأخلاقياتها، فإذا تم الحصول على الدليل الرقمي بأساليب تخالف هذه القواعد فإن مشروعيته تسقط، وبالتالي يفتقر إلى القيمة القانونية التي تؤهله كحجة إثبات مهما كانت الدلالة التي يحملها. [3]

كما يشترط في الدليل سواء كان تقليديا أو رقميا أن يكون يقينيا في دلالته على الوقائع، بحيث لا يترك مجالا للشك، إضافة لذلك يجب أن يكون هذا الدليل خاضعا للمناقشة بين أطراف النزاع لضمان نزاهته واعتماده كأساس للحكم.

و من هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لدراسة مشروعية الدليل الرقمي، بينما سيركز المطلب الثاني على يقينية الدليل الرقمي، أما المطلب الثالث فسيبحث في مدى إمكانية مناقشة الدليل الرقمي بين الأطراف.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي

كل قاعدة إجرائية يحكم عليها بالبطلان إذا انطوت على مساس مباشر بالحقوق والحريات التي يكفلها القانون لأطراف الخصومة الجنائية، سواء كانت تلك الحقوق مستمدة من الدستور أو التشريعات الأخرى في السياق المرتبط بالجرائم المعلوماتية، وأثير العديد من التساؤلات حول انتهاك الخصوصية أثناء جمع أدلة الإدانة باستخدام التقنيات الحديثة، وقد أدى هذا إلى ظهور اجتهادات قضائية متباينة بعضها يؤكد عدم شرعية جمع هذه الأدلة إذا تم الحصول عليها بطريقة تنتهك خصوصية الفرد، خصوصا مع انتقال البيانات الشخصية من الوسط الواقعي إلى الوسط الافتراضي بفعل التطور التكنولوجي، ومن هنا تأتي الحاجة إلى حماية هذه المعلومات وضمان حرمتها دون اعتبار للتغيير بين الواقعين.

للحفاظ على الخصوصية الرقمية واحترام الحياة الشخصية وضعت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية وكذلك القوانين الإجرائية جملة من النصوص التي تحدد ضوابط شرعية الإجراءات التي قد تؤثر على الحريات الفردية مخالفة هذه النصوص تعطي طابع عدم المشروعية للإجراءات المتخذة، ولكن هذه

---

[1]– جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري ، المرجع السابق، ص 28.

[2]– خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 235.

[3]– ميسون خلف الحمداني علي محمد الكاظم الموسوي، الدليل الرقمي و علاقته بالمساس بالحق في الخصومة المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2016، ص 37.

القاعدة ليست محصورة فقط في انتهاك النصوص المتعلقة بالحريات الشخصية، فالفقه والقضاء يتجهان أيضا إلى رفض الأدلة إذا كانت طريقة جمعها تتعارض مع المبادئ القانونية العامة بغض النظر عن وجود نص محدد يمنع ذلك. [1]

من ثم يلاحظ أن اشتراط مشروعية جمع الأدلة لا يلغي حرية القاضي في تقييم أدلة الإثبات المتاحة أمامه، بما فيها تلك التي لا يغطيها التنظيم التشريعي بدقة، خاصة إذا ظهرت وسائل جديدة تساعد في كشف الحقيقة.

الفرع الأول: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الرقمي

هو التحقق من أن الإجراء الذي تم من خلاله استنباط الدليل يتوافق مع القواعد القانونية المطبقة، دون أن يخالف الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر الدليل شرعيا عندما يعتمد الشخص الذي يباشر استخراجه على أساس قانوني واضح دون تعسف أو تجاوز، حيث تهدف هذه القواعد إلى حماية الحريات والحقوق الشخصية من إساءة استعمال سلطات التحقيق خارج الحدود المسموح بها قانونا.[2]

لا تقتصر قاعدة مشروعية الحصول على الدليل الرقمي الجنائي على الامتثال للنصوص القانونية فحسب، بل تتطلب أيضا احترام المبادئ المنصوص عليها في إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] التي تؤكد "على الحق في حماية الخصوصية وتحظر التدخل التعسفي في الحياة الشخصية أو المسكن أو المراسلات أو المساس بالشرف والسمعة، مع تأمين حماية قانونية ضد أي انتهاكات" .[4]

أما فيما يتعلق بالطرق غير المشروعة للحصول على الأدلة الرقمية، فتشمل جميع التصرفات الملتوية وغير القانونية مثل التدليس، والإكراه المعنوي، أو الخداع، ومن بين هذه الطرق، استخدام وسائل ضغط نفسي لإجبار المشتبه فيه على فك شفرات نظم معلوماتية، أو التسلل إلى أنظمة تقنية دون إذن قانوني.

كذلك يعد المساس بالحياة الخاصة عبر اختراق الشبكات أو الحصول على معلومات عن طريق الاحتيال من ضمن الوسائل المحظورة التي تفقد الأدلة أي قيمة قانونية، إن الالتزام بقواعد المشروعية في

---

[1]– ميسون خلف الحمداني، المرجع السابق، ص 38.

[2]– كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية القانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 165.

[3]– يراجع في ذلك: نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بباريس –فرنسا– بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948.

[4]– جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري، المرجع السابق، ص 30 .

جمع الأدلة الرقمية لا يزيد من مصداقية القضاء فقط و إنما يسهم أيضا في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان عدالة الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي

أكد المشرع الجزائري أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد معتبرا إياها حقا دستوريا مصانا بموجب المادة 47 من الدستور الجزائري تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وكرامته وشرفه، وهي حقوق يحميها القانون"، كما تضمن الفقرة الثانية من النص "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت". [1]

يوفر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم حماية إضافية لهذا الحق عبر المادة 303 مكرر[2]، التي تنص على "معاقبة أي شخص ينتهك حياة الآخرين الخاصة بأي وسيلة كانت، وتشمل هذه الانتهاكات تصوير الأشخاص بدون إذنهم، أو تسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة دون موافقتهم، وتتراوح العقوبات ما بين السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع فرض غرامات مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري"، إذ يعترف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمبدأ بطلان الأدلة المأخوذة بطرق غير مشروعة، بما فيها الأدلة الرقمية وتستند هذه القاعدة إلى نصوص قانونية مثل المادة (01/253)، والمادتين 180 و 287، والتي تحدد الصلة بين العمل الإجرائي والسلوكيات اللاحقة له، بحيث يعتبر الإجراء الأول باطلا إذا لم يتم بحسب القانون، مما يؤدي بدوره إلى بطلان الإجراءات التي بنيت عليه.

المطلب الثاني: مصداقية الدليل الجنائي الرقمي

تسعى التشريعات الإجرائية بمختلف أنواعها إلى تحقيق هدف مركزي، وهو أن يصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه، سواء كان ذلك بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة ولا يمكن بلوغ الحقيقة إلا عبر التحقق التام والقناعة اليقينية، حيث يقوم القاضي بتأسيس حكمه بناء على الأدلة المقدمة أمامه والتي تخضع للمناقشة بين الأطراف، ومن هنا تبرز أهمية يقينية الأدلة الجنائية كأحد أبرز المبادئ الأساسية لضمان تحقيق محاكمة عادلة وهو الهدف الذي يطمح إليه الجميع.

وبناء على ذلك يجب أن نلقي الضوء في هذا المطلب على مفهوم يقينية الأدلة الجنائية الرقمية في الفرع الأول، ونستعرض القواعد التي تحكم هذه الأدلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ يقينية الدليل الرقمي

يعد اليقين بصفة عامة حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في الإقرار بوجود الحقيقة، ويتم بلوغ هذه الحالة عن طريق الوسائل المختلفة للاستدلال والتي يلجأ إليها القاضي بناء على الوقائع المعروضة عليه في إطار

---

[1]– يراجع في ذلك: نص المادة 47 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]– يراجع في ذلك: نص المادة 303 مكرر من ق ع المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الدعوى، وتتكون هذه الحالة في ذهن القاضي من تصورات واحتمالات تتمتع بدرجة عالية من التأكيد والموثوقية، وعندما يبلغ القاضي مرحلة اليقين فإنه يكون قد اقتنع بحقيقة الأمر قيد البحث، ويعتبر اليقين في هذا السياق هو الأساس الذي يستند عليه اقتناع القاضي بالحقيقة، إذ ينبغي التأكيد على أن ما يعتبر وسيلة لبلوغ هذا الاقتناع هو الأثر الذي يحدثه اليقين في ذهن القاضي وليس اليقين نفسه كحالة مجردة.[1]

و يلزم في مخرجات الإلكترونية أن تكون يقينية حتى يكون ممكنا الحكم بالإدانة، و ذلك أنه لا مجال لإنكار دليل البراءة و افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد اليقين التام و الجزم.[2]

ويتحقق ذلك من خلال ما تستنتجه طرق الإدراك المختلفة للقاضي عن طريق ما يعرض عليه، ومن مخرجات النظام بغض النظر إذا كانت مخرجات مكتوبة تصدرها الطابعات، أم كانت مخرجات غير مدونة أي رقمية كالأشرطة و الأقراص المغناطيسية والمصغرات التعليمية وغيرها من الصور الرقمية غير التقليدية للتكنولوجيا، من خلال ما يمكن تقديمه للقاضي من مخرجات كمبيوترية فإنه يستطيع بواسطتها أن يحدد قوتها الإستدلالية، أي قيمة ما يتميز به الدليل الرقمي من قوة استدلالية [3] على صدق نسبة تلك الجريمة الإلكترونية إلى شخص محدد أو كذبه. [4]

يصل القاضي إلى يقينية المخرجات الإلكترونية بواسطة نوعين من المعرفة أولهما المعرفة المتعلقة بالحواس التي يتم ادراكها حسيا من خلال فحص هذه المخرجات و معاينتها وثانيهما المعرفة المتعلقة بالعقل التي يقوم بها القاضي عن طريق الإستنتاج و التحليل و ذلك من خلال جمع المخرجات بالملابسات المحيطة بيها، و اذا تعذر على القاضي الجزم بنسبة الجريمة الإلكترونية إلى المتهم بعد ما تم فحص الأدلة المقدمة ضده وجب عليه الحكم ببرائته لأن الشك يتم تفسيره لصالح المتهم. [5]

---

[1]– نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 491 .

[2]– كامل عفيفي ؛ فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 116 .

[3]– صالح شنين، المرجع السابق، ص 283 .

[4]– Ali Ahmed rached : « De l’intime conviction du juge vers une théorie scientifique de la Ahmed rached : « De l’intime conviction du juge vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, éd. Pedone, Paris 1942, p. 3.

[5]– شهيرة مرغاد ؛ عيسى حداد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، 07، ع 02، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر ، م 2023، ص 309 – 310.

الفرع الثاني: وسائل تقييم الدليل الرقمي [1]

يعمل على التحقق من صحة الدليل الإلكتروني من خلال تطبيق تقييم فني يعتمد على وسائل تتناسب مع طبيعة هذا النوع من الأدلة، ما يتيح إمكانية فحصه للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات التي تم اتباعها أثناء الحصول عليه، و يهدف هذا الإجراء إلى تفادي أي عيوب قد تؤثر على مصداقية الدليل، وكذلك ضمان دقة العملية المتبعة في جمعه لتجنب القصور أو الأخطاء، ونظرا للطبيعة الفنية الخاصة بالأدلة الإلكترونية، فإنها تخضع إلى قواعد وإجراءات محددة تنظم كيفية الحصول عليها، كما تطبق أيضا معايير إضافية لتقييم قيمتها التدليلية من الناحية العلمية و من بين أهم وسائل تقييم الدليل الإلكتروني :[2]

البند الأول : تقييم سلامة الدليل الرقمي وحمايته من العبث

يعد أمرا بالغ الأهمية في عصرنا الحالي، حيث يمكن أن يؤدي التلاعب بهذا النوع من الأدلة إلى تحريف الحقيقة وتغيير الوقائع، فعلى الرغم من أن الأدلة الإلكترونية تشكل أداة قوية لإثبات الحقائق، إلا أن طبيعتها التقنية تجعلها عرضة للتشكيك، خاصة من قبل غير المتخصصين الذين قد يجدون صعوبة في اكتشاف التعديلات الخفية، وقد أصبح بإمكان المجرمين التلاعب بالأدلة الإلكترونية بطرق متقنة تجعلها تبدو كأنها أصلية مما يساهم في طمس الحقائق. [3]

لحماية الأدلة الإلكترونية وضمان سلامتها من التعديل أو العبث، تستخدم مجموعة من الطرق والتقنيات، من أبرزها:

أولا: التحليل التناظري الرقمي

يعتمد هذا الأسلوب على مقارنة الأدلة الإلكترونية المقدمة أمام القضاء بالنسخة الأصلية المحفوظة داخل الأنظمة الرقمية، ويتم التحقق هنا من أي تغييرات قد تكون طرأت على النسخة المستخرجة، إذ يساعد علم الحاسوب في هذا السياق بتوفير أدوات وتقنيات متخصصة تمكن من تحليل الدليل الإلكتروني والكشف عن أي تلاعب قد يكون أصاب بنيته أو محتواه. [4]

---

[1]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 249.

[2]– مراد يرمش، " *القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي*"، م 07، ع01، كلية الحقوق جامعة مسيلة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2023، ص 1560 –1561.

[3]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل الدكتوراة في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2018 ، ص 154.

[4]– جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 27.

ثانيا: استخدام الخوارزميات الحسابية

عند عدم إمكانية الوصول إلى النسخة الأصلية للدليل الإلكتروني، أو في حال تعرض النسخة الأصلية للتلاعب، تستخدم خوارزميات حسابية متخصصة لضمان سلامة الدليل، و تتيح هذه التقنية الكشف عن أي تحوير أو تغيير قد يكون حدث، مما يزيد من مصداقية الدليل حتى في ظل غياب الأصل.

ثالثا: الاعتماد على الدليل المحايد

وهو نوع من الأدلة الرقمية يخزن في بيئة افتراضية منفصلة لا ترتبط مباشرة بالجريمة موضوع التحقيق، و يتميز هذا النوع بكونه خاليا من التعديلات أو المؤثرات الخارجية، مما يتيح مقارنته مع الدليل الإلكتروني محل الفحص لضمان عدم وجود أي تلاعب به، تلك الآليات هي حجر الزاوية في تأمين الأدلة الإلكترونية وضمان مصداقيتها في العمليات القضائية، و تزداد الحاجة إلى تطوير هذه الإجراءات و مهارات المتخصصين لضمان نزاهة التحقيقات وموثوقية الأدلة.[1]

البند الثاني : قيود الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

تبرز أهمية التحقق من سلامة الإجراءات الفنية المتبعة عند الحصول على هذه الأدلة، لا خلاف على أن الأدلة الإلكترونية تتطلب منهجية تقنية دقيقة لضمان مصداقيتها وقبولها كدليل إثبات، إذ يعتمد على خطوات محددة تساهم في تقييم الأداء الفني، أبرزها:

1- إخضاع الأداة المستخدمة لسلسلة من الاختبارات لضمان دقتها في تقديم النتائج المطلوبة دون أخطاء أو انحرافات، و يتم هذا عبر اختبارين أساسيين:

أ- **اختبار السلبيات الزائفة:** يركز على فحص قدرة الأداة على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الإلكتروني دون إغفال أي معلومات هامة.

ب - اختبار الإيجابيات الزائفة: يهدف إلى التأكد من أن الأداة لا تضيف أي بيانات جديدة غير موجودة في الأصل مما يحافظ على صدق النتائج ويبقيها موثوقة. [2]

2- الاعتماد على أدوات وتقنيات أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها وفعاليتها في الحصول على أدلة إلكترونية دقيقة، فقد حددت الأبحاث التقنية الأجهزة والبرمجيات التي تحقق أعلى درجات الموثوقية، مع استبعاد تلك

---

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 2246 -2247.

[2]- رشيدة بوبكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان ، 2012 ، ص 501.

المشكوك فيها، هذا المنهج العلمي ساهم بشكل كبير في مصداقية المخرجات وضمان اعتمادها في السياقات القانونية.[1]

المطلب الثالث: مناقشة الدليل الرقمي[2]

في هذا المطلب سنتناول مفهوم مناقشة الدليل الرقمي في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم مكوناتها.

الفرع الأول: المقصود بمناقشة الدليل الرقمي

يقصد بمفهوم مناقشة الأدلة الجنائية أن القاضي لا يستطيع إصدار حكمه وتكوين اقتناعه الشخصي إلا بناءً على الأدلة والعناصر الملموسة التي تعرض أمامه خلال جلسات المحاكمة وخلال التحقيق النهائي للقضية الماثلة أمامه. وقد أقر المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات والتي نوقشت حضوريا أمامه[3]."

من المبادئ الأساسية للأدلة الجنائية أن القاضي لا يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للأدلة ما لم تقدم هذه الأدلة في الجلسة وبحضور الأطراف، حيث تتاح الفرصة لكل طرف لمواجهة خصمه بما يملك من أدلة وإيضاح موقفه منها، إذ يجب أن تعرض جميع الأدلة المرتبطة بالقضية في جلسة المحاكمة وأن تكون موضوع مناقشة، فعلى سبيل المثال يدلي الشاهد بشهادته، والمتهم بأقواله، كما يتم الاطلاع علنا على تقرير الخبرة.

أما بالنسبة لتقديم الدليل الرقمي فيجب أن يتم وفق ضوابط تضمن نزاهة المحاكمة، يبنى هذا على عنصرين أساسيين: الأول يكمن في إتاحة الفرصة للأطراف للاطلاع على الدليل الإلكتروني والرد عليه، والثاني أن يكون الدليل الإلكتروني مضمنا في أوراق القضية بشكل رسمي.

فيما يتعلق بالعنصر الأول، يقع على عاتق القاضي التأكد من عرض كل دليل مقدم في القضية للمناقشة أمام الأطراف لضمان علمهم بما يقدم ضدهم من أدلة وتمكينهم من الرد عليها، وذلك احتراما لحقوق الدفاع، التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون والنظام الديمقراطي.[4]

---

[1]– طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون المنعقد في الفترة من 28 – 29 أكتوبر 2009، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص 28.

[2]– جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري، المرجع السابق، ص 36 – 39 .

[3]– يراجع: نص المادة 349 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[4]– أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 237.

يتيح مبدأ المواجهة تجسيد هذا الحق، حيث يشدد على وجوب حضور جميع الأطراف لاطلاعهم على الأدلة المقدمة ضدهم وتمكينهم من مناقشتها بحرية وشفافية، يتطلب هذا المبدأ توفير نوعين من الضمانات: ضمانة أولى تسبق عملية المواجهة، تقوم على إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه ومنحه الوقت والوسائل اللازمة لتحضير دفاعه والاستعانة بمترجم عند الضرورة بينما الضمانة ثانية أثناء المواجهة نفسها، وهي الأهم في القضايا الجنائية، ويسمح للأطراف بتقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضية واستدعاء الشهود ومناقشة تقارير الخبرة والرد عليها.

لا يجوز للقاضي أن يعتمد في قراره على دليل مقدم من أحد أطراف القضية دون أن يكون هذا الدليل قد طرح للمناقشة خلال جلسة المحاكمة، و يتطلب تحقيق العدالة أن يكون قرار القاضي نتيجة لمداولة هادئة ونقاش متكافئ بين أطراف القضية.[1]

بالنسبة للعنصر الثاني الخاص بالدليل الإلكتروني، فإنه يشترط أن يكون هذا الدليل جزءا أساسيا من أوراق الدعوى ليكون اقتناع القاضي مبنيا على أساس قانوني سليم ولهذا السبب، يوجب المشرع توثيق وقائع الجلسة وأدلتها في محضر الجلسة، بما يتيح للأطراف المعنية أو حتى للمحكمة التي تنظر في الطعون مراجعة تفاصيل الحكم والنظر فيه.[2]

كما يحظر على القاضي الجنائي الاستناد إلى معرفته أو معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج إطار القضية المعروضة أمامه، يعد ذلك انتهاكا لمبادئ العدالة لأنه يجعل القاضي في موقع الخصم والحكم في آن واحد، وفي حال امتلاك القاضي لمعلومات شخصية تتعلق بالقضية، يتعين عليه التنحي عن النظر فيها للسماح للأطراف بمناقشة تلك المعلومات ضمن الإجراءات القانونية.

لكن ليس كل معرفة يمتلكها القاضي تعد مانعا لإصدار الحكم، يمكن للقاضي الاعتماد على معلومات عامة تفترض المعرفة بها بحكم الخبرة أو الثقافة العامة، مع ذلك يجب ألا تتعارض هذه القاعدة مع دوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات طالما كانت الأدلة تطرح علنا للمناقشة بين الأطراف.

كما توجد استثناءات محدودة لهذه القواعد إذ يجوز للقاضي أن يستند إلى ما شاهده أو سمعه شخصيا إذا وقعت أمامه جريمة مباشرة أثناء جلسة المحاكمة و هذا طبقا لنص المادة 733 من ق إ ج .[3]

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 272 .

[2]– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ن ص .

[3]– يراجع: نص المادة 733 من ق إ ج ج، السالف الذكر .

الفرع الثاني: عناصر مناقشة الدليل الرقمي

يقوم ضابط وضعية الدليل الرقمي على عنصرين أساسيين هما:

البند الأول: إطلاع الخصوم على الدليل الرقمي و الرد عليه

يتعين على القاضي في البداية عرض جميع الأدلة المقدمة في القضية على الأطراف المتنازعة للمناقشة، بهدف تمكينهم من الاطلاع الكامل على ما يقدم ضدهم وضمان قدرتهم على الرد عليها ومواجهتها، و يعتبر هذا الإجراء احتراما لحقوق الدفاع التي تعد من الأسس الجوهرية لدولة القانون والنظم الديمقراطية،[1]ومن خلال تطبيق مبدأ المواجهة حيث يقتضي هذا المبدأ حضور كل طرف في الدعوى، وإطلاع الطرف الآخر على الأدلة المتاحة، وتمكين كل منهما من مناقشة ما يقدم ضده من طرف الخصم[2].

إذ يتطلب مبدأ المواجهة توفير نوعين من الضمانات الأساسية، الأولى تتعلق بالمرحلة التي تسبق المواجهة المباشرة بين الأطراف أثناء الجلسة، وتشمل إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه، منحه الوقت والوسائل اللازمة لإعداد دفاعه، وتمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ويتوجب توفير مترجم عند الحاجة لضمان فهم المتهم الكامل للإجراءات والمعلومات المرتبطة بالدعوى.[3]

أما النوع الآخر من الضمانات المهمة في الدعوى الجنائية التي تطبق أثناء إجراء المحاكمة نفسها، يعد هذا الجانب الأكثر تأثيرا على سير القضية، إذ يتعين تمكين كل طرف من تقديم المستندات التي يملكها، واستجواب الشهود والخبراء، وطلب الإجراءات التي يراها ضرورية، بالإضافة إلى إثارة أي دفوع أو تقديم مذكرات كتابية[4]،كما يحق لكل طرف مناقشة الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر، بما يشمل استجواب الشهود والتعليق على شهاداتهم، وتحليل تقارير الخبراء ودحض النتائج الواردة فيها.

لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد في تكوين قناعته على دليل قدمه أحد أطراف الدعوى دون أن يعرض هذا الدليل بشكل واضح خلال جلسة المحاكمة ليكون متاحا أمام جميع الأطراف للنقاش، فالعدالة تقتضي أن يرتكز حكم القاضي على مناقشة موضوعية وحوار متكافئ بين الأطراف، بما يضمن حق كل طرف في الدفاع عن مصالحه بشكل عادل.

---

[1]– Nicol Opoulos (P) la procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire revue de science criminel N’11989 ، p.3.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص815.

[3]– محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص231.

[4]- Nicol Opoulos (P), op.cit., p.21 et s.

البند الثاني: أصل الدليل الرقمي في أوراق الدعوى

إن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لضمان أن تكون قناعة القاضي مبنية على أسس واضحة وموثوقة، حيث أشارت محكمة النقض المصرية في حكم حديث إلى أنه يتعين على المحكمة أن تقيم أحكامها بناء على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس على أمور لا أساس لها في التحقيقات، كما أكدت أن القاضي يملك حرية تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إليه شريطة أن يكون لهذا الدليل مصدر صحيح وموثوق في الأوراق.[1]

لتحقيق هذا الغرض ألزم المشرع بتوثيق محاضر الجلسات لإثبات وقائع الدعوى وأدلتها، مما يتيح للقاضي أو أي من الخصوم الرجوع إلى هذه المحاضر عند الحاجة لاستيضاح أي من الوقائع المسجلة. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق العدالة وضمان الحيادية والموضوعية.

إن تدوين محاضر الجلسات يتيح للمحاكم الأعلى درجة عند نظر الطعون مراجعة الحكم الصادر وتقييمه من حيث صحته القانونية وسلامة الاستدلال.[2]

وقد وضعت محكمة النقض المصرية شرطا بأن يعتمد الحكم على أدلة مثبتة في أوراق الدعوى والتي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، وفي حال غياب هذا الشرط يعد الحكم معيبا سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة، نظرا لما يشكله ذلك من انتهاك لحقوق الدفاع، كما شددت محكمة النقض على "أنه من غير الجائز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يعرض أمامه في الجلسة، بغض النظر عما إذا كان ذلك الدليل يميل إلى الإدانة أو البراءة وذلك لضمان أن يتسنى للخصوم الاطلاع على الدليل والتعليق عليه بما يدعم حقوقهم وإجراءات التقاضي السليمة".

وأوضحت المحكمة أن السبب وراء هذا الشرط يكمن في احتمال أن يكون للدليل المقدم تأثير حاسم قد يغير موقف المحكمة، كذلك فإن مناقشة الخصوم لهذا الدليل قد تكشف عن حقائق جوهرية تؤدي إلى تغيير وجهة النظر بشأن القضية المطروحة.[3]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي

يمثل قبول الدليل المرحلة التمهيدية الأساسية التي يقوم بها القاضي الجنائي تجاه الأدلة بشكل عام، والدليل الرقمي على وجه الخصوص، وذلك قبل أن يبدأ في تقديره، و الهدف من هذه المرحلة هو التأكد

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص176.

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 170-175.

[3]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص177.

من مدى صلاحية الدليل وملاءمته لتحقيق الغاية التي تم تقديمه من أجلها، و عملية القبول هذه تستند إلى مبادئ وقواعد تختلف من نظام قانوني إلى آخر، سواء كان النظام اللاتيني أو النظام الأنجلوساكسوني.

إذ يسعى القاضي الجنائي في هذه المرحلة إلى التحقق من توافق الدليل مع قاعدة المشروعية، إذ لا يمكن أن يكون للدليل أي قيمة قانونية دون الالتزام بهذه القاعدة، وفي حال تجاهل هذه القاعدة أو انتهاك الشروط القانونية المرتبطة بها، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج قانونية مثل بطلان الدليل وكل ما تبعه من إجراءات.

فإن الدليل الرقمي يخضع إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، و يختلف دور القاضي الجزائي باختلاف نظام الإثبات القانوني، و لهذا سنتناول نظم الإثبات الجنائي في ظل القانون المقارن والقيود الواردة على سلطة القاضي في قبول هذا الدليل.

المطلب الأول : الأنظمة القانونية المعتمدة في الإثبات

إن هذا الأساس يختلف باختلاف الأنظمة الإجرامية للإثبات بين نظام الإثبات الحر الذي نجده في التشريع اللاتيني و نظام الإثبات المقيد الذي يأخذ به التشريع الأنجلوساكسوني، والإثبات المختلط.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد (النظام الأنجلوساكسوني)

يعرف نظام الإثبات المقيد على أنه إطار قانوني يحدد الأدلة المقبولة أمام القضاء، حيث يلزم المشرع القاضي بالالتزام بالأدلة التي تم تحديدها دون الخروج عنها بأي شكل من الأشكال، و هذا النظام يفرض على القاضي اتخاذ موقف حيادي أثناء النظر في الدعوى المطروحة أمامه، مما يعني أنه لا يجوز له الحكم بناء على علمه الشخصي.[1]

و يعد الدليل الرقمي في ظل هذا النظام مقبول استثناء من قاعدة استبعاد شهادة السماع ، والشهادة قد تكون عن رؤية حضورية و قد تكون شهادة سماعية يشهد فيها الشاهد ممن رأى الواقعة، وبعض التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و كندا و استراليا لا تعتد بالشهادة السماعية في الإثبات الجنائي، و بما أن الدليل الإلكتروني يعد شهادة سماع فيعتبر دليل غير مقبول إلا أنه في الحقيقة غير ذلك لأن المشرع في الأنظمة الأنجلو أمريكية وضع قائمة من الإستثناءات على قاعدة شهادة السماع ومن بينها البيانات و المعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر .

فهذه القاعدة لا تعني أن يكون النقل عن الغير سواء كان نطقا أو كتابة، بل هناك حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجنائية و أهم هذه الحالات هي :[2]

---

[1]– أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، القاهرة، 2018، ص 20.

[2]– مرغاد شهيرة ؛ حداد عيسى، المرجع السابق، ص 301 .

أقوال المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته.

أخبار أحد أعضاء الإتفاق الجنائي.

التسجيلات الرسمية.

البيانات و المعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر.

و يمكن تلخيص أبرز سمات نظام الإثبات المقيّد كما يلي:[1]

1-يقوم المشرع بتحديد أنواع الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في بناء قناعته، ولا يجوز للقاضي قبول أي دليل خارج نطاق ما تم تحديده.

2-لا يقتصر دور المشرع على تحديد نوع الأدلة فقط، بل يمتد إلى تحديد القيمة القانونية لهذه الأدلة إذا توافرت شروط معينة ، تصبح قناعة القاضي غير ذات أهمية عندما تكون الأدلة المحددة لتثبيت الإدانة متوفرة.

3-النظام يحد من السلطة التقديرية للقضاء، حيث يلتزم القاضي بالأدلة التي وافق عليها المشرع.

4-يعتبر نظام الإثبات المقيد واحدا من الأنظمة الأساسية للإثبات التي كانت معتمدة قبل الثورة الفرنسية ورغم ذلك، تظل تأثيراته واضحة في التشريعات الحديثة حتى اليوم، حيث يتمثل ذلك في الاستثناءات المتعلقة بمبدأ الاقتناع القضائي في بعض الحالات.

البند الأول: أساس نظام الإثبات القانوني المقيد

يستند نظام الإثبات القانوني المقيد إلى تصور جوهري يرتكز على أن المشرع هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم عملية الإثبات من خلال تحديد الأدلة المعترف بها مسبقا في القضايا الجنائية.

إذ يلزم القاضي بالاعتماد عليها عند البت في النزاعات المعروضة عليه، يكمن دور القاضي في هذا النظام بتنفيذ النصوص القانونية وتقييم سلامة الأدلة وفقا للشروط والمقاييس التي حددها المشرع، دون إمكانية ممارسة سلطته التقديرية على أساس قناعاته الشخصية. [2]

تتقيد حرية القاضي في تكوين قناعته الذاتية، حيث يلزم باتباع ما حدده المشرع فيما يتعلق بشروط الإثبات وطبيعة الأدلة المطلوبة لإصدار الأحكام.

---

[1]- صدام حسين ياسين العبيدي ؛ عواد حسين ياسين العبيدي، جرائم التزوير التقليدي و الإلكتروني في الفقه الإسلامي أحكام والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 282 .

[2]- محمود محمود مصطفى، الإثبات في القانون الجنائي في القانون المقارن، مطبعة جامعة الجزائر، مصر، 1977، ص 08.

إن مبدأ اليقين القانوني في هذا النظام ينبع أساسا من افتراض أن الأدلة التي رسمها وقررها المشرع مسبقا هي الوسيلة الملائمة لتحقيق العدالة. [1]

و يؤدي هذا التنظيم المحكم للأدلة إلى تقليص دور القاضي بحيث يصبح مقتصرا على تنفيذ النصوص ومراقبة استيفاء الأدلة للشروط المحددة قانونيا، وفي حال عدم توافر هذه الشروط لا يجوز للقاضي أن يصدر أحكاما بالإدانة حتى وإن كان مقتنعا تماما بمسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.[2]

البند الثاني: خصائص ومزايا نظام الإثبات القانوني المقيد

يمتلك نظام الإثبات القانوني المقيد عدة خصائص ومزايا تتماشى مع الهدف الأسمى له، وهو تحقيق العدالة و زيادة الحماية القانونية لكل الأطراف، و يمكن تلخيص أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

1- التقيد الصارم بالقانون:

يلزم هذا النظام القاضي بالتعامل حصريا مع الأدلة التي تم تحديدها مسبقا من قبل المشرع، لا يتمتع القاضي بالسلطة لتقدير وقائع جديدة أو استنباط أدلة إضافية من تلقاء نفسه، بل تقتصر مهمته على فحص الأدلة المقدمة وتقدير توافقها مع الشروط القانونية التي حددها المشرع مسبقا و هذا الالتزام الصارم يقلل من خطر التفسيرات الشخصية أو التدخلات غير الموضوعية من القاضي.[3]

2-حماية المتهم من التعسف القضائي:

يعتبر هذا النظام وسيلة مهمة لحماية المتهم من التعسف القضائي، إذ يعمل كحصن أمام الإفراط في تقدير الأدلة بشكل غير منضبط، و يقلل النظام من نطاق السلطة التقديرية للقاضي ما يساهم في الحد من احتمالات الانحراف عن المسار القانوني و يزيد بذلك العدالة ويصون حقوق الدفاع. [4]

لا يعتمد هذا النظام على الفصل في النزاعات الجنائية بصورة أساسية اعتمادا على الأدلة التي يحددها التشريع مسبقا.

---

[1]- عبد الله هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 48.

[2]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، 209.

[3]- سليم درابلة العمري، نفس المرجع، ص 210 .

[4]- محمد الأمين العربي، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، الجزائر، 2010 ، ص 109 .

يخضع الإثبات الجنائي في إطار نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تنظم سلطة القاضي، وتجعلها مقيدة عندما يتعلق الأمر بتقييم عناصر الإثبات ومدى قوة الأدلة المقدمة. [1]

يتحمل المشرع مسؤولية رئيسية في تنظيم عملية الإثبات داخل الدعوى العمومية، حيث يضع شروطا واضحة للأدلة المقبولة ويحدد كيفية ضمان قانونيتها وإلزاميتها.

كما يتولى المشرع مهام تحديد القيمة الإقناعية والقدرة الثبوتية لكل دليل سواء كان يؤيد موقف المتهم أو يعارضه، و يقتصر دور القاضي على التحقق من توفر الأدلة القانونية المطلوبة وفق المعايير المحددة سلفا من قبل المشرع وإذا لم تتوفر هذه الأدلة بالشكل المنصوص عليه قانونا، لا يجوز للقاضي إصدار حكم بالإدانة، حتى لو كان مقتنعا شخصيا بارتكاب المتهم للجريمة.

ومع ذلك لا يعني هذا أن دور القاضي يصبح آليا ففي حالة عدم توافر الدليل القانوني الكامل، يمكنه الحكم بعقوبة أخف إذا وجد ما يكفي لإثبات المسؤولية الجنائية للمتهم بناء على دليل آخر مقبول.[2]

البند الثالث: عيوب نظام الإثبات القانوني المقيد

تثير العديد من الانتقادات التي تنحصر في الجوانب التالية :

1-تقليص دور القاضي:

يحد هذا النظام من دور القاضي ليصبح سلبيا إلى حد كبير، إذ يقتصر دوره على الاستماع إلى الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة، والتي قد تكون أحيانا غير كافية أو ناقصة يؤدي ذلك إلى تقيد القاضي في التأثير على مسار الدعوى أو استكمال الأدلة الضرورية للوصول إلى حكم عادل.[3]

2-تجميد دور القاضي في تقييم الأدلة:

يقلل هذا النظام من دور القاضي في فحص الأدلة وتقدير قوتها ومصداقيتها، ويتعين عليه الالتزام بالإجراءات المحددة مسبقا من قبل المشرع مما يزيد من احتمالية إفلات الجناة من العقاب ويضعف تحقيق العدالة المرجوة.[4]

---

[1]- سعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 716.

[2]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 212.

[3]- سعيد كامل، المرجع السابق، ص 718.

[4]- محمد عبد الفتاح عمر، نظرية الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 132.

3-إملاء الأدلة من المشرع:

تتحول سلطة تحديد الأدلة المقبولة من القاضي إلى المشرع، مما يجبر القاضي على التقيد بمواد محددة دون منح أهمية لقناعته الشخصية وتقديره الذاتي، وهذا يحد من استقلالية القضاء ويضع قيودا على قدرة القاضي على التقييم الموضوعي للأدلة بناء على قناعته وخبرته.[1]

4-المساواة بين الدعوى المدنية و الجنائية :

يساوي هذا النظام بين الدعويين المدنية والجنائية مع تجاهل لطبيعتها المختلفة من حيث نوعية الأدلة المطلوبة أو الأبعاد القانونية لكل منها، و يؤدي هذا الأمر إلى صعوبة تطبيق إجراءات موحدة بشكل عادل على كل أنواع القضايا .[2]

5-الحد من تقديرات القاضي:

تسلب القاضي صلاحية تقييم مشروعية الأدلة وقوتها الثبوتية، مما يضعف جودة وحيادية الأحكام، حيث يصبح دور القاضي محصورا في نقل الأدلة دون التفاعل معها بالتقدير الشخصي المناسب .[3]

6-تعطيل الوصول إلى الحقيقة:

نظرا لاعتماد هذا النظام على الأدلة المحددة مسبقا من قبل المشرع ودون إتاحة مساحة لتعديل الإجراءات أو إعادة النظر في الأدلة عند ظهور معلومات جديدة أثناء سير القضية، فإنه يعوق القدرة على الوصول إلى الحقيقة الكاملة، مما يؤثر سلبا على تحقيق العدالة بشكل شامل ودقيق.[4]

البند الرابع : موقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

لتحديد موقع الدليل الرقمي ضمن أهم قواعد نظام الإثبات المقيد، ولفحص مدى قبوله أو استبعاده كدليل إثبات جنائي، يمكن مناقشة الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولا: تعارض الدليل الرقمي مع قاعدة استبعاد شهادة السماع

تشير شهادة السماع أو شهادة التسامع إلى التصريحات الشفوية أو الكتابية التي تدلى بها خارج قاعة المحكمة ويطلب تقديمها كأدلة لإثبات وقائع معينة.

---

[1]- محمد عبد الفتاح عمر، نفس المرجع ، ص145 .

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 293.

[3]- أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، ص 198.

[4]- محمد عبد الفتاح علي، النظام القانوني للأدلة الجنائية في ضوء التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 273.

ويصنف الفقهاء شهادة السماع كنوع من الشهادة غير المباشرة، وتنقسم هذه الشهادة إلى نوعين : الشهادة السماعية وهي التي يسمع فيها الشاهد معلومات عن الواقعة دون أن يكون قد شهدها بنفسه، بينما الشهادة بالتسامع والتي تتعلق بالشائعات المتداولة بين الناس بدون التأكد من صحتها، و الفارق بين هذين النوعين يتمثل في مدى قوتها كأدلة إذ أن النوع الأول الشهادة السماعية يتمتع بقوة أكبر في الإثبات.[1]

و في إطار الدليل الإلكتروني تعتبر شهادة السماع دليلا شفويا يدلي به شاهد دون أن يحمل أي خبرة مباشرة بالواقعة موضوع الدعوى، ويتوقف قبولها أو رفضها على مدى دقة المعلومات التي يدلي بها الشاهد من ناحية مصداقيته. [2]

على الرغم من أن القاعدة العامة تنص على عدم الاعتماد على شهادات السماع كدليل لإصدار الأحكام القانونية، إلا أنه توجد حالات استثنائية يمكن فيها قبول شهادة السماع كدليل إثبات، وتشمل هذه الحالات أقوال المجني عليه قبل وفاته، اعترافات أحد أعضاء الجماعات الإجرامية، التسجيلات الرسمية الموثقة، أو البيانات المستخلصة من الأجهزة الإلكترونية. [3]

ثانيا: تعارض الدليل الرقمي وقاعدة الدليل الأفضل

تشير قاعدة الدليل الأفضل إلى ضرورة إثبات محتويات الكتابة أو السجل أو الصورة من خلال الأصل نفسه.

وبالتالي يمنع عموما تقديم النسخ كدليل بدلا من الأصل و عند تقديم أحد الأطراف دليلا لدعم ادعائه، يجب أن يكون الدليل المعروض أفضل نموذج ممكن، وهذا يعني أن تكون الأدلة المقدمة أولية وغير بديلة أو ثانوية، وأن تكون في سياقها أفضل ما يمكن الحصول عليه وفقا لطبيعة القضية وظروفها وملابساتها.[4]

فيما يتعلق بكيفية تقديم الأدلة الرقمية وعرضها على القضاة، تتحكم قاعدة الدليل الأفضل في هذا الأمر، إذا طبقت هذه القاعدة بحسب المفهوم الأنجلوساكسوني، الذي لا يعترف بالنسخ المطابقة للأصل، على الأدلة الرقمية، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى استبعادها من النطاق الجنائي، و السبب في ذلك هو

---

[1]– العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 101.

[2]– محمد بن فردية، " *الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي*"، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جانفي 2014، ص 287 .

[3]– جليلة بلعلمي ؛ صالح مزري، المرجع السابق، ص 51 .

[4]– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 207 .

أن مخرجات الحاسوب تعتبر نسخا غير أصلية، نظرا لأن عرض الدليل الرقمي أمام القضاء يتم عادة على هيئة مستندات مطبوعة أو بيانات معروضة على الشاشة.

بينما الأصل في بيانات الحاسوب هو أنها مجموعة من الإشارات والنبضات الرقمية وهي غير مرئية للعين البشرية مما يجعل من الصعب على القضاة الإطلاع عليها أو فحصها بشكل مباشر، وبالتالي تعتبر نسخا أو أدلة ثانوية وليست أصلية.[1]

الفرع الثاني : حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر (النظام اللاتيني)

لم تفرد التشريعات المنتمية إلى العائلة ذات الأصل اللاتيني نصوصا خاصة فيما يتعلق بقبول الدليل الإلكتروني وذلك على أساس أن هذه الدول تستند لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية .

كما أن هذا النظام يخول القاضي سلطة تقييم الأدلة دون أن يفرض عليه قيدا أو شرطا، فالقاضي حر في أن يستعين بكل طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وهو حر في وزن و تقدير كل دليل .

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونصت صراحة أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

ويترتب على ذلك أن للقاضي الجزائي دور إيجابي في توفير الدليل الإلكتروني، ويقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة و إنما له سلطة بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق في الدعوى و الكشف عن الحقيقة .[3]

فهو يستطيع أن يوجه أمر إلى مزود خدمة الأنترنت بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الأنترنت كما أن له أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام و الولوج إلى داخله كالإفصاح عن كلمات المرور السرية و الشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة، وكذلك سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلي بمكوناته و شبكات الإتصال متى قدر ضرورة هذا الإجراء .

وفي مجال البحث عن الدليل الإلكتروني نجد أن الخبرة التقنية تعد من أقوى مظاهر التعامل القانوني و القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات ، فهي تؤدي دورا لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 207.

[2]– يراجع: نص المادة 349 من ق إ ج ج ، السالف الذكر.

[3]– عبد المطلب حسن شحاتة، حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 14.

القضائية لظاهرة الحاسب الآلي و الأنترنت، فالبحث عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلي يعد أمرا معقدا و يحتاج إلى وجود خبير لا سيما في حالة التشفير و غيرها من الوسائل الفنية .

و القاضي الجنائي أول ما يتأكد منه في هذه المرحلة "مرحلة قبول الدليل" هو مدى مشروعيته وذلك قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة و هي مرحلة تقدير الدليل، لأن القاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول و لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا .[1]

البند الأول: مرتكزات نظام الإثبات الحر

يمكن اعتبار هذا النظام قائما على مرتكزين أساسيين: [2]

المرتكز الأول: يتمثل في منح أطراف الدعوى الجنائية حرية مطلقة لإثبات صحة أو عدم صحة الوقائع المنسوبة إليهم، فإجراءات الإثبات في القضايا الجنائية تختلف جوهريا عن تلك المطبقة في القضايا المدنية من حيث طبيعة الموضوع ومدى التطبيق، حيث تتوفر للأطراف وسائل متنوعة تتيح لهم إثبات أو دحض التهم المنسوبة، وهذا التنوع في الوسائل يضمن لهم الحق الكامل في استخدام جميع السبل القانونية المشروعة التي تساعد في كشف الحقيقة.[3]

المرتكز الثاني: فهو متعلق بطبيعة موضوع الإثبات في القضايا الجنائية، إذ يشمل أحداثا مادية ونفسية غالبا ما تكون معقدة، وهذه الطبيعة تجعل من الصعب تحديد قواعد تشريعية صارمة ومحددة مسبقا لإثبات هذه الوقائع، لذلك يتميز الإثبات الجنائي بمرونة عالية تتيح استخدام كافة الوسائل المتاحة للوصول إلى الحقيقة بشكل دقيق ومتكامل.[4]

و يتمتع كل طرف في الدعوى الجنائية بحق استعمال وسائل الإثبات المتاحة له: النيابة العامة بصفتها جهة الاتهام تتحمل مسؤولية تقديم أدلة تكشف عن صحة الاتهام باستخدام جميع الوسائل القانونية الممكنة أو المتهم الذي يمتلك الحق في الاعتماد على مختلف الأدلة لتنفيد الاتهامات الموجهة ضده مستعينا بكل ما يراه مناسبا لتحقيق هذا الهدف.

بالنسبة للقاضي فإنه يستفيد من صلاحية واسعة تسمح له بالتحقيق بشكل شامل ودقيق في الأدلة المقدمة من الأطراف أثناء جلسات المحاكمة، و الهدف الأساسي من هذه الصلاحية هو الوصول إلى قناعة

---

[1]– سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ص 155 .

[2]– سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 198–199 .

[3]– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 43.

[4]– جمال نجيمي، نفس المرجع، ص 44.

شاملة ومبنية على الأدلة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا كرست هذا المبدأ في العديد من قراراتها التي أكدت على حرية الإثبات الجنائي وكذلك دور القاضي في تقييم الأدلة واستيضاح الحقيقة بموضوعية وشفافية.[1]

البند الثاني : سمات نظام الإثبات الحر

يتميز نظام الإثبات الحر بعدة خصائص و مزايا تتضح على النحو التالي :

1- يمنح القاضي حرية واسعة في استخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة له، سواء تمثلت في مستندات مكتوبة، شهادات شهود، قرائن، أدلة رقمية وغيرها و هذه الحرية تمكنه من كشف الحقيقة وتحقيق العدالة دون قيود مسبقة قد تعرقل عملية الإثبات، مما يسمح له بالتفاعل المرن مع الأدلة المختلفة وصولا إلى الحكم الصائب.[2]

2- يتيح النظام للقاضي صلاحية فحص الأدلة وتقييم قوتها ومصداقيتها، بما يشمل التدقيق في شرعية الوسائل المستخدمة لجمع تلك الأدلة، وهذا من شأنه يزيد دقة الحكم وضمان أن الأدلة تسهم في الوصول إلى الحقيقة.[3]

3- يرسخ المبدأ الإيجابي لدور القاضي في الإثبات الجنائي، بحيث لا يقتصر دوره على النظر في الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى فقط، بل يمتد إلى التحقيق المباشر والبحث الاستباقي الذي يساهم في كشف الحقيقة وتوضيح الوقائع المتنازع عليها.[4]

4- يزيد هذا النظام من حرية الأطراف في إثبات أو نفي الوقائع التي تخصهم، مما يتيح لهم استخدام كافة الوسائل القانونية لدعم ادعاءاتهم أو دحضها وبهذا تتحقق المساواة بين الطرفين وتُضمن العدالة في المحاكمة.[5]

---

[1]- اسماعيل طواهري، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 237.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ، ص 73.

[3]- الشافعي عبد العزيز محمد عبد العزيز، نظرية الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 167-169.

[4]- زهير عبد الملك بورحلة، الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017، ص 142-145.

[5]- عبد الفتاح محمد عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2016 ، ص 112-115.

5- يمكن القاضي من تنسيق وتحليل كافة الأدلة المتاحة، سواء كانت أدلة إثبات أو نفي، واستخلاص النتائج الموضوعية والمنطقية بناء على مبدأ ترجيح الأدلة و هذا النهج يضمن استصدار حكم عادل يستند إلى تقييم شامل ومتكامل لمجريات القضية.[1]

6- يسعى النظام إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع في مجال الإثبات، سواء لصالح سلطة الاتهام أو للمتهم إلى حد سواء.[2]

البند الثالث : مساوئ نظام الإثبات الحر

على الرغم من الفوائد المتعددة لنظام الإثبات الحر، إلا أنه واجه عدة انتقادات يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي: [3]

أولا: غياب الصفة القضائية في الإجراءات الأولية

يواجه هذا النظام انتقادا بسبب عدم تقيد إجراءات جمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق الأولي بالشكليات القضائية المناسبة، إذ تعتبر هذه الإجراءات في بعض الأحيان أقرب إلى عمليات التحري والبحث الجنائي، مما يضعف شرعية الأدلة المستخلصة ومصداقيتها ويجعلها عرضة للتشكيك. [4]

ثانيا: تأثيره على حياد القاضي

يثير النظام قلقا حول قدرة القاضي على البقاء محايدا و خاصة مع وجود سلطات واسعة للاتهام في جمع الأدلة ما قد يؤدي إلى تشكيل تصور مبدئي حول القضية، و هذا التحيز المحتمل قد ينتج عن اعتماد القرار القضائي على أدلة تم جمعها بناء على افتراضات مسبقة، مما قد يعيق وظيفة القاضي في إصدار حكم عادل وغير متحيز. [5]

---

[1]- سعيد كامل، المرجع السابق، ص 719.

[2]- إبراهيم السعداوي، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 247-251.

[3]- سعيد كامل، المرجع السابق، ص 720.

[4]- عبد الله عبد المنعم، ضوابط الإثبات في المسائل الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 113-117.

[5]- جمال محمد أبو الليل، نظرية الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 254-259.

ثالثا: تفضيل سلطة الاتهام على حساب حقوق الدفاع

في ظل هذا النظام قد تتفوق سلطة الاتهام على حقوق المتهم فيما يتعلق بجمع الأدلة، خاصة مع فرض سرية التحقيق أو إبقاء المتهم محبوسا احتياطيا حتى صدور الحكم، و هذا الأمر يضعف قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بشكل فعال خلال مرحلة التحقيق. [1]

رابعا: محدودية تحقيق العدالة الشاملة

تعرض النظام أيضا لانتقاد يتعلق بعدم تحقيق العدالة بشكل متوازن حيث إن الحكم القضائي لا يقتصر فقط على الأدلة المقدمة خلال الجلسات، بل يعتمد كثيرا على المحاضر والمستندات المدونة في الملفات، وقد يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن في الإجراءات القضائية مما يؤثر على دقة العدالة ونتائج المحاكمات.[2]

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط

يقوم نظام الإثبات المختلط على أساس الدمج بين عناصر نظام الإثبات "المقيد" ونظام الإثبات "الحر" الذي يعتمد على تقدير القاضي[3]، والهدف من هذا المزج هو تفادي النقد الذي وجه للنظامين السابقين التي قد تظهر عند تطبيق أحد النظامين فقط، يسعى هذا النظام إلى تحقيق توازن بين ضمان الدقة من خلال قواعد محددة يضعها المشرع بشأن الدلائل المقبولة، وبين منح القاضي مرونة لتقدير الأدلة التي لم تحدد قانونيا بشكل دقيق، وبهذه الطريقة يعتمد هذا النظام أساسا على تحديد القانون لأدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر مانعا أي تعسف أو تحيز من طرف القاضي، و يعطي له كذلك الحرية في تقدير الأدلة القانونية المرسومة مسبقا. [4]

فيما يتعلق بالأدلة الرقمية ضمن هذا النظام، يتم التعامل معها كأدلة قانونية لإثبات الجرائم الإلكترونية شرط التزامها بضوابط وشروط يحددها المشرع، مثال على ذلك يجب أن تكون الأدلة الرقمية

---

[1]– أحمد فريد، الجريمة الإلكترونية و التحقيقات الجنائية الرقمية، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2020، ص 148.

[2]– عمر منصور، الجريمة الإلكترونية و قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019 ، ص 125.

[3]– حميد بلهادي، "*حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي*"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، م 09 ، ع 01 ، جامعة بليدة، الجزائر، 2019 ، ص 28.

[4]– محمد عبد الفتاح عبد المنعم، النظرية العامة للدليل في المواد الجزائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018 ، ص 234 .

نتاج أنظمة تقنية موثوقة مع التحقق من سلامة البيانات وضمان عدم تعرضها للتلاعب، ويظل دور القاضي محوريا في تقييم هذه الأدلة بناء على معايير قانونية موضوعية تضمن الحق في الدفاع وتحقيق العدالة. [1]

نظام الإثبات المختلط يعد حلقة وصل بين النظامين القانونيين اللاتيني والأنجلوساكسوني فهو يلزم بمراعاة قوانين معينة لإثبات وقائع محددة دون غيرها أو يفرض شروطا معينة على بعض أنواع الأدلة، وفي الوقت نفسه يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتقييم هذه الأدلة وتكوين قناعته الذاتية عند إصدار حكم بالإدانة أو البراءة. [2]

البند الأول: أساس نظام الإثبات المختلط

يعتمد نظام الإثبات المختلط على الجمع بين نظام الإثبات القانوني المقيد ونظام الإثبات الحر المطلق، مما يحقق توازنا بين قيود المشرع في تحديد الأدلة ومنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة إثبات معينة، إذ يرتكز هذا النظام على تحديد أنواع الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها قانونيا مع بيان القوة الثبوتية لبعض الأدلة، الأمر الذي يضمن استقرار الإجراءات القانونية ويحد من مدى تدخل القاضي، و يخفف هذا النظام من قيود النظام المقيد عبر السماح للقاضي بتقدير الأدلة التي لم تحدد صراحة في النصوص القانونية مثل الأدلة البيئية والقرائن القضائية. [3]

يعد الدليل الرقمي أحد الأدلة التي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم قوتها، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالجرائم الإلكترونية أو الوقائع الحديثة التي تتطلب استخدام الأدوات التكنولوجية، وبذلك يتيح النظام المختلط للقاضي أخذ الظروف الخاصة بكل قضية بعين الاعتبار وتقييم الأدلة الرقمية إلى جانب الأدلة الأخرى المتوفرة، مما يزيد مرونة النظام ويواكب التطورات التكنولوجية في مجال الإثبات الجنائي، ويمكن القول إن النظام المختلط يدمج بين النظامين السابقين عبر التركيز على نقطتين رئيسيتين هما:

أولا: التكامل الشامل والمستمر في مختلف الحالات

يتجلى هذا المفهوم في تحقيق توازن بين قناعة القاضي الشخصية والأدلة القانونية المقدمة وفقا لما ينص عليه المشرع ويطبق هذا التوازن في جميع الحالات دون استثناء، سواء تعلق الأمر بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة.

---

[1]– سليم درابلة العمري، المرجع السابق ، ص 219 .

[2]– فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.

[3]– فتحي سرور، المرجع السابق، ص 512.

يبدو أن نظامي الإثبات وهما نظام الإثبات المقيد و نظام الإثبات الحر يتماثلان على صعيد التطبيق، و في حالة إذا حدث أن تعارضت قناعة القاضي الشخصية مع الأدلة القانونية المقررة من قبل المشرع (أي في حال عدم توافق التقييم الشخصي للقاضي مع الدليل القانوني المقدم أمامه) فإن القاضي لا يمتلك سلطة مباشرة تخوله الحكم بالإدانة أو البراءة.

من منظور المؤيدين لهذا الاتجاه تتمثل المعالجة المناسبة لهذه الإشكالية في قيام القاضي بتأجيل إصدار الحكم عند وجود غياب تام لتوافق قناعاته مع البينة المقدمة مع تعليق الدعوى مؤقتا دون أن يؤدي ذلك إلى النطق بحكم نهائي يترتب عليه إدانة المتهم أو تبرئته، مع الإبقاء على حق المتهم في الحرية الشخصية إلى حين الفصل النهائي في القضية.

وفيما يخص الأدلة الرقمية ضمن هذا النظام المختلط يبرز التحدي الذي قد يواجه القاضي عند الاعتماد على بيانات رقمية تم الحصول عليها عبر أجهزة الحاسوب أو التطبيقات الذكية، بناء عليه تفرض بعض التشريعات المستحدثة على القضاة ضرورة الالتزام بضمانات قانونية صارمة عند تقييم موثوقية الأدلة الرقمية و يشمل ذلك فحصا دقيقا للبيانات المستخرجة من الحواسيب أو المحفوظة في أرشيفات رقمية وذلك للتحقق من مصداقيتها قبل اعتمادها كأدلة قانونية تبنى عليها الأحكام القضائية.[1]

ثانيا: الجمع النسبي بين القناعة القانونية والقضائية في الإدانة الدليل الرقمي

يقصد بالجمع النسبي إيجاد توازن دقيق بين متطلبات القانون وقناعة القاضي الذاتية مع التركيز بشكل خاص على حالات الإدانة، يعني هذا التوازن أن القاضي حتى وإن كان لديه قناعة شخصية بعدم كفاية الأدلة القانونية المقدمة لا يمكنه إصدار حكم بالإدانة من دون الاستناد إلى تلك الأدلة.

وبالمقابل إذا لم تترسخ قناعة القاضي رغم وجود أدلة قانونية يقينية فلا يجوز له إصدار الحكم على المتهم بالإدانة أيضا.

يسعى هذا النهج إلى تحقيق نوع من التناغم بين السلطة القانونية وصلاحيات القاضي الشخصية، مما يمنح العملية القضائية مزيدا من الإنصاف والاتزان، وقد اقترح الفقيه **بيير روبير** ضرورة الجمع بين القناعة القانونية والقناعة الشخصية من خلال مسارين متكاملين: الأول يعتمد على الثوابت القانونية التي يحددها المشرع، والثاني يتيح مجالا للتقدير الشخصي للقاضي خصوصا في حالة الأدلة الواضحة.[2]

وتتلخص المبادئ الأساسية لهذه المقاربة في نقطتين أساسيتين:

[1]– سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 221.

[2]– سليم درابلة العمري، نفس المرجع، ص 222.

1- لا يجوز إصدار حكم بالإدانة إذا لم تتوافر ضد المتهم أدلة محددة وفقا لما يقره القانون.

2-لا يجوز إصدار حكم بالإدانة حتى لو توفرت أدلة قانونية يقينية، في حال لم تحقق تلك الأدلة اقتناع القاضي الشخصي.

البند الثاني : خصائص و مساوئ نظام الإثبات المختلط

أولا: سمات نظام الإثبات المختلط

يعد نظام الإثبات المختلط متميزا بعدة خصائص ومزايا يمكن تلخيصها كالتالي:

1- يجمع بين نظام الإثبات القانوني المقيد ونظام الإثبات الحر المطلق، ما يمنحه مرونة وتوازنا في تطبيق العدالة.

2- يسعى لتجاوز الانتقادات والعيوب المرتبطة بكل من النظامين التقليديين للإثبات.

3- يحقق توازنا بين متطلبات التأكيد القانوني وبين القناعة الشخصية للقاضي في إصدار القرار. [1]

4- يزيد التوازن في الإثبات بين الأدلّة القانونية وبين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لتقييم هذه الأدلة.[2]

ثانيا: عيوب نظام الإثبات المختلط

تعرض نظام الإثبات المختلط لعدة انتقادات، تتمثل في النقاط التالية: [3]

1- الإخفاق في تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع

يرى البعض أن النظام قد يفرط أحيانا في حماية حقوق المتهم على حساب تحقيق العدالة الاجتماعية، ففي بعض الحالات قد يؤدي غياب الأدلة القانونية المثبتة إلى براءة المتهم رغم اقتناع القاضي بارتكاب الجريمة بناء على أدلة أخرى غير قانونية، هذا التوجه يضعف من قدرة النظام على تحقيق العدالة الجنائية بشكل متزن.

ب- العجز عن ضمان الإدانة والعقاب

عند عدم توفير دليل قانوني يدعم الاتهام قد يتم تبرئة المتهم حتى لو كانت هناك أدلة أخرى تشير إلى ارتكابه الجريمة نظرا لافتقارها للطابع القانوني المطلوب، هذا الخلل يفتح المجال أمام الجناة للإفلات

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 74.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2 ، دار الهومة، 2011 ، ص 126 .

[3]- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 222-224 .

من العقاب في بعض الحالات، مما يعرض فعالية النظام العقابي للتراجع في مهمته الأساسية المتمثلة في ردع الجرائم.

ج- تغليب حماية مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع

يعتبر البعض أن هذا النظام ينحاز بشكل مبالغ فيه إلى حماية المتهم، ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تهديد العدالة وإضرار بالمجتمع عبر السماح للجناة بالإفلات من العقوبات بسبب تضارب الأدلة وعدم توافقها مع النصوص القانونية الصارمة.

د- إعطاء الأفضلية لنظام الإثبات الحر على الأدلة القانونية

في العديد من الحالات تميل الأنظمة التي تطبق هذا المذهب إلى إعطاء أولوية للأدلة غير القانونية أو إلى الاعتماد بشكل كبير على التقدير الشخصي للقاضي في رفض أدلة قانونية، وهو ما قد يخلق نتائج غير منصفة تضر بالمجتمع.

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري

لم تخصص التشريعات في الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني، مثل فرنسا والدول المتأثرة بها كحال الجزائر نصوصا محددة لقبول الدليل الإلكتروني، ويعود ذلك إلى اعتمادها على مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجنائية، وفقا لنظام الإثبات الحر فقد نصت المادة 349 [1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما فيها الإلكترونية باستثناء الحالات التي يحدد فيها القانون خلاف ذلك، كما يتمتع القاضي بحرية إصدار حكمه بناء على قناعته الشخصية بشرط أن يكون قراره مستندا إلى الأدلة التي قدمت خلال المرافعات وتمت مناقشتها حضوريا أمامه".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، ولكن ضمن إطار معتدل بضوابط محددة فقد نص على أن القاضي يحكم في الدعوى بناء على العقيدة التي تكونت لديه بحريته الكاملة، بشرط أن يكون هذا الاقتناع مستندا إلى دليل مشروع تم عرضه ومناقشته في الجلسة بحضور الأطراف و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع حدودا لحرية القاضي، حيث منعه من بناء حكمه على أي دليل لم يطرح للمناقشة أمام الخصوم خلال جلسات المحاكمة.

[1]- يراجع في ذلك: نص المادة 349 من ق إ ج ج ، سالف الذكر .

من أهم الضمانات التي تساهم في سير العدالة هو بعدها عن التأثر بالتصورات الشخصية للقاضي الجزائي وتجنبا لأي تحكم أو تعسف محتمل، و ضرورة أن يكون الدليل الجزائي مستوفيا لمعايير المشروعية ومستندا إلى إجراءات قانونية صحيحة.[1]

كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر، منح للمحكمة موضوع حرية كاملة في قبول أي دليل تراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، وهذا يضع على عاتق قاضي الموضوع مسؤولية أداء دور إيجابي أثناء النظر في الدعوى العمومية، بهدف كشف الحقيقة و الوصول إليها اعتمادا على أي دليل يمكن أن يؤثر في القضية، هذا الدليل سواء كان مقدما من الخصوم خلال مرحلة التحقيق أو قد يتم طلبه من قبل القاضي نفسه أثناء النظر في الدعوى، ما يميز القاضي الجزائي عن القاضي المدني هو أن القاضي الجزائي يلعب دورا في البحث عن الحقيقة، بينما يظل دور القاضي المدني مقيدا ويقتصر على الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات دعواهم.[2]

و من أبرز النصوص التي تعكس بشكل واضح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، نجد المادة 442 [3] من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة، التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي."

هذا فضلا عن ما نصت عليه المادة 529 [4]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ورد فيها "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم نطق الحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

---

[1]– حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات دراسة مقارنة، ط 04، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 91.

[2]– أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016–2017، ص 46.

[3]– يراجع: نص المادة 442 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[4]– يراجع: نص المادة 529 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة نصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم."

في نص هذه المادة يتضح أن المشرع قد وضع مجموعة من الضوابط والضمانات في مواجهة سلطة القاضي التقديرية، التي تستند إلى مبدأ قضاء القاضي بناء على قناعته الشخصية[1]، وتضمنت هذه الضمانات إلزام القاضي الجزائي بتسبيب حكمه من خلال تقديم بيان يحتوي على أدلة الثبوت، بالإضافة إلى تحديد العناصر المكونة للجريمة والتي تستوجب العقاب، كما يجب عليه توضيح الواقعة والظروف المحيطة بها و النص القانوني الذي استند إليه في إصدار حكمه.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي

هناك قيود تتعلق بتقييد القاضي الجزائي بوسائل الإثبات الخاصة في المواد الجزائية و قيود مستمدة من نصوص قانونية خاصة و التي سنذكر البعض منها.

الفرع الأول: تقييد القاضي الجزائي بوسائل الإثبات في المواد الجزائية

الأصل في عمل القاضي الجزائي هو تمتعه بحرية مطلقة في تكوين قناعته القضائية بناء على أي دليل يجده موجبا للاطمئنان، بشرط أن يرتكز ذلك الدليل على أساس سليم وقانوني مستمد من مستندات الدعوى، فالمعيار الأساسي للإثبات في القضايا الجزائية يتمثل في اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى صحة الأدلة المطروحة أمامه.[2]

كما أن المبدأ العام يقتضي أن يكون للقاضي استقلال تام في بناء قناعته بحيث لا يسمح لأي جهة أخرى بالتأثير على قراره بشأن صحة الواقعة التي يبني حكمه عليها أو عدم صحتها، ومع ذلك قد يتدخل المشرع لكن هذا التدخل لا يمتد إلى تحديد قناعة القاضي بخصوص صحة الواقعة أو بطلانها أو بالنسبة لإثبات الدليل أو انعدامه، وإنما يركز على تنظيم الأدلة التي يمكن قبولها قانونا كوسائل إثبات في الدعوى الجزائية.

كما يلاحظ أنه قد يتطلب الفصل في الدعوى الجزائية الحسم في بعض المسائل العارضة من قبل محكمة مختصة أخرى، يصبح القاضي الجزائي ملزما بما تصدره المحكمة المعنية من أحكام بشأن تلك المسائل، والتي تصنف هنا ضمن المسائل الفرعية.[3]

---

[1]– محمد محدة، *"السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"*، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، ع 01، مارس 2004 ، ص 72.

[2]– أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 169 .

[3]– نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ج 01، ط01 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،2005 ص 435.

توجد بعض المسائل التي يمكن للقاضي الجزائي أن ينظر فيها بصورة تبعية أثناء نظر الدعوى الأصلية أي الدعوى العمومية، وذلك انسجاما مع قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع، بموجب هذه القاعدة يتعين على القاضي الجزائي أن يتحقق بنفسه من توافر كافة العناصر اللازمة لتكوين الجريمة قبل إدانة المتهم و إذا ما صادف أثناء ذلك مسائل غير جزائية، فإنه يملك سلطة البت فيها دون إحالتها إلى المحاكم المختصة أصلا وتعرف هذه النوعية من القضايا بالمسائل الأولية.[1]

البند الأول: تعريف المسائل الأولية

تعرف المسائل الأولية على أنها " تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى، والتي يمنح القاضي الجنائي سلطة النظر في هذه المسائل بشكل تبعي للدعوى الأصلية ".[2]

الغرض من ذلك هو تمكين القاضي الجنائي من معالجة الجريمة بشكل شامل، متناولا كافة أركانها وعناصرها، بما في ذلك الأمور التي قد تكون خارج نطاق اختصاصه المباشر.

وقد تناول المشرع الجزائري معالجة هذه المسائل في المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت على أن "المحكمة القائمة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يقدمها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم يرد نص قانوني بخلاف ذلك".[3]

يستلزم الفصل في الدعوى العمومية على القاضي أن يبت أولا في مسألة أولية غير جنائية تكون ضرورية لاتخاذ القرار بشأن القضية الجنائية، و مثال عن ذلك تحديد طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة، إثبات عنصر الملكية في جريمة السرقة، أو التحقق من قيام علاقة الزواج في جريمة الزنا، إذ أثيرت مثل هذه المسائل كدفوع أمام القاضي الجنائي، فإن عليه البت فيها قبل إصدار حكمه بشأن موضوع الدعوى، حتى إذا كانت بطبيعتها ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى.[4]

البند الثاني: شروط تطبيق الاستثناء

يتقيد القاضي الجزائي بطرائق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية عند الفصل في المسائل المتعلقة بهذه القوانين، ومع ذلك يخضع هذا الالتزام لشروط محددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]– نشير إلى أن هناك من يخلط بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية نظرا لتشابههما وتداخلهما، ذلك أن المسائل الفرعية ما هي الإستثناء من المسائل الأولية، يراجع: أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 169.

[2]– عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 14.

[3]– يراجع في ذلك: نص المادة 469 ق إ ج ج ، السالف الذكر.

[4]– أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 170 .

الشرط الأول: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي نفسها الواقعة محل التجريم

يعود هذا الاشتراط إلى المبدأ الأساسي في الإثبات الجزائي الذي يمنح القاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة، وهذه الحرية تقتصر على إثبات أركان الجريمة بينما لا تمتد إلى المسائل ذات الطبيعة المدنية المرتبطة بها، و مثال ذلك يندرج العقد القائم على الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، أو إثبات وجود العلاقة الزوجية في جريمة الزنا، ضمن المسائل المدنية التي تظل خاضعة لقواعد الإثبات الجزائي، وبالتالي يمكن إثبات الاعتماد على هذه المسائل بالطرق القانونية كافة دون أن تكون مقيدة بالقواعد الخاصة بالإثبات في المواد المدنية.[1]

يمكن الإشارة إلى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[2]، إذ أن الواقعة محل الإثبات خارج إطار القوانين الجزائية تتعلق بوجود العقد الذي تم بموجبه تسليم الشيء إلى المتهم و هنا يلتزم القاضي بتطبيق أحكام القانون المدني، أما الواقعة محل التجريم فتتمثل في فعل الاختلاس أو التبديد، وهذه الواقعة الأخيرة تعد السلوك الإجرامي نفسه الذي يشكل الجريمة، هكذا يمكن للنيابة العامة التي تتحمل عبء الإثبات أن تلجأ لأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية لإثبات وقوع هذه الأفعال الإجرامية.

الشرط الثاني: أن ترتبط الواقعة بقوانين غير جنائية

يتحقق هذا عندما يعتمد المشرع على عناصر الجريمة المستمدة من مجالات مدنيــة أو تجاريــة أو إدارية أو أحوال شخصية أو غيرها من المسائل التي تعد ذات طبيعة أولية، ويتم تحديد هذه العناصر وفقا للأطر القانونية التي يتقاطع فيها قانون العقوبات مع قوانين أخرى لحماية نفس الحقوق، حيث يهدف قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى حماية المصلحة العامة، سواء كانت متعلقة مباشرة بالأفراد أو بالمجتمع ككل.

و مثال ذلك نجد أن حماية حق ملكية المنقول تتضمن جزاء جنائيا بموجب قانون العقوبات المعدل و المتمم في حالة سرقة ذلك المنقول، و مع ذلك لا تمتد آثار هذه الحماية في نطاق القانون المدني سوى عن تقرير حق التعويض.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجزائية من العناصر اللازمة لعناصر الجريمة

لا يقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات المتعلقة بالمسائل الفرعية غير الجزائية إلا إذا كان حسم الدعوى العمومية يتطلب بالضرورة البت في هذه المسألة الفرعية باعتبارها عنصرا لازما من عناصر الجريمة

[1]– أحمد بن الصادق، نفس المرجع، ص 171.

[2]– يراجع في ذلك: نص المادة 376 من ق ع المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المعروضة، في هذه الحالة يجب على القاضي الامتثال لقواعد الإثبات المنصوص عليها ضمن نطاق القانون الذي ينظم تلك المسألة الفرعية.

أمثلة على ذلك تشمل إثبات الملكية في حالات السرقة، أو صحة العقود المدنية التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة، وغيرها من الحالات مثل إثبات الزواج كشَرط لتوجيه اتهام بالزنا، فإذا أثار المتهم دفعا بشأن واقعة من هذه الوقائع، يقع على عاتق القاضي أن يفصل فيها وفقا لطرق الإثبات الخاصة بهذه القوانين.[1]

الشرط الرابع: أن تكون الواقعة موضوع الإثبات واقعة إدانة

إن التزام القاضي بقواعد الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية ينحصر في حال إصداره حكما بالإدانة، أما إذا أصدر حكما بالبراءة، فيسمح له بتكوين قناعته بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل يراه مناسبا، فالمحكمة لا تكون ملزمة بقواعد الإثبات المدنية عند إصدارها حكما بالبراءة.[2]

وبناء على ذلك، أصدرت محكمة النقض المصرية حكما ينص على أن "تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات المدنية يكون محصورا عندما يحكم بالإدانة، فلا يجوز له إثبات وجود العلاقة المدنية التي ترتبط بالجريمة إلا بناء على الأدلة المطلوبة وفق قواعد القانون المدني، أما في حال الحكم بالبراءة فللقاضي الحق في تقرير عدم وجود العلاقة المدنية" .[3]

الشرط الخامس: ضرورة إبداء الدفع الخاص بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام محكمة الموضوع

يتوجب على صاحب المصلحة من أطراف الخصومة الالتزام بطرق الإثبات المحددة في المسائل الفرعية غير الجزائية أثناء نظر المحكمة في الدعوى العمومية و يعود السبب في ذلك إلى أن طرق الإثبات في القوانين غير الجزائية لا تعتبر من القواعد الآمرة للنظام العام، بل هي موضوعة لمصلحة أطراف الخصومة.[4]

---

[1]– حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111 ، ويراجع كذلك: عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 149.

[2]– عبد الله احمد هلالي، نفس المرجع، ص 150.

[3]– نقض جنائي مصري 20/10/1969 مجموعة أحكام النقض، س 44 ، رقم 187، أشار إليها: حسن محمد ربيع، نفس المرجع، ص112 .

[4]– عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 152.

وفي إطار تقييم هذا الاستثناء الذي يقيّد مبدأ حرية القاضي الجزائي في اقتناع الأدلة، نجد أنه يشكل قيدا واضحا على حريته في قبول الأدلة وتقييمها، وتحديدا من حيث:

أ- إذا توفرت الشروط المطلوبة كما وردت سابقا، يصبح القاضي الجزائي ملزما باتباع طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين غير الجزائية المتعلقة بالواقعة التي يسعى الخصوم لإثباتها.

ب- عندما يقدم أطراف القضية أي وسيلة إثبات مقررة قانونيا لإثبات واقعة فرعية (كأن يكون عقد أمانة يثبت بالكتابة) وتكون هذه الوسيلة دليلا قاطعا، فإن على القاضي الجزائي الأخذ بها لإثبات تلك الواقعة الفرعية، ويتعين عليه ذلك إذا كانت الواقعة تعترض سير الفصل في الدعوى العمومية بشكل مباشر.[1]

الفرع الثاني: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة

المبدأ الأساسي المتبع في الإثبات الجنائي ينص على عدم تقييد الأدلة بنوع أو عدد معين، مما يعني أن كل الأدلة تكون مقبولة طالما تم تحصيلها بطرق مشروعة، ومع ذلك خرجت بعض التشريعات عن هذا المبدأ العام عبر تحديد الأدلة التي يسمح باستخدامها في إثبات جرائم معينة حيث لا يمكن الاعتماد على أدلة أخرى غير المحددة قانونا.

وعليه يلزم الادعاء بتقديم هذه الأدلة دون بدائل أخرى، من بين هذه التشريعات نجد القانون الجزائري الذي لم يمنح القاضي الجزائي حرية كاملة في اختيار الأدلة لتكوين قناعته بشأن بعض الجرائم، بل نص على أدلة إثبات محددة لتلك الجرائم، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الزنا التي سنناقشها في البند الأول، وجريمة القيادة في حالة سكر التي سنتناولها في البند الثاني.

البند الأول: جريمة الزنا

إن الأصل العام في النظام القانوني يقضي بجواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها عبر كافة الوسائل القانونية المتاحة من دون إلزام القاضي الجزائي بالاعتماد على دليل محدد، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل.

فالمشرع المصري حدد مجموعة من الأدلة الجنائية التي تعد مقبولة وقاطعة لإثبات جريمة الزنا، وذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، حيث نصت المادة 276 من قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم[2] على أن "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا، هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى صادرة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص

---

[1]- أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 172 .

[2]- يراجع في ذلك: نص المادة 276 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، رقم 71، الصادرة بتاريخ 05 أوت سنة 1937، المعدل و المتمم.

للحريم". والواضح من هذا النص أن المشرع المصري حدد الأدلة التي تقبل في شأن إثبات الزنا وحصرها في: التلبس بالزنا، والاعتراف، ووجود أوراق صادرة من المتهم، ووجوده في المنزل المخصص للحريم، وبذلك يكفي توافر أحد هذه الأدلة لإمكان الحكم على المتهم بالزنا.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ و ذلك طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على أن "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي متلبسا بالجريمة، أو إقرار صريح يأتي في شكل رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو الإقرار أمام القضاء."[2]

للإثبات القانوني لجريمة الزنا ضد الزوج المتهم، ينبغي أولا التحقق من أن الزوج المتزوج قد ارتكب فعلا جنسيا مع امرأة لا تربطه بها علاقة زواج شرعي ويشترط أيضا أن تكون العلاقة الجنسية غير مشروعة مع امرأة ليست زوجته الشرعية إذ يترتب على ذلك ضرورة ثبوت ارتباط أحد طرفي الجريمة أو كليهما بعقد زواج صحيح ويؤكد هذا النهج نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، التي تشترط تقديم شكوى صريحة من الزوج المتضرر كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية[3].

وبناء على ذلك كان من الأنسب أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات المعدل و المتمم ليشمل إمكانية إثبات جريمة الزنا باستخدام الأدلة الإلكترونية كوسيلة قانونية.

و لهذا لا يحق للقاضي الجنائي الاعتماد على أدلة أخرى لإثبات جريمة الزنا بحق شريك الزوجة إذا لم ينص القانون عليها، حتى وإن كانت هذه الأدلة رقمية سواء تعلّق الأمر بمقاطع فيديو، رسائل نصية أرسلت من الشريك إلى الزوجة أو إلى أطراف أخرى عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت، حتى و في حال تضمنت تلك الرسائل اعترافا صريحا أو ضمنيا من الشريك بارتكاب الزنا.[4]

البند الثاني: قيادة مركبة في حالة سكر

تعد جريمة القيادة في حالة سكر من الجنح الواردة في الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 الذي يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الذي كرس سياسة جزائية مشددة في مجال تنظيم حركة المرور، حيث استهدف زيادة الحماية العامة عبر تشديد العقوبات على

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 146 .

[2]- يراجع: نص المادة 341 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[3]- يراجع: نص المادة 339 من ق ع ، السالف الذكر.

[4]- شهيرة مرغاد ؛ عيسى حداد، المرجع السابق، ص 304 .

السائقين الذين يقودون مركباتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات، و هذه التدابير جاءت بهدف الحفاظ على الأرواح وضمان السلامة العمومية.[1]

ووفقا لما ورد في نص المادة 74 من القانون رقم 01-14 على أن: " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، وغرامة مالية تتراوح بين 50,000 إلى 100,000 دينار جزائري، لكل من يقود مركبة أو يرافق سائقا متدربا سواء بمقابل أو دون مقابل وهو تحت تأثير الكحول."

و أجازت المادة 98 من الأمر ذاته وفقا لفقرتها الأولى للجهة القضائية المختصة أن تفرض تعليقا لرخصة القيادة لمدة سنة كعقوبة تكميلية إذا تم إقرار عقوبة أصلية في حالات مشابهة.

وقد عرفت المادة 2 من نفس الأمر حالة السكر بأنها الحالة التي تصل فيها نسبة الكحول في الدم إلى 0.20 غرام أو تتجاوز ذلك (لكل 1000 ملليلتر من الدم).[2]

وفي حال نجم عن هذه الحالة وفاة خطأ تزداد العقوبة طبقا للمادة 68 من القانون السالف الذكر" يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات مع غرامة من 100,000 إلى 300,000 دج، أما إذا كان السائق يقود مركبة للنقل الثقيل أو الجماعي أو المخصصة لنقل المواد الخطرة أثناء ارتكاب المخالفة فإن العقوبة تصل إلى السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة قدرها 500.000 إلى 1.000.000 دج."[3]

بناء على هذا التعريف تعتبر جريمة القيادة في حالة سكر جنحة، وتتحقق عندما يقوم السائق بقيادة المركبة تحت تأثير الكحول الذي يؤثر في قواه العقلية حتى في حال عدم وقوع أية أضرار مادية أو جسدية أثناء القيادة.

لقيام هذه الجنحة قانونيا يجب توفر ثلاثة عناصر أساسية:

1- أن تكون المركبة بوضعية السير أثناء القيادة

2- وجود نسبة كحول في دم السائق تعادل أو تزيد عن 0.20 غرام لكل 1000 مل.

---

[1]- زوليخة بومدين، "*القيود التي ترد على حرية القاضي في تقدير الأدلة القولية و جريمتي الزنا و السياقة في حالة السكر*"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، م8 ، ع3، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2025، ص 1162.

[2]- عبد الرزاق خامرة ؛ عبد القادر حباس، "*حدود حرية مبدأ الإمتناع الشخصي للقاضي الجنائي*"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، م01، ع 10، جامعة تمنراست، الجزائر، 2010، ص 172 .

[3]- ليلى إلدياز قماز، "*مدى فعالية الأمر 09-03*"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، ع4، جامعة أبي بكر بلقايد، مخبر القانون البحري و النقل، تلمسان، 2016، ص 32-36.

3- ينبغي إجراء تحقق طبي دقيق أو تحاليل دموية لتحديد نسبة الكحول في الدم.

وفي هذا الإطار لا يكفي الاعتماد على محاضر المعاينة التي يحررها رجال الضبط القضائي بملاحظة علامات السكر الظاهرة على السائق، بل يشترط تقديم إثبات علمي وصارم.

أما فيما يتعلق بآلية الإثبات فقد حدد النص القانوني طريقة واحدة فقط لتحديد نسبة الكحول في الدم وهي الخبرة البيولوجية، فوفقا للمادة 19 من الأمر 09-03 " تلزم ضباط الشرطة القضائية بإجراء اختبار أولي للهواء الخارج من السائق في حال وقوع حادث جسماني يشتبه أن سببه حالة السكر، وفي حالة رفض السائق أو اعتراضه على إجراء الاختبار، تتم الاستعانة بالتحاليل الطبية أو البيولوجية لتأكيد الحالة."

وقد دعم الاجتهاد القضائي هذه الاشتراطات حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984 (الملف رقم 30785)[1] أن إثبات جنحة القيادة في حالة سكر يتطلب إجراء تحليل بيولوجي للتأكد من تجاوز نسبة الكحول الحد القانوني وأشارت المحكمة إلى بطلان الأحكام القضائية التي تعتمد فقط على محاضر الشرطة التي تشير إلى علامات السُكر الظاهرة كأدلة إدانة، ومن الجدير بالذكر أن التشريع السابق كان يحدد النسبة المسموح بها للكحول في الدم بـ 0.80 غرام لكل 1000 ملليلتر، بينما خفضت هذه النسبة في القانون الجديد إلى 0.20 غرام فقط.

يتضح مما سبق أن التشريعات الجزائرية تعتمد على معايير علمية صارمة وإجراءات دقيقة لإثبات جنحة القيادة تحت تأثير الكحول ضمانا للعدالة وحفاظا على السلامة العامة على الطرق.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

يعتبر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي أحد المبادئ الأساسية في تقييم عناصر الإثبات في القضايا الجنائية، حيث يتمتع القاضي بحرية الأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة، وهو مخول بتقدير جميع الأدلة المتوفرة بما في ذلك الأدلة الرقمية، كما يحق له أن يستمد اقتناعه واستنباط عقيدته بناء على أي مصدر يراه موثوقا ومطمئنا[2].

سنستعرض الاقتناع القضائي في (الفرع الأول)، ثم نناقش المعايير والضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالدليل الرقمي في (الفرع الثاني).

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، صادر بتاريخ 1984/10/09، ملف رقم 30785، مجلة المحكمة العليا، ع4، 1989، ص 348 و ما بعدها.

[2]- بشرى عواطة، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: مبدأ الإقتناع القضائي[1]

تدخل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في نطاق مبدأ حرية الإثبات باعتباره المنظم لعملية الإثبات في المواد الجزائية بصورة عامة باعتبار أن المسألة تتعلق بتسليط الضوء على حقيقة ومدى الاقتناع، كونه المرحلة الثانية لمسألة اختيار كافة الأطراف للدليل الجزائي الواجب عرضه في الواقعة محل الإثبات، ليأتي دور القاضي لفهم وتمحيص ودراسة الدليل الذي عرض عليه لاستلهام يقينه منه وعقيدته.

وعليه سنحاول في هذا الفرع تناول تعريف الفقه لمبدأ اقتناع القضائي (البند الأول)، ثم لنبين التعريف القانوني (البند الثاني)، ثم أخيرا موقف القضاء من الاقتناع القضائي (البند الثالث).

البند الأول: التعريف الفقهي للاقتناع القضائي

تناول العديد من فقهاء القانون الجنائي تعريف الاقتناع القضائي للقاضي المختص بالقضايا الجزائية، حيث اتفقت معظم تعريفاتهم على أنه "التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل ونتيجتها الجزم واليقين"

وفي حين نظر جانب من الفقهاء إلى الاقتناع على أنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[2].

كما قدم بعض الفقهاء مثل الدكتور علي راشد تعريفا آخر للاقتناع القضائي موضحا أنه " تلك الحالة الذهنية والنفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة الواقعة التي لم تحدث تحت بصره بصورة عامة."[3]

يرى بعض الفقهاء أن الاقتناع يمثل حالة ذهنية تنشأ من تحليل القاضي للوقائع المطروحة أمامه للنظر، هذا الاقتناع يتجسد في صورة احتمالات مرتفعة لدرجة كبيرة من التأكد بعد استبعاد الشكوك التي قد تتأثر بمستوى تقبل القاضي للمؤثرات المختلفة والاستجابات الشخصية، إذ يعتمد الاقتناع بشكل كبير على ضمير القاضي وتقييمه للأمور، ورغم أن الاقتناع قد يشمل جزءا من الاحتمال الذي يمكن أن يكون عرضة للخطأ ولو بنظرة عملية، إلا أنه يقترب في معناه إلى حد كبير من التأكيد واليقين، حتى وإن لم يكن متطابقا

---

[1]– أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 16–35.

[2]– محمود محمود مصطفى، الإثبات الجنائي في المواد الجزائية في القانون المقارن، ج 01، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1977، ص95.

[3]- Aly Rached, op. cit., p. 139.

تماما معهما، و يشير علماء اللغة القانونية إلى وجود ترادف بين مصطلحي "اليقين" و"التأكيد"، لكن هذا الترادف يأتي أحيانا بعمومية لا تساعد على التخصص المطلوب[1].

وبما أن الاقتناع في جوهره حالة ذهنية، فإنه يعتبر مسألة ذاتية ترتبط بشكل كبير بعمل الضمير الشخصي للقاضي، فالاقتناع يتشكل بناء على تصورات القاضي ومدى تأثير مشاعره وعواطفه أحيانا دون ادراك تام منه مما يجعله عرضة لخطأ التقدير، لذلك يمكن القول أن القاضي غالبا ما يقتصر على الاقتناع النسبي وليس اليقين الكامل.[2]

إذ يصف **لويس زولينغر** الاقتناع بأنه "الأثر الذي يخلفه الدليل القاطع والواضح في ذهن القاضي، وهو شعور باليقين العميق والجوهري". كما يرى كذلك "أن ربط الاقتناع باليقين المطلق يجعل التعريف أقل دقة ويزيد تعقيده".[3]

وتظهر جذور هذا التعريف بوضوح في السياق التاريخي والفكري للثورة الفرنسية، حيث كان الاقتناع موضع اهتمام كبير لدى مفكري تلك الحقبة.

ويشير **زولينغر** إلى صعوبة وضع تعريف دقيق ومتكامل لمفهوم الاقتناع الكامل، فإنه لجأ الأمر إلى تحليل أعمق وحث الأشخاص المكلفين بالقضاء على استلهام أحكامهم من أعماق عقولهم ونفوسهم للوصول إلى يقين يتعلق بالحقيقة، لكنه يشدد في الوقت نفسه على أن اكتشاف الحقيقة المطلقة ليس أمرا مضمونا دائما، رغم محاولات التعبير عنها بكلمات قاطعة تخلو من أي لبس أو تناقض.

أما **جيوفاني ليوني** فيرى أن مفهوم الاقتناع الحر للقاضي يقتصر على تمكينه من استخلاص الحقائق من أي مصدر يراه مناسبا دون فرض أي قيود أو قياسات جامدة عليه، و يجب أن يتمتع القاضي بالمرونة الكافية لتقدير الوقائع وفق سياقها وطبيعتها دون الالتزام بتصورات مسبقة[4].

و يتضح أن مفهوم الاقتناع يظل متأثرا بشكل كبير بالذهنية الذاتية للقضاة، وهي نقطة تجعل الوصول إلى اليقين المطلق أمرا معقدا يستند إلى عوامل متعددة تشمل العقل والعاطفة معا.

---

[1]– ممدوح خليل البحر، *"نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"*، مجلة الشريعة والقانون، ع21، جانفي 2004، ص22 .

[2]– ابراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص628.

[3]- Louis Zollinger, « l'intime conviction du juge in l'innocence » travaux de l'institut de Criminologie de paris (Jns. Étu) 02 série, édition, Neret, paris, 1977, p33.

[4]– جيوفاني ليوني، *"حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"*، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ع 01، جامعة روما، مارس 1964، ترجمها الى العربية الدكتور رمسيس بهنام.

البند الثاني: التعريف القانوني للاقتناع القضائي

إن حكم القاضي بناء على قناعته الشخصية، المستمدة من المبادئ الراسخة في مختلف الشرائع الجزائية، يعني أن القاضي الجزائي يفصل في القضية المعروضة أمامه بناء على ما يكونه من عقيدة وما يقتنع به، مع كامل الحرية في تقدير الأدلة المرتبطة بالدعوى بشكل منطقي ومسبب، وبمعنى آخر "يتمتع القاضي الجزائي بالحرية التامة لاستخلاص قناعته من أي دليل يزيد ثقته ويطمئن إليه، من بين الأدلة المقدمة في القضية، دون أن يكون ملزما بأي قيود أثناء تكوين قناعته بشأن دليل معين، إلا إذا ورد نص قانوني يخالف ذلك"[1].

فيقوم القاضي الجزائي بالتحقيق في الدعوى بالطريقة التي يراها الأنسب للوصول إلى الحقيقة، دون أن يكون ملزما باتباع وسائل محددة للإثبات، يمنحه هذا المبدأ حرية كاملة في تقدير الأدلة المتعلقة بالقضية، حيث يعود إليه تقييم قيمة الدليل واستخلاص ما إذا كان يثبت إدانة المتهم أو براءته بناء على قناعته الشخصية الداخلية.[2]

لا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو قوة تأثيره في عملية الإثبات، فجميع الأدلة تعتبر متساوية في نظر القانون ولها نفس الأهمية من حيث قدرتها على الإثبات، وعليه يمكن لكل دليل من الناحية المبدئية أن يدحض الإثبات الذي قد تقدمه أي وسيلة أخرى، ويسمح للقاضي أن يرجح دليلا على آخر أو أن يأخذ بجزء من دليل ويستبعد الجزء الآخر[3].

كما يحق له تدعيم دليل معين بقرينة أو أكثر، بالإضافة إلى إمكانية انتقاله إلى محل الواقعة لمعاينتها مباشرة، كل هذه الصلاحيات تمارس بناء على القناعة التي يكونها القاضي من خلال تحقيقه لوقائع الدعوى واستعراضه لأدلتها، بهدف الوصول إلى الحقيقة المتاحة، وليس بناء على أي رأي شخصي منه.[4]

يوفر القانون الجنائي للقاضي سلطة تقديرية واسعة وحرية شبه مطلقة في البحث عن الحقيقة المتعلقة بثبوت الجرائم أو نفيها، فضلا عن تحديد طبيعة العلاقة بين المتهمين ومدى ارتباطهم بالوقائع الإجرامية محل النظر، فقد فتح المشرع أبواب الإثبات على مصراعيها، مما يمنح القاضي الحرية في انتقاء الوسائل التي يعتقد أنها الأنسب للكشف عن الحقيقة معتمدا على قناعته الشخصية ووجدانه الحر، يملك

---

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 511.

[2]–فرج ابراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1995، ص26.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دون دار نشر، دون بلد نشر،1980، ص 14.

[4]– عبد الرؤوف مهدي، نفس المرجع، ص15 .

القاضي صلاحية الأخذ بما يطمئن إليه ضميره من أدلة وإهمال ما لا يراه مناسبا دون أن يكون مقيدا باتباع قرائن محددة أو مسارات إثبات مسبقة، كما يترك له التقدير الكامل لما يعرض عليه من أدلة وقرائن بحيث يقيم قوتها الدلالية في ضوء وقائع كل قضية وظروفها الخاصة و بهدف الوصول إلى الحقيقة المنشودة حيثما كانت ومهما كانت الوسيلة التي تفضي إليها، ويعتبر وجدان القاضي وضميره الشخصي الرقيب الأوحد على عملية اتخاذ القرار في هذا الصدد، ويستند هذا النهج إلى أسس وضعها القانون الجنائي لنظام الإثبات، تماشيا مع طبيعة الجرائم وخصوصيتها، بالإضافة إلى تحقيق المعادلة الدقيقة بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم وضمان براءة الأبرياء من أي شبهة أو تهمة ليست لها أساس.[1]

يتوجب على القاضي الجزائي تكوين قناعته وإقامة اقتناعه بناء على أدلة مشروعة مستمدة من الوثائق الموجودة في ملف القضية والتي تمت مناقشتها علنا داخل الجلسة بين الأطراف المعنية، كما أن القاضي ملزم بتقديم تسبيب واضح لحكمه، إذ إنه وبالرغم من أن تقديره للأدلة لا يخضع للمراجعة الدقيقة، فإن جهات الرقابة القضائية تحتفظ بحقها في التحقق من صحة الأسس التي اعتمد عليها لتكوين اقتناعه[2].

يتمتع القاضي الجزائي بصلاحية استخلاص قناعته من أي دليل يجد فيه السند الكافي، شرط أن يكون هذا الدليل قد طرح أمامه في الجلسة، فالقانون لا يلزمه حصريا بالأدلة المقدمة من النيابة العامة أو بقية أطراف القضية العامة.

كما أن القاضي غير ملزم بمناقشة كل دليل على حدة، إذ يجوز له الاعتماد على أدلة القضية كمجموعة متكاملة، حيث تعتبر الأدلة في القضايا الجزائية مترابطة ومتداخلة يكمل بعضها بعضا لتحقيق الحقيقة.

أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" [3].

ومن النصوص الواضحة التي تبرز مبدأ قناعة القاضي الجزائي الشخصية، نجد المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ذكرت أن "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة".[4]

---

[1]– حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات، دراسة مقارنة، ط 04، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، ص150.

[2]– فرج إبراهيم العدوي، المرجع السابق، ص 26.

[3]– يراجع في ذلك: نص المادة 349 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[4]– يراجع: نص المادة 442 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

البند الثالث: موقف القضاء من الاقتناع القضائي

يشير مفهوم الاقتناع القضائي في الأحكام الجزائية إلى تمتع القاضي بحرية كاملة في تكوين قناعته من الأدلة المطروحة أمامه في القضية، دون أن يكون ملزما بالاستناد إلى دليل محدد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتقوم قاعدة الإثبات الجزائي على أنه يمكن إثبات الجرائم باستخدام كافة الوسائل القانونية المقررة، مما يتيح للقاضي الاعتماد على الأدلة التي يستشعر الاطمئنان إليها وفقا لوجدانه المهني[1].

إذ يستطيع القاضي قبول جزء من شهادة معينة ورفض أجزاء أخرى منها إذا شعر بالريبة نحوها، كما يمكنه الاستناد إلى أقوال الشهود أو رفض طلب إجراء خبرة إذا كان مقتنعا بما توصل إليه بناء على الوقائع المثبتة في القضية، وليس بالضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحا أو مباشرا، إذ يجوز له تكوين قناعاته بالاستناد إلى استنتاجات واستقراءات تستند إلى الصورة العامة للقضية وما تحمله من عناصر مترابطة[2].

لا يعتبر الاستناد إلى دليل غير مباشر أمرا يعيب الحكم أو يؤدي إلى نقضه، طالما أن القاضي تمكن من استنباط الحقيقة بصورة سليمة ومنطقية تتفق مع وقائع القضية والممكنات الفعلية المتاحة.

يفرض مبدأ الاقتناع القضائي على القاضي الجزائي أن يتبنى دورا إيجابيا في عملية البحث عن الحقيقة، فهو المسؤول عن إدارة الدعوى العمومية بعد إحالتها إليه ويعمل بموجب هذا المبدأ لاستجلاء الحقيقة استنادا إلى جميع عناصر الإثبات المتاحة، سواء كانت تصب في مصلحة المتهم أو في صالح جهة الاتهام، إذ يصبح القاضي ملزما دائما بالسعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في حكمه، تجسيدا للقاعدة الجوهرية التي تقتضي أن يكون الحكم القضائي عنوانا للحقيقة[3].

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية على هذا الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في المادة 239 [4]التي تجيز لجهة الحكم أن تأمر بندب خبير عند عرض مسألة ذات طابع فني أمامها، كما تخول المادة 372 من نفس القانون[5] القاضي صلاحية الأمر بإجراء التنقلات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فإن هذه النصوص تزيد من موقع القاضي كفاعل محوري في تحقيق العدالة وكشف الحقائق بما يخدم مصلحة التقاضي ويضمن العدالة للجميع.

---

[1]– أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أشرف جمال قنديل، المرجع السابق، ص55.

[3]– أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 34.

[4]– يراجع: نص المادة 239 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[5]– يراجع: نص المادة 372 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

الفرع الثاني: شروط ممارسة القاضي لإقتناعه الشخصي و أهم النتائج المترتبة[1]

منح المشرع القاضي الجزائي حرية واسعة في تكوين اقتناعه الشخصي، إلا أنه أحاط هذه الحرية بضمانات وشروط تحول دون التعسف في استعمالها، وقد نتج عن تبني هذا المبدأ آثار مهمة على نظام الإثبات الجزائي، الأمر الذي يقتضي بيان شروط ممارسة القاضي لإقتناعه في البند الأول، مع إبراز أهم النتائج المترتبة عليه في البند الثاني.

البند الأول: شروط ممارسة القاضي لحريته في الإقتناع

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للقاضي بناء على المبدأ المذكور سابقا، والتي تتيح لقاضي الموضوع حرية كبيرة في تشكيل قناعته بعيدا عن إلزامه بشرح سبب تفضيله دليلا معينا على غيره أو مبررات قناعته، فإن هذه الحرية تبقى خاضعة لالتزام القاضي بتسبيب حكمه، وذلك التسبيب يعد ضرورة أساسية لكي تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على أحكام المحاكم الأدنى، مما يضمن تفادي أي تعسف في الأحكام الصادرة.

و لتحقيق هذا الهدف يستلزم مراعاة القاضي لمجموعة من الشروط عند تكوين قناعته، فلا بد أن يستند في أحكامه إلى أدلة مشروعة ومطروحة أمام المحكمة أثناء الجلسات، كي يتمكن أطراف الدعوى من مناقشتها والرد عليها، كما يجب أن تصاغ الأسباب الداعمة للحكم بأسلوب واضح ومنطقي، بعيدا عن أي غموض أو تناقض، فالأدلة في المسائل الجنائية تتساند لتكمل بعضها بعضا للوصول إلى قناعة جازمة ويقينية، ينبغي أن تكون الأدلة المستخدمة في الحكم مقنعة وقادرة على تحقيق اليقين المطلوب[2].

وفيما يتعلق بتوصيف هذه القيود أو الضوابط، لم يتفق فقهاء القانون بشكل موحد حول طبيعتها أو تسميتها، فبينما وصفها البعض بأنها "قيود" تهدف إلى ضبط تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي[3]، أشار آخرون إلى أنها "شروط" تساعد القاضي في الوصول إلى يقين قضائي عند إصدار حكم الإدانة[4]، وبعض الفقهاء اعتبروا هذه الشروط جزءا لا يتعارض مع حرية القاضي في تكوين قناعته، مؤكدين أن هذه الحرية

---

[1]– عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1423-1424 هـ، ص 82-92.

[2]– موسى مسعود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 85.

[3]– زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، مطبعة الشرطة، 1992، ص 210.

[4]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص 512.

لا تعني التحكم المطلق، بل تهدف إلى تحقيق العدالة وفق معايير عقلانية ومنطقية تفضي إلى قناعات قضائية سليمة[1].

على الرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون على تصنيف محدد لأنواع هذه الشروط أو الضوابط، فإن تحليل آرائهم يظهر أن هذه الأنواع تتمثل في النقاط التالية:

أولا: انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي في نظر الدعوى

الاختصاص يعرف بأنه السلطة التي يمنحها القانون للقاضي للنظر في دعاوى محددة نص عليها القانون، وهو يمثل الصلاحية لممارسة وظيفة قضائية تتيح تطبيق القانون عبر الأعمال التي تقوم بها هذه الوظيفة، إذ أن مصدر تحديد الاختصاص هو القانون وحده. [2]

ولتحقيق ذلك يقوم المشرع بتصنيف الدعاوى وتوزيعها بين المحاكم مع منح كل محكمة صلاحية النظر في مجموعة محددة من الدعاوى، وعند مخالفة قواعد الاختصاص يترتب على ذلك جزاء قانوني يتمثل في عدم الاعتراف بصحة العمل الذي أجرته السلطة القضائية غير المختصة، مما يؤدي إلى بطلانه قانونا.[3]

إذ يشترط ألا يكون القاضي موصوفا بأحد موانع القضاء، وهي الحالات التي تحتم عليه الامتناع عن نظر الدعوى أو إصدار حكم فيها، مما يفقده صفة القاضي بالنسبة لتلك الدعوى المحددة فإذا أصدر الحكم رغم وجود إحدى هذه الحالات اعتبر حكمه باطلا.

ثانيا: بناء حكم القاضي استنادا إلى أدلة الإثبات

لا يمكن للقاضي إصدار حكمه إلا بناء على أدلة إثبات، ويجب أن يتوفر لديه على الأقل دليل يعتمد عليه، قد يعتمد القاضي على بعض الاستدلالات كمصدر مساند، ولكنه ملزم بأدلة واضحة مثل الإقرار، أو الشهادة، أو القرائن، أو غيرها من الوسائل القانونية المتاحة لإثبات الحقائق.[4]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص749-754.

[2]- أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص161.

[3]- زيدان محمد فاضل، نفس المرجع، ص 214.

[4]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 512-513.

و أقرت محكمة النقض أنه إذا استندت المحكمة إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تدعم بها أدلة الإثبات الموجودة بالفعل، دون أن تعتبر هذا الاستعراف دليلا رئيسيا لإثبات التهمة فإن لجوء المحكمة إلى هذه القرينة لا يقدح في صحة الأدلة أو سلامة الاستدلال[1].

ثالثا: مشروعية الأدلة

تعد قيدا ضروريا على حرية القاضي في تكوين قناعته حيث يجب أن تستند هذه القناعة إلى أدلة قانونية مشروعة. [2]

وقد استقرت محكمة النقض على أن اشتراط مشروعية الأدلة يرتبط بصورة أساسية بأحكام الإدانة، بينما الأحكام الخاصة بالبراءة يمكن أن تستند إلى أدلة غير مشروعة.[3]

نظرا لأن الأصل في المتهم هو البراءة، فلا يلزم المحكمة إثبات براءته وكل ما يكفيها هو وجود شك معقول يمنع إدانته[4].

رابعا: أن يبنى حكم القاضي على الأدلة القضائية المطروحة أمامه

هو من المبادئ الجوهرية لتحقيق العدالة و يعني ذلك أنه لا يجوز للقاضي إصدار حكمه إلا استنادا إلى أدلة قد تم عرضها في الجلسة القضائية. [5]

و قد جاء ذلك في نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[6]

وقد أكدت كذلك المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا المبدأ بقولها: "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يعرض عليه في الجلسة[7] ."

---

[1]– حسين صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 160 .

[2]– محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 750.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 515.

[4]– محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 702.

[5]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 513.

[6]– يراجع: نص المادة 349 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

[7]– يراجع: نص المادة 302 من القانون رقم 150 سنة 1950، المؤرخ في 15 أكتوبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، ع 90، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1950، المعدل و المتمم.

و المقصود بالأدلة المطروحة في الجلسة يشمل جميع الأدلة الواردة في أوراق القضية التي جرى تقديمها للقاضي، سواء أكانت تلك الأدلة ناتجة عن محاضر الاستدلالات، أو التحقيقات الابتدائية، أو ما دار من مناقشات خلال المحاكمة، و هذا الالتزام يضمن عدم تأثر القاضي بمعلوماته الشخصية، ويجبره على التمسك بما طرح خلال الخصومة وفصله تماما عما يقع خارجها.

خامسا: ضرورة خضوع اقتناع القاضي للعقل والمنطق

يطلب من القاضي بموجب هذا المبدأ أن يقوم بتأسيس قناعته بناء على عمليات عقلية ومنهج منطقي يستند إلى الاستقراء والاستنباط، مما يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى نتيجة محددة، يتعين ألا يفهم من مبدأ حرية الاقتناع بأنه يسمح للقاضي بالتخلي عن الالتزام بالقواعد اللازمة لاعتماد أدلة الإثبات.

فالقاضي لديه حرية تقدير قيمة الأدلة المقدمة أمامه، لكنه ليس مطلق اليد في إصدار أحكام دون ضوابط منطقية، اليقين المطلوب هنا ليست مسألة تعكس القناعة الشخصية البحتة للقاضي، وإنما هو ما يعرف بـ"اليقين القضائي"، الذي يجب أن ينبني على أسس عقلانية ومنطقية. [1]

أقرت محكمة النقض مجموعة من المعايير التي تضمن الابتعاد عن الاجتهادات غير المرتكزة على أسس سليمة. [2]

1- عدم الاعتماد على الدلائل لوحدها فلا يجوز الاكتفاء بالدلائل كوسيلة حصرية للإثبات، بل يجب أن تكون مكملة بأدلة أخرى تدعم قناعة القاضي.

2- ينبغي على المحكمة ألا تحل محل الخبراء المتخصصين فإذا طرحت قضية تتطلب رأيا فنيا دقيقا، فعلى المحكمة استدعاء خبير مختص للمساعدة، مع احتفاظها بسلطة تقدير رأيه.

وفق قناعتها كمثال قضت المحكمة بعدم جواز اعتماد المحكمة على أقوال المتضرر التي أدلى بها أثناء التحقيق الابتدائي بعد إصابته بطلق ناري، وخاصة عندما اعترض الدفاع على قدرته على التحدث فور وقوع الإصابة، واعتبرت المحكمة أن هذا النوع من المسائل يتطلب رأيا من طبيب شرعي يقيم بعد ذلك وفقا لاجتهاد القاضي وبما ينسجم مع المنطق.[3]

---

[1]- محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر و غيرها من الدول العربية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 110.

[2]- محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 753.

[3]- محمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 753.

إن أي مخالفة لهذا الشرط تعد سببا يترتب عليه إشكالية في الاستدلال، مما يمكن من الاعتداد بالحكم باطلا. [1]

3- لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة أو تقييمه الشخصي لتحديد سن الأطراف إذا كان بالإمكان الاعتماد على أوراق رسمية مثل شهادات الميلاد أو إفادات رسمية أخرى، محكمة النقض تعتبر بأن إثبات السن عبر شهادة الميلاد ينتمي إلى مسائل القانون وليس الأمور الموضوعية، وذلك بسبب الحجية القانونية للوثائق الرسمية، إذ يجوز للمتهم تقديم الوثائق الرسمية لإثبات سنه أمام المحكمة، حتى وإن كانت وظيفة محكمة النقض في الأساس ليست التحقيق في الموضوعات الجوهرية.

سادسا: التزام القاضي بتسبيب حكمه

يتوجب على القاضي أن يدعم حكمه بأسباب واضحة أي أن يحدد الأدلة والمصادر التي بنى عليها قناعته، بحيث يتسنى لمحكمة النقض التأكد من أن تلك الأدلة معترف بها قانونا. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 529 من قانون الإجراءات الجنائي حيث أنه " يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم."[3]

إذ لا يلزم القاضي بالتعبير عن الكيفية الدقيقة التي تمكن من خلالها من الوصول إلى قناعته أو السبب الرئيسي وراء اقتناعه، إذ يعتبر ذلك جزءا من سلطته التقديرية التي ضمنها له القانون، لكن يخل القاضي بالتزامه إذا اكتفى بالإشارة إلى قناعة معينة دون تحديد دليل واضح يدعمها، أو إذا استند إلى أدلة متناقضة تلغي بعضها بعضا، مما يؤدي في النهاية إلى غياب أي دليل حقيقي.

و إذا استند القاضي إلى دليل لم يطرح خلال الجلسة أو كان باطلا فإن القانون يعد هذا الدليل غير قائم أساسا، يكون الحكم الصادر مفتقرا للتسبيب الذي يشترطه القانون، وعندما يبين القاضي الأسباب التي دفعته لعدم الاعتماد على دليل معين يتوجب أن تكون تلك الأسباب مترابطة ومنطقية وتؤدي بالفعل إلى النتيجة التي خلص إليها.

---

[1]- حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 275.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، 795.

[3]- يراجع: نص المادة 529 من ق إ ج ج، السالف الذكر.

أما إذا أشار القاضي إلى دليل صحيح اعتمد عليه في تكوين قناعته وأورد الأسباب الكافية لتفسير ذلك، فإنه يعتبر قد قام بتسبيب كاف لحكمه، حتى إن لم يوضح بشكل كامل العلاقة المنطقية بين الدليل واستنتاجاته النهائية.

البند الثاني: أهم النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع القضائي[1]

أ- من نتائج هذا المبدأ هو تمتع القاضي بسلطة قبول جميع الأدلة المتاحة لإثبات أي واقعة مهمة في القضية الجنائية، فلا يجوز الاحتجاج على القاضي بأن نوعا معينا من الأدلة لا يمكنه الاعتماد عليه لتكوين قناعته.

إذ يمتلك القاضي القدرة على استبعاد أي دليل لا يقتنع به، مما يعني عدم وجود دليل ملزم قانونا يستوجب على القاضي الاعتماد عليه إذا لم يكن مقتنعا بصحته.

ب-تتعلق بمبدأ تساند الأدلة الجنائية، فكما يشير الرأي السائد في الفقه والقضاء.[2]

فإن الأدلة في القضايا الجنائية تعتبر متساندة ومتكاملة حيث يزيد بعضها البعض ويكمل بعضها بعضا، جيث تشبه هذه الأدلة بنية متماسكة، وأي خلل يقع في أحد أجزائها قد يؤثر سلبا على قوة البناء بأكمله، وينبغي للقاضي أن يستمد اقتناعه من مجموع الأدلة المتوفرة بشكل مترابط ومنسق.

إذا ظهر تناقض بين الأدلة فإن هذا التناقض يضعف قيمة الأدلة مجتمعة وقد يؤدي إلى إبطالها تماما. وفي تطبيق هذا المبدأ.

لذا لا يفترض بالقاضي تحليل كل دليل بمفرده بمعزل عن بقية الأدلة، بل يكفي أن تكون مجموع الأدلة مترابطة ومؤدية إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم، مما يمنح المحكمة الاطمئنان الكامل إلى ما توصلت إليه. [3]

وعند تعرض أحد الأدلة للخلل أو لتلف يؤدي إلى بطلانه، فإن هذا البطلان يمتد إلى كافة الأدلة الأخرى نظرا للترابط الوثيق بينها، فلا يمكن للقاضي الاعتماد على مجموعة أدلة تضم دليلا مشوبا بالعيوب حتى وإن كانت الأدلة الأخرى صحيحة ظاهريا، هذا لأن تكوين القاضي لقناعته يستند على المجموع ككل ككيان واحد متكامل وسواء أكان سبب البطلان عيبا في إجراءات جمع الدليل، أو غياب مستند قانوني

[1]- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 93-95.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 778.

[3]- حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 380.

يدعمه في ملف القضية، أو غموض محتواه، أو غيره من العيوب، فإن ذلك قد ينتج عنه انهيار حجية كافة الأدلة الأخرى المستندة إلى ذات المنظومة واستبعادها من عملية الاستدلال. [1]

و يصبح الحكم الذي يعتمد على مجموعة أدلة يتضمن أحدها دليلا غير صالح حكما باطلا بأكمله، حتى وإن تضمن أدلة أخرى سليمة وذلك أن الأثر الذي خلفه الدليل الباطل في تكوين قناعة القاضي يظل مجهولا، وربما كان الدليل المركزي في قراره النهائي.[2]

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 01، دار الفكر العربي، 1983، ص 554–555.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص777–780.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل، خلصنا أن الدليل الرقمي رغم ما يتمتع به من أهمية في مجال الجزائي، لا يكتسب حجيته القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط و الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان سلامته و مصداقيته و مشروعية الحصول عليه، كما تبين أن حجية هذا الديل ترتبط بمدى استيفائه لهذه الشروط، بإعتباره وسيلة إثبات حديثة قد تكون عرضة للتغيير أو التلاعب إذا لم يتم التعامل معها وفق الإجراءات القانونية و التقنية اللازمة، كما تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر فيما يتعلق بالأدلة الجنائية الرقمية في القضايا الجنائية، و تبين أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فحص الدليل الرقمي و تقييم قيمته الإثباتية، حيث يعود له السلطة التقديرية وفق مبدأ الإقتناع الشخصي، مما يسمح له بالأخذ به أو استبعاده بحسب ظروف كل قضية و ما يتوافر فيها من أدلة.

الخاتمة

بعد استكمال دراستنا لموضوع حجية الدليل الرقمي في المواد الجزائية و الوقوف على أهم المسائل القانونية المرتبطة به، سواء من حيث مفهومه و إجراءات جمعه أو من حيث حجيته و قيمته أمام القضاء، يجدر بنا في خاتمة هذا البحث إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، ثم عرض أبرز التوصيات التي نرى أنها قد تسهم في تطوير الإطار القانوني.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة، يتضح أن الأدلة الرقمية أصبحت في الوقت الحاضر تحتل مكانة متزايدة في مجال الإثبات الجزائي، و ذلك نتيجة التطور التكنولوجي الذي مست آثاره مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجال الإجرامي و قد أفرز هذا التطور أنماطا جديدة من الجرائم تتطلب وسائل إثبات تتناسب مع طبيعتها الرقمية، الأمر الذي جعل الدليل الرقمي وسيلة لا غنى عنها في كشف الجرائم و إثباتها.

كما أظهرت الدراسة أن الجريمة الإلكترونية باعتبارها إحدى نتائج التطور الرقمي، ساهمت في إبراز أهمية الدليل الرقمي وضرورة الاعتماد عليه في الإثبات، الأمر الذي استوجب وضع إجراءات خاصة لجمعه والمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للتلف أو التلاعب، و تبين أن قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي لا يكون بصورة مطلقة، بل يتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية وفي مقدمتها مشروعية الحصول عليه.

وقد تبين كذلك أن المشرع الجزائري اعترف بالدليل الرقمي ومنحه قيمة قانونية في مجال الإثبات، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الشروط و الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان مصداقيته و حماية الحقوق و الحريات الأساسية إلا أن تقدير حجيته يبقى خاضعا للسلطة التقديرية، كما أن القاضي الجزائي يبقى صاحب السلطة في تقدير قيمة هذا الدليل و مدى كفايته لتكوين قناعته بما يحقق ويضمن حسن سير العدالة الجنائية.

إذ تناولت الدراسة مختلف الإجراءات المعتمدة في جمع الأدلة الرقمية، من معاينة وتفتيش وضبط وخبرة وتسرب ومراقبة للاتصالات الإلكترونية وغيرها من الوسائل التي أقرها المشرع لمواجهة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، وقد اتضح أن نجاح هذه الإجراءات في تحقيق أهدافها مرتبط بمدى احترام القواعد القانونية المنظمة لها، لأن أي مخالفة للإجراءات المقررة قانونا قد تؤدي إلى التشكيك في مشروعية الدليل المستخلص منها، وربما إلى استبعاده من قبل القضاء.

كما أن حجية الدليل الرقمي أمام القضاء لا تقوم بمجرد وجوده أو تقديمه ضمن ملف الدعوى، وإنما تتوقف على مدى توافر شروط معينة تضمن سلامته ومصداقيته ومشروعيته، فقبول هذا الدليل

يقتضي أن يكون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة، وأن تكون إجراءات جمعه وحفظه وتحليله قد تمت وفقا للقانون، مع ضمان عدم تعرضه لأي تغيير أو تعديل من شأنه التأثير في قيمته الإثباتية.

و أكدت الدراسة أن للقاضي الجزائي دورا أساسيا في تقدير القيمة القانونية للدليل الرقمي، باعتباره صاحب السلطة التقديرية في تكوين اقتناعه الشخصي، فالقاضي لا يلتزم بالأخذ بالدليل الرقمي لمجرد تقديمه وإنما يخضعه للفحص والمناقشة شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى، ويتحقق من مدى مشروعيته وصحته وقوته في الإثبات قبل الاعتماد عليه في إصدار الحكم، كما قد يلجأ إلى الخبرة الفنية كلما اقتضت الضرورة ذلك، نظرا للطبيعة التقنية المعقدة التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة.

وقد أظهرت الدراسة أيضا أن التشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الحديثة، سعى إلى مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إقرار نصوص قانونية تنظم الجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها، لاسيما من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، غير أن التطور السريع للتكنولوجيا يفرض ضرورة مراجعة النصوص القانونية بصفة مستمرة حتى تظل قادرة على مواكبة المستجدات التقنية والإجرامية.

و تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– ساهم التطور التكنولوجي في ظهور الدليل الرقمي كوسيلة حديثة للإثبات في المواد الجزائية و هي بيانات محفوظة داخل أجهزة الحاسوب وملحقاتها، مثل الأقراص المرنة وغيرها، أو عبر وسائل تقنية أخرى كأجهزة الطباعة والفاكس، أو يتم تبادلها عبر شبكات الاتصال، تجمع هذه البيانات وتحلل باستخدام برامج متخصصة بهدف توثيق وقوع الجرائم وربطها بمرتكبيها.

– يتميز الدليل الرقمي بخصائص فنية و تقنية تجعله مختلفا عن الأدلة التقليدية، و من بين أهم خصائصه تكمن في صعوبة التخلص منه، حيث يمكن استرجاعه بعد محوه، و كذلك إصلاحه بعد إتلافه، و إظهاره بعد إخفائه.

– استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب كآلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد على مبدأ حرية الاثبات، بحيث يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها، غير أن هذه الحرية مقيدة بنص القانون لاسيما ما تعلق بإطار حماية الحقوق والحريات وضمان مشروعية الدليل .

– لا يمكن اعتبار الدليل الرقمي دليلا قاطعا في جميع الجرائم، وإنما هناك إستثناءات جاء بها القانون، حيث أنه ليس كل تسجيل صوتي مثلا أو صورة ما أو محادثة إلكترونية يمكن اعتبارها دليلا كافيا أمام القضاء، بل أن الأمر مرهون باحترام القانون.

– يشترط لقبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي أن يكون مشروعا و متحصلا عليه وفقا للقانون، فلا يمكن الإعتداد بدليل رقمي تم الحصول عليه بطرق غير قانونية أو مخالفة لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، هذه الأخيرة التي تحضى بحماية جزائية كفلها الدستور وقد يشكل الحصول على هذا الدليل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي.

– لا يمكن الاكتفاء بالإجراءات التقليدية في جمع الأدلة الرقمية، بل يجب أن ترافقها إجراءات حديثة تتماشى مع الطبيعة العلمية والتقنية لهذه الأدلة.

– اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإثبات الحر فيما يتعلق بالأدلة الجنائية الرقمية في القضايا الجنائية.

– يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير القيمة الإثباتية للدليل الرقمي وفقا لمبدأ الإقتناع الشخصي وفي اطار احترام القانون.

و استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات تعرض فيما يلي:

- وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلا لتنظيم إجراءات جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتقديمها أمام القضاء بما يقلل من الإختلاف في تفسيرها و تطبيقها.
- العمل على تسريع إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية نظرا لطبيعتها القابلة للتغيير أو الإتلاف في وقت وجيز.
- توفير وسائل تقنية حديثة وخبراء مختصين لفحص الأدلة الرقمية والتحقق من صحتها.
- تكوين القضاة و أعضاء الضبطية القضائية تكوينا متخصصا في مجال الأدلة الرقمية و الجرائم الإلكترونية.

و بهذا يكون البحث قد اكتملت عناصره الأساسية، نرجو أن نكون قد ألممنا بمختلف جوانب الموضوع و أجبنا عن الإشكالية المطروحة بما يسمح بتكوين تصور واضح حول حجية الدليل الرقمي في المواد الجزائية، فإن أصبنا فتوفيق من عند الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا و كمال لله وحده، سائلين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم و نافعا لكل طالب علم و باحث.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم:

الكتب العامة و المتخصصة :

1-الكتب العامة :

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .
- حسين صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجزائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 1997.
- جمال محمد أبو الليل، نظرية الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 01، دار الفكر العربي، 1983.
- زهير عبد الملك بورحلة، الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- عبد الغني بادي، الشرح العملي لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2021.
- عبد الفتاح محمد عبد الله، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2016.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 ، دار الهومة، 2011.
- عبد الله هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1986.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة 04، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر و غيرها من الدول العربية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- نجيب البهي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.
- نصر الدين مبروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الطبعة 02 ، دار الهدى ، الجزائر، 2010.
- موسى مسعود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

2- الكتب المتخصصة:

- أحمد عبد الله زايد، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- أحمد فريد موسى، التحقيقات الجنائية في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- إبراهيم الدوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية و مسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المجلد 05 ، دبي، 2003.
- باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

– جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .

– حسام توكل موسى، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة في القانون 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة 01، البحوث و الدراسات القانونية، سنة 2024 .

– خالد العياد الحلبي، إجراءات التحري و لتحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .

– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

– سامي جلال فقي حسين ، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية ، مصر، دون سنة نشر.

– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010 .

– عبد الحميد عبد المطلب ممدوح ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

– عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دون دار نشر، دون بلد نشر،1980.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2005 .

– عبد المطلب حسن شحاتة، حجية الدليل المادي والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

– علي حسين محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترنت ، دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014.

– عمر منصور، الجريمة الإلكترونية و قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2019.

– فادي توكل عماد الدين، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، دون سنة نشر.

– فتيحة حزّام، قانون المعاملات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05، الطبعة 01، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

– فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية ، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2016.

– فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

– محمد ربيع حسن ، دور القاضي الجنائي في الإثبات دراسة مقارنة، الطبعة 04، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر.

– محمد عبد الفتاح علي، النظام القانوني للأدلة الجنائية في ضوء التشريع المقارن، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2018.

– محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات: دراسة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .

– محمد نجيب دبابلو ، الجريمة الإلكترونية و حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الطبعة 01، المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية ، المملكة المتحدة بريطانيا ، 2024 .

– محمود محمود مصطفى، الإثبات الجنائي في المواد الجزائية في القانون المقارن، الجزء 01، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1977.

– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة 01 ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن، 2007.

– هبه حسين محمد زايد، الحماية الجنائية لصفقات الإلكترونية، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2015.

– هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

– يوسف مناصرة ، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2021.

الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1- الأطروحات :

- ابراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1981.

- أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.

- اسماعيل طواهري، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2014.

- تركي بن عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فعاليته، رسالة مقدمة لأجل نيل شهادة الدكتوراة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010 .

- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل الدكتوراة في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- رشيدة بوبكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، طالبة دكتوراة بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، ديسمبر 2016.

- زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، مطبعة الشرطة، 1992.

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة 2012 /2013.

- صهيب سهيل غازي زامل، البحث و التحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة 2021-2022 .

- عمر بن محمد العتبي، الأمن المعلوماتي و مدى توافقه مع المعايير المحلية و الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، رسالة دكتوراة، جامعة عين الشمس،2004.
- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015.
- فرج ابراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1995.
- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
- منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، أطروحة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

2- الرسائل الجامعية :

- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 – 2012 .
- حمودة معتز ادريس عبد الله، الأدلة الرقمية و دورها في الاثبات الجزائي في دور المواثيق الدولية و التشريعات الفلسطينية، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024.
- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011 .
- سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1423-1424 هـ.

- محمد الأمين العربي، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، الجزائر، 2010 .

- نعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012 – 2013 .

- يحي الشديدي، الشهادة في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، منشورة ضمن مجلة جامعة البعث، العدد 50، 2016 .

3- <u>مذكرات الماستر:</u>

- بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة 2017 – 2018.

- خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

- ريمة معوش، دور المحررات العرفية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عليم حند أولحاج ، البويرة، الجزائر، 2012-2013.

- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

- طاهر عبد المطلب، الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، دون سنة نشر.

- ميمون حنان ناصري عارف، سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.

- نعيمة بلكاوي، الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص ماستر قانون جنائي و علوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2023 – 2024 .

- **المقالات:**

- أسامة حسين محي الدين عبد العال، "*حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية*"، دراسة تحليلة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 76، جانفي 2021.
- اسمهان بن مالك، "*خصائص الجريمة الإلكترونية وأسباب ارتكابها*"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، سنة 2019.
- إلهام شهرزاد روابح، "*الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية*"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016 .
- أمال بهنوس، "*الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2017 .
- آمال بوبكر، "*التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري*"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 03 ، جامعة الجزائر 01 ، سبتمبر 2018.
- بدر الدين خلاف،"*التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر*"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، جوان 2021 .
- توفيق مجاهد ؛ طاهر عباسة، "*جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010* "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- حازم الصمادي، "*نطاق مسؤولية المصرف و الوسائل القانونية الإلكترونية*"، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 10، ديسمبر 2000 .
- حميد بلهادي، "*حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي*"، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة بليدة، الجزائر، 2019.
- جيوفاني ليوني، "*حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به*"، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد 01، جامعة روما، مارس 1964، ترجمها الى العربية الدكتور رمسيس بهنام.

- زوليخة بومدين ، "*القيود التي ترد على حرية القاضي في تقدير الأدلة القولية و جريمتي الزنا و السياقة في حالة السكر*"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 08، العدد 03، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2025.
- سميرة معاشي، "*الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجرائم المعلوماتية*"، مجلة المفكر ،العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر .
- طارق محمد الجملي، "*الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي*"، مجلة الحقوق، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الكويت، دون سنة نشر .
- عبد الرزاق خامرة ؛ عبد القادر حباس، "*حدود حرية مبدأ الإمتناع الشخصي للقاضي الجنائي*"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 10، جامعة تمنراست، الجزائر، 2010.
- علي محمود إبراهيم أحمد، "*الأدلة الرقيمة وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية*" دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية، العدد 32، الإصدار الثاني، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، جانفي 2020.
- عيدة بلعابد، "*الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي و الحق في الخصوصية المعلوماتية*"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 ، العدد 01، 2019 .
- فاطمة جخدم، "*النصوص الرقمية المفهوم والخصائص*"، مجلة المزهر أبحاث في اللغة والأدب، العدد 06، معهد الآداب واللغات، المركز الجامعي، سي الحواس – بيركة (باتنة)، الجزائر، جوان 2022.
- فتحية حواس، "*التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات و التطبيقات)*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2021.
- كوثر مازوني، "*الجريمة المعلوماتية*"، مجلة الندوة الوطنية، دار الخلدونية، الطبعة 01، سنة 2022.
- لورنس سعيد الحوامدة، "*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي*"، دراسة تحليلية مقارنة الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، أكتوبر 2012.
- ليلى إلدياز قماز، "*مدى فعالية الأمر 09-03*"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد 04، جامعة أبي بكر بلقايد، مخبر القانون البحري و النقل، تلمسان، 2016.
- محمد الأمين البشري، "*الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات*"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 33، أفريل 2002.

- محمد بن فردية، *"الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي"*، مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جانفي 2014.

- محمد حماني، "*خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استعمالها*"، مجلة المحقق، العدد 41، جامعة أحمد درارية، الجزائر، دون سنة نشر.

- محمد عبد الرحمان محمد، "*مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية طبقا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي*" دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 21، مارس 2018.

- محمد محدة، " *السلطة التقديرية للقاضي الجنائي*"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، ع 01، مارس 2004.

- مراد يرمش، " *القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي*"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة مسيلة، 2023.

- مسعود خطوي؛ حنان عكوش، "*خصوصية الدليل الإلكتروني*"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023.

- مليكة عطوي، *"مقال الجريمة المعلوماتية"*، مجلة 44 حوليات جامعة الجزائر1، ع 21، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والإتصال، جوان 2012.

- ممدوح خليل البحر، " *نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية*"، العدد21، مجلة الشريعة والقانون، جانفي 2004.

- ياسمين بونعارة، " *الجريمة الإلكترونية*"، مجلة المعيا، المجلد 20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دون سنة نشر.

- **المصادر القانونية:**

1- الدستور

- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 (المعدّل تقنيا سنة 2026).

2-الصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بباريس –فرنسا– بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948.

3-القوانين و الأوامر :

أ- القوانين :

- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

- القانون رقم 25 -14 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

ب- الأوامر :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق ببراءة الإختراع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

ت- التشريعات العربية:

- القانون رقم 58 سنة 1937 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 05 أوت سنة 1937، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 150 سنة 1950 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد 90 مكرر، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1950، المعدل و المتمم.

- **Référence en Français :**

- Ali Ahmed rached : « De l'intime conviction du juge vers une théorie scientifique de la Ahmed rached : « De l'intime conviction du juge vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, éd. Pedone, Paris 1942.
- Conseil de l'Europe ; problème de procédure pénale lies à la technologie de l'information recommandation N.R (95) 13 et expose des motifs, Ed, conseil de l'Europe, 1996.
- Louis Zollinger, « l'intime conviction du juge in l'innocence » travaux de l'institut de criminologie de paris (Jns. Étu) 02 série, édition, Neret, paris, 1977.
- Nicol Opoulos (P) la procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire revue de science criminel N'11989.
- Nidal EL chaer .la criminalité informatique devant la justice pénale édition juridique Sader. Beyrouth. Liban. 2004.

الفهرس

الإهداء 3
شكر وتقدير 4
قائمة أهم المختصرات 5
مقدمة 7
الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي في المادة الجزائية 12
المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي و نطاق التطبيق 13
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي 13
الفرع الأول: تعريف و خصائص الدليل الرقمي 13
الفرع الثاني: طبيعة الدليل الرقمي 19
الفرع الثالث: أنواع و أشكال الدليل الرقمي 20
المطلب الثاني: نطاق الدليل الرقمي (الجريمة الإلكترونية) 22
الفرع الأول: تعريف و خصائص الجريمة الإلكترونية 23
الفرع الثاني: أنواع و أركان الجرائم الإلكترونية 26
الفرع الثالث: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية 29
المبحث الثاني: إجراءات جمع الدليل الرقمي 30
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الرقمي 31
الفرع الأول: المعاينة و الخبرة الإلكترونية 31
الفرع الثاني: التفتيش و الضبط في البيئة الرقمية 35
الفرع الثالث: الشهادة 43
المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الرقمي 47
الفرع الأول: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور 47
الفرع الثاني: التسرب في الجريمة الإلكترونية 52
الفرع الثالث: المراقبة الإتصالات الإلكترونية 54

الفرع الرابع: الحجز الإلكتروني.....55
الفرع الخامس: المحررات الإلكترونية 57
الفصل الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي أمام القضاء 66
المبحث الأول: أحكام قبول الدليل الرقمي الجزائي 67
المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي 67
الفرع الأول: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الرقمي 68
الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي 69
المطلب الثاني: مصداقية الدليل الجنائي الرقمي.....69
الفرع الأول: مفهوم مبدأ يقينية الدليل الرقمي.....69
الفرع الثاني: وسائل تقييم الدليل الرقمي 71
المطلب الثالث: مناقشة الدليل الرقمي.....73
الفرع الأول: المقصود بمناقشة الدليل الرقمي 73
الفرع الثاني: عناصر مناقشة الدليل الرقمي 75
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي 76
المطلب الأول: الأنظمة القانونية المعتمدة في الإثبات.....77
الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد (النظام الأنجلوساكسوني) 77
الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر (النظام اللاتيني).....83
الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط.....87
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.....91
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي.....93
الفرع الأول: تقييد القاضي الجزائي بوسائل الإثبات في المواد الجزائية 93
الفرع الثاني: القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة.....97
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي.....100
الفرع الأول: مبدأ الإقتناع القضائي 101

الفرع الثاني: شروط ممارسة القاضي لإقتناعه الشخصي و أهم النتائج المترتبة 106
الخاتمة 114
قائمة المصادر و المراجع 118
الفهرس 131

الملخص

الملخص

ملخص باللغة العربية:

إن للدليل الرقمي أهمية بالغة في إثبات الجرائم عامة والجريمة الإلكترونية خاصة، إذ فرض نفسه كوسيلة حديثة للإثبات في المواد الجزائية بفعل التطور التكنولوجي وتزايد استعمال الوسائل الإلكترونية، فأصبح أداة فعالة في كشف الجرائم وإثباتها، وتتوقف حجيته أمام القاضي الجزائي على احترام الإجراءات والمبادئ القانونية أثناء البحث والتحري، خاصة فيما يتعلق بمبدأ مشروعية الحصول عليه ومناقشته أمام القضاء مع التأكد من سلامته ويقينيته. وقد اعترف المشرع الجزائري بحجيته القانونية من خلال تنظيم المحررات الإلكترونية، مع منح القاضي سلطة تقدير قيمته الإثباتية وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي مع ضرورة عدم المساس بالحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأفراد.

كلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، الجريمة، الإثبات، القاضي الجزائي، المحررات الإلكترونية، الإجراءات القانونية، المواد الجزائية.

Abstract:

Digital evidence is of great importance in proving crimes in general and cybercrime in particular, as it has established itself as a modern means of proof in criminal matters due to technological development and the increasing use of electronic means. It has thus become an effective tool for detecting and proving crimes. Its evidentiary value before the criminal judge depends on compliance with legal procedures and principles during investigation and inquiry, particularly with regard to the legality of obtaining such evidence and discussing it before the court while ensuring its integrity and certainty. The Algerian legislator has recognized the legal validity of digital evidence through the regulation of electronic documents, while granting the judge the authority to assess its evidentiary value in accordance with the principle of personal conviction, provided that this does not infringe upon individuals privacy and fundamental rights.

Keywords: Digital evidence, crime, proof, criminal judge, electronic documents, legal procedures, criminal matters.